مـقـــدمة:

إذا ما أردنا التعبير عن المحقق و المجـرم فهمـا فرسـا رهـان يتسـبقان فـي مضـمار واحد نحو هدفين مختلفين فـالأول يسـعى قضـائيا و تقنيـا جاهـدا مـن أجـل إكتشـاف الحقيقة و إثباتها بواسطة وسائل الإثبـات المتنوعـة، و الثـاني يعمـل جاهـدا أيضـا بكافة الوسائل المتوفرة لديه لدفع الشـبهة عنـه و الـتملص مـن المـأزق الإتهـام الـذي يواجهه و يعرضه للعقاب، و عليه فإن صـعوبة هـذا السـباق تفـرض علـى المحقـق أن يعد العدة كي يتمكن من اللحاق بـالمجرم و قطـع دابـر الجريمـة ، و فـي سـبيل ذلـك ينبغي عليه أن يزود نفسه بـالعلم و المعرفـة و الخبـرة، فمـن البـديهي أن يكـون علـى معرفة تامة بالقوانين الجزائية التي تنظم عملـه و بعلـم الـنفس الجنـائي الـذي يسـاعده على معرفة نفسية المجرم و دراسة اسـباب و دوافـع قيامـه بالجريمـة ، كمـا يتوجـب عليه الإستعانة بأهل الخبـرة و الفـن للوصـول الـى الحقيقـة لاسـيما و أن المجـرمين انفسهم يعملون من أجل تطوير أسـاليب عملهـم الاجرامـي و اعتمـدوا فـي ذلـك علـى الإكتشافات الحديثة و توظيفها و ما يتماشى و سلوكهم الإجرامي .

و عليه للاطلاع الأكثـر علـى كيفيـة عمـل المحقـق فـي مسـرح الجريمـة و كيفيـة استغلاله للتوصل الى معرفة أسلوب المجـرم فـي ارتكابهـا لابـد مـن دراسـة مسـرح الجريمة دراسة معمقة حيث أنه يعتبـر الخـيط الأول الـذي يمكـن القـائم بـالتحقيق فـي الجريمة من الوصول الى مرتكب الفعل الاجرامي و ذلـك إنطلاقـا مـن المعانيـات التـي يجريها في موقع الجريمة و التي لا بد أن تكـون لهـا صـلة بالجـاني و ذلـك لمـا قـد يخلفه الجاني من آثار تدل على هويته و جرمـه معتمـدا فـي ذلـك علـى منهجيـة مـن شأنها أن توفر له السرعة في العمـل و متخـذا فـي ذلـك اسـاليب علميـة و قانونيـة و معتمدا على مدى قدرته في اسـتنطاق مسـرح الجريمـة و جعلـه شـاهد اثبـات أو نفـي لكشف الغموض الذي يغطي حقيقة ارتكاب الجاني للجريمة ، كمـا قـد تتـيح لـه فرصـة الفوز في قصب السباق وتـوفر بالتـالي الاسـتقرار و الطمأنينيـة للجميـع و تقلـل مـن الجرائم إن لم نقل تحدها ، و بتالي فإن موضوع دراسـتنا سـوف يكـون المعاينـة التقنيـة و الفنية لمسرح الجريمة الذي من خلاله سوف نسلط الضـوء علـى مـدى أهميـة معاينـة مسرح الجريمة و مدى مساهمته في مد يد العون للمحقـق الجنـائي فـي الحصـول علـى

الآثار المادية التي سوف تتحول بعد اعتماد المحقق على الاساليب و الطرق العلمية في تحويلها الى أدلة إدانة أو براءة.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة كون مسرح الجريمة يعد اللبنة الأولى في بناء التحقيق و الخيط الأول الذي يبدأ منه المحقق الجنائي تحقيقه و ذلك من خلال البحث عن الآثار و الأدلة الجنائية التي توصله الى الجاني

كما يعد التنقل السريع الى مسرح الجريمة اجراء جوهري و من أهم الاجراءات التي لابد على ضابط الشرطة القضائية من أن يقوم به للوصول الى الحقيقة و كشف غموض القضية المحقق فيها .

و تتجلى أهمية الموضوع في عدة نقاط منها :

– المحافظة على مكان وقوع الجريمة كما هو و تمكين المحقق الجنائي من جمع الآثار و الأدلة المادية التي قد تكون أدلة إدانة أو براءة .

– مد يد العون و مساعدة المحقق الجنائي في الوصول الى الحقيقة و كشف غموضها .

– يعد مسرح الجريمة الركيزة الأساسية في إعادة بناء وقائع الجريمة و تمكين الجهة المحققة من معايشة كيفية وقوعها و كيفية اعداد الجاني لها .

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختار الموضوع الى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية :

الأسباب الموضوعية : يمكن حصرها فيما يلي :

– يساهم مسرح الجريمة في كشف غموضها و الوصول الى مرتكبها .

– يعد المصدر الأساسي و المهم لجميع الآثار و الأدلة المادية .

– يساعد في إعادة بناء وقائع الجريمة و نقل الصورة الحقيقية لكيفية وقوعها .

الأسباب الذاتية : و تتمثل فقي :

– إن موضوع مسرح الجريمة موضوع عملي أكثر منه نظري حيث يعد من أهم الاجراءات التي يضطلع بها ضابط الشرطة القضائية و يحفزه على ضرورة تكوين نفسه و اعداد عدة من أجل اثبات ذاته في كشف غموض الجريمة.

– إن سبب اختياري لموضوع مسرح الجريمة هو توضيح الأخطاء التي قد يقوم بها القائمين على التحقيق في الجريمة و مساهمتهم بجهلهم في طمس معالم الجريمة بدون قصد .

إشكالية الموضوع : قد تكون دراسة هذا الموضوع عبارة عن إجابة عن الاشكالية التالية :

– بما أن مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت في الجريمة و مستودع أسررها فكيف يتم استنطاق هذا الشاهد و ما هي الاجراءات المتبعة في ذلك ؟ .

أ – **المنهج التحليلي :** إن اختيار هذا المنهج في دراسة موضوع معاينة مسرح الجريمة كان ليوضح الاجراءات العملية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و من هم المكلفون بالتحقيق و التنقل الى مسرح الجريمة .

ب – المنهج الوصفي : اعتمدت على هذا المنهج من أجل دراسة بعض المفاهيم و المصطلحات القانونية تتعلق بكيفية العمل في مسرح الجريمة ، وكذا مصطلحات أخرى لها صلة بالموضوع .

خطة البحث : لدراسة هذا الموضوع اعتمدت على خطة ثنائية مقسمة الى فصلين تناول الفصل الأول الاطار المفاهيمي لمسرح الجريمة و الذي تم تقسيمه الى مبحثين تضمن المبحث

الأول مفهوم مسرح الجريمة و ذلك من خلال مطلبين في الأول تطرقت الى تعريف مسرح الجريمة و تناول المطلب الثاني أنواع مسرح الجريمة ، أما بالنسبة الى المبحث الثاني فقد تم التطرق الى أهمية مسرح الجريمة في الاثبات الجنائي بمطلبين الأول تناول أهمية مسرح الجريمة و الثاني تحديد نطاق مسرح الجريمة .

أما الفصل الثاني فتضمن تقنيات التعامل في مسرح الجريمة و قسم الى مبحثين بالنسبة للمبحث الأول كان فيه العمل الجنائي الفني في مسرح الجريمة بمطلبين الأول تناول قواعد الانتقال الى مسرح الجريمة و المطلب الثاني جاء فيه كيفية ندب الخبراء و الأطباء الشرعيون و في المبحث الثاني تناولت المعاينة كإجراء فني في مسرح الجريمة بمطلبيه كان في المطلب الأول المعاينة و إجراءاتها و المطلب الثاني : الطرق الفنية لرفع الآثار الجنائية .

لتكون الخاتمة التي كانت عبارة عن ملخص للفصلين و التي تضمنت أيضا جملة من النتائج و الاقتراحات .

أهداف الدراسة : تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع في :

- ضرورة إلمام القائم على التحقيق في الجريمة بجميع الاجراءات خاصة منها كيفية المحافظة على مسرح الجريمة و كيفية العمل التقني فيه مع ضرورة التنسيق بين مختلف العناصر المتواجدون في مسرح الجريمة من تقنيون و خبراء من أجل توحيد نمط العمل .

- وضع أسس قائمة على منهج صحيح من أجل النجاح في نقل مجريات الواقعة الاجرامية الى المحكمة بعد التحقيق المعمق و القائم على الأسس القانونية للتعامل مع مسرح الجريمة .

صعوبات البحث :

إن من أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة هي قلة إن لم نقل ندرة المراجع المتخصصة في الجزائر ، خاصة في المجال العملي لذلك اعتمدت على مراجع من المشرق العربي كذلك بعض المجلات و المحاضرات الشرطية .

بالرغم من كل القوانين الوضعية و العقابية التي تنص على معاقبة مرتكبي الجرائم إلا أن الجريمة أصبحت في تزايد مستمر في وقتنا الحالي ، كما أن معظم الجرائم المرتكبة لا يتم التوصل الى مرتكبيها و تقيد ضد مجهول خاصة منها ما تعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص و الممتلكات و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن القائمين على التحقيق لا يأخذون الأمور بجدية و لا يتحلون بالصرامة في البحث و التحري و الاستغلال الجيد و الأمثل لمسارح الجرائم ، فكما سبق الذكر أن اهمال و لو جزئية بسيطة في مسرح الجريمة أو أثر اعتبره المحقق أنه لا يجدي نفعا أدى ذلك بالضرورة الى فشل التحقيق و تملص المجرم من العقاب و عليه لابد على المحقق الجنائي أن يعمل جاهدا على استنطاق مسرح الجريمة و جعله شاهد فعال في فك لغز الجريمة و كشف غموضها و لا يكون ذلك إلا إذا تم التعامل الصحيح مع مسرح الجريمة ، كما لابد من أن يعمل المحقق الجنائي على تطوير قدراته و يكون ذلك بالتسلح بالعلم و المعرفة و التكثيف من الدورات التكوينية المتخصصة في مجال الشرطة العلمية و التقنية ، كذلك يجب على فريق العمل المكلف بالتحقيق في جريمة ما أن يعمل بالتنسيق فيما بينهم لضمان عدم تخلف اجراء من الاجراءات و عدم الخلط و التداخل في الاختصاصات ، كما لابد على المحقق الجنائي من أن يتقمص شخصية المجرم في كل جريمة يقوم بالتحقيق فيها و ذلك من خلال الاستعانة بالنظرة الثاقبة و إعادة بلورة كيفية قيام المجرم بجريمته و ذلك بالتمعن و الاستنتاج الشخصي بربطه للأحداث ، كما لابد عليه من أن يكون على دراية بعلم النفس الاجرامي حتى يستطيع قراءة نفسية المجرم من خلال التمعن في الآثار و الأدلة الجنائية التي يتركها في مسرح الجريمة ، فمن المستحيل أن تكون هناك جريمة كاملة أو تامة و مهما وصلت درجة ذكاء المجرم و سعيه للتخطيط الكامل و المحكم و حرصه على طمس معالم جريمته أو اخفاءها ، إلا أنه دائما ما يخفق في ذلك و يترك مجال للمحقق الجنائي أن يكشف جريمته إذا ما احسن استغلال الآثار و الأدلة المادية و استعمل الطرق العلمية و القانونية و في جمعها و تحريزها و ارسالها الى المخابر المتخصصة في التحليل .

من الجدير بالذكر أيضا أنه لابد على المحقق من الاستعانة بأصحاب الاختصاص من خبراء فنيين و أطباء شرعيين كل في حدود اختصاصه حتى يكون العمل بمسرح الجريمة كاملا لا

يشوبه نقصان أو اهمال مع ضرورة استعمال الوسائل العلمية و الفنية للمحافظة على مسرح الجريمة ، كما لابد من استعمالها لرفع الآثار المادية المتخلفة عن المجرم .

لما سبق ذكره هنا يستطيع المحقق الجنائي و بحسن استنطاقه لمسرح الجريمة أن ينقل الصورة كاملة الى القاضي عن كيفية ارتكاب المجرم للجريمة و هذا ما ينتج عن استنطاق مسرح الجريمة و جعله شاهدا رئيسيا في فك لغز الجريمة و الكشف عن مرتكبها .

الخـــــــــــــــــــــطة

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لمسرح الجريمة .

المبحث الأول : مفهوم مسرح الجريمة .

المطلب الأول : تعريف مسرح الجريمة .

المطلب الثاني :أنواع مسرح الجريمة .

المبحث الثاني : أهمية مسرح الجريمة في الاثبات الجنائي .

المطلب الأول : أهمية مسرح الجريمة .

المطلب الثاني : تحديد نطاق مسرح الجريمة .

الفصل الثاني : تقنيات التعامل في مسرح الجريمة .

المبحث الأول :العمل الجنائي الفني في مسرح الجريمة .

المطلب الأول : قواعد الانتقال الى مسرح الجريمة .

المطلب الثاني : ندب الخبراء و الأطباء الشرعيون

المبحث الثاني : المعاينة كاجراء فني في مسرح الجريمة .

المطلب الأول : المعاينة و اجراءتها .

المطلب الثاني : الطرق الفنية لرفع الآثار الجنائية .

الخاتمة

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لمسرح الجريمة :

إن من أهم ما يسعى اليه المحقق الجنائي خلال حدوث جريمة ما هو الوصول إلى الإثبات الجنائي لهذه الجريمة و هذا لما تحمله هذه العملية من أدلة قد تثبت ارتكاب الجاني للجريمـــــــــــة

أو تنفي ذلك، فالمحقق الجنائي هو الشخص المنوط به عملية التحقيق للكشف عن غموض جريمة ما و فك لغز ارتكابها، و عليه فإن أول ما يعتمد عليه المحقق الجنائي هنا هو مسرح الجريمة الذي يعتبر نقطة انطلاق للبحث عن مرتكب الفعل الإجرامي لأنه كما يقال مسرح الجريمة هو مستودع أسرارها [1] و الصندوق الحامل لجميع الأدلة المادية سواء كانت أدلة البراءة أو أدلة الإدانة لذلك وجب على المحقق الجنائي التفكير الجيد في كيفية استنطاق مسرح الجريمة كذلك لابد من أن تكون له القدرة على تحويل مسرح الجريمة من مجرد معطيات جامدة الى شواهد شاهدة تمكنه من الحصول على أدلة ناطقة تساعده على فك لغز جريمة ما ، فكان مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت على أسرارها باعتبار أن الجريمة وقعت على أرضه و فوق سطحه، فمسرح الجريمة هو المفتاح الرئيسي لحل لغزها لأنه يشمل على عدة حركات مادية وأعمال تحضيرية قام بها الفاعل والتي ساهمت في ارتكابه للجرم، إضافة الى أطراف الخيوط التي قد توصل في الكثير من الأحيان إلى معرفة الفاعل[2] ، فالجهة المحققة تعمد إلى مسرح الجريمة الذي يعتبر بمثابة المرآة الحقيقية التي شهدت مجمل تفاصيل الجريمة، فالدورالرئيسي لمسرح الجريمة هو الكشف عن هوية الجناة اذ من المستحيل أن تكون هناك جريمة دون أن يخلف الجاني وراءه أثرا أو دليلا يساعد المحقق في الكشف عنه لذلك كان مسرح الجريمة هو الوجهة الأولى لأفراد الشرطة العلمية لبدء في عملية التحقيق للكشف عن ملابسات الجريمة، كما يعتبر من أهم الاجراءات و الخطوات التي يخطوها أفراد الشرطة للبدء في التحقيق في جريمة ما، لفك لغزها و الكشف عن ملابساتها، و عليه وجب عليهم توفير عناية قصوى لهذا المسرح لحمايته و مراعاة طريقة التحقيق فيه [3]، فإذا صلحت الإجراءات صلحت طريقة التحقيق في القضية ، فهو أول مكان ينتقل إليه الخبراء لأول و آخر مرة، و عليه لابد من أن يكون المحقق كفىء و الخبير

---

[1] منصور عمر المعايطة ، الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، الطبعة الاولى ، 2009 ، دار الثقافة ، عمان ، ص 67 .

2- طه كاسب الدروبي ، مدخل الى علم البصمات ، الطبعة الاولى 2005 ، دار الثقافة ، الاردن ، 2004، 2005 ، ص 152 .

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، الطبعة الاولى 2011، دار الحامد ، عمان ، ص 22 .

ضليع في رفع الآثار ، هنا لابد من مراعاة عاملين هما العامل المكاني و العامل الزماني لأن المكان قد يكون ثابتا و مستقرا، أما الزمان فيكون الوقت فيه يمر بسرعة [1]، لذلك وجب على المحقق أن ينتقل إلى مسرح الجريمة بسرعة بهدف الحفاظ على الآثار المادية التي قد تتلف بفعل فاعل أو بفعل العوامل الطبيعية (كالأمطار و الرياح و الثلوج ....الخ) مما يؤدي إلى طمس معالم الجريمة، كما يتطلب هذا الإجراء الحذر الشديد [2]، وهذا ما نادى به الفرنسي "إدموند لوكار" مدير معهد علم الجريمة بجامعة ليون، الذي شق طريقه من غرفتين و مساعدين و ميكروسكوب بعد ذلك أصبحت هذه الغرفة بتجهيزاتها أكبر معمل جنائي تابع للشرطة في التاريخ حيث جسد "إدموند لوكار" مبدأ في علم الاجرام الجنائي أساسه أنه (أي اتصال مادي بين شخص و شخص آخرأو بينه و بين مادة سيترك أثرا)، و يعمل هذا المبدأ كسلاح ذو حدين ، أي أنه في حال ارتكاب جريمة لابد من البحث عن الأثر الذي تركه الجاني و ذلك في مسرح الجريمة و بما أن موضوع المذكرة هو المعاينة التقنية والفنية لمسرح الجريمة فقد تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لمسرح الجريمة والذي تناول مبحثين حيث سيتم التطرق إلى مفهوم مسرح الجريمة في المبحث الأول من خلال مطلبين تناول المطلب الأول تعريف مسرح الجريمة أما المطلب الثاني فقد تناول أنواع مسرح الجريمة.

[1] محمد حماد الهيثي ، التحقيق الجنائي و الادلة الجرمية ، دار المناهج ، البحرين ، ص 66

[2] البير شافان و اخرون ، جرائم ذات الخطر العام ، ترجمة استبرق صائب السامراني ، بغداد ، مطبعة المسرة ، 2001 ، ص 21 .

المبحث الأول: مفهوم مسرح الجريمة.

إن مصطلح مسرح الجريمة اصطلاح استخدم في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و الهند و بعض الدول العربية الأخرى التي تأثرت بنظم القانون الانجليزي إلا أن هذا الاصطلاح لا يستخدم في فرنسا و بعض الدول الأروبية الاخرى[1]، و عليه فإن مسرح الجريمة يعد نقطة انطلاق و بداية المهمة بالنسبة للمحقق الجنائي و ذلك لكشف أسرار الجريمة و فك غموضها ، فقد أجمع مجمل المختصين على أنه مستودع أسرار الجريمة الذي تنبثق منه كافة الأدلة التي تساعد في الوصول الى الحقيقة [2] ، و مع اتفاق معظم الشراح و المختصين حول هذا التعبير إلا أنهم اختلفوا في تحديد تعريف لمسرح الجريمة فمنهم من اقتصره على مكان ارتكاب الفعل الاجرامي و تنفيذه ، و منهم من مده الى كل الأماكن التي سلكها الجاني كالطرق و الأماكن المحيطة به و أماكن اخفاء الجثة و غيرها [3] ، من خلال هذا المبحث سوف يتم تعريف مسرح الجريمة لغويا وعرض المدلول الفني لمسرح الجريمة و كذا التعريف الاصطلاحي و العام و ذلك من خلال المطلب الأول الحامل لعنوان تعريف مسرح الجريمة .

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة.

من خلال هذا المطلب سوف يتم عرض تعريف مسرح الجريمة في أربعة فروع بدءا بالتعريف اللغوي ثم في الفرع الثاني المدلول الفني لمسرح الجريمة أما في الفرع الثالث يكون التعريف الاصطلاحي و في الفرع الرابع التعريف العام لمسرح الجريمة أما في الفرع الخامس سيتم التطرق إلى التعريف القانوني لمسرح الجريمة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمسرح الجريمة.

أولا – تعريف المسرح:

1- محمد الامين البشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، الطبعة الاولى ، دار الجامد للنشر ، الاردن (عمان) ، 2014 ، ص157

[2] جزاء الغازي العصيمي ، اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول ، الطبعة الاولى ، الرياض ، 2002 ، ص 22 .

[3] منصور عمر المعايطة ، مرجع سابق ، ص 67 .

أ- **لغة :** من سرح ، يسرح ، سرحا و سروحا فهو سارح و سرح الشخص أي خرج بالغداة ، و هو يسرح في أعراض الناس : يغتابهم ، و يسرح أي يفعل ما يشاء دون أن يتعرض له احدا [1] .

و سرحت الإبل سرحا و سروحا أي رعت بنفسها ، و يقال سرحت الماشية : أي أخرجتها بالغداة إلى المرعى ، و سرح المرآة أي طلقها، و السرح : المال السائم ، و رجل منسرح متجرد و قيل قليل الثياب خفيف فيها و هو الخرج من ثيابه ، و إنسرح الشخص : بمعنى أسرع .

المسرح : المرعى و هو اسم مكان من سرح و جمعه مسارح .

مسرح الجريمة : المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، و أقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي (المرعى) و الذي يعبر عنه بلغة العصر المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، و له شواهد من السنة كما في حديث أم زرع : ((له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح))[2].

ب - اصطلاحا :_لم يرد للفقهاء القدامى تعريفا للمسرح بمعناه الاصطلاحي،إلا أن بعض الكتب شروح الأحاديث وردت فيها ذكر المسرح فلم يخرج عن معناه اللغوي و هذا بعضا منها :

المسرح : مرعى المواشي في غدوها و رواحها [3]، والمسارح جمع مسرح و هو الموضع الذي تطلق الإبل لترعى فيه .

ثانيا- تعريف الجريمة:

أ * **لغة :** من جرم و الجرم : القطع، جرمه يجرمه جرما : قطعه، و الجرم : التعدي و الجرم : الذنب، و الجمع اجرام و جروم و هو الجريمة و قد جرم يجرم جرما و اجترم و أجرم فهو مجرم و جريم و تجرم على فلان : اي ادعى ذنبا لم يفعله ، و جرم يجرم و اجترم : كسب . هو يجرم لأهله و يجترم : يتكسب و يطلب و يحتال[4].

و كل هذه المعاني اللغوية تعبر عن حقيقة الجريمة لأنها تكسب وإحتيال و طلب للتعدي .

ب- اصطلاحا : الجريمة لفظ عام يشمل كل عصيان لأمر الله (تعالى) سواء كان فعلا أم تركا و هذا مرتبط بالخالق (جل في علاه) سواء ترتب عليه عقوبة دنيوية أو في الآخرة ،

---

[1]- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ص 426 ، مادة سرح .

[2]- اخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الاهل ص 67 ف 7 .

[3]- القرطبي ، المنتقى ، شرح الموطا ، ابن الجوزي ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ابن حجر ، فتح الباري .

[4]- ابن منظور ، لسان العرب ، (7/604) و ما بعدها ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص 43 الفيومي ، المصباح المنير ، (1/91) ، مادة الجرم.

عقوبة تشمل العاجل و الآجل و هذا ما أشار إليه أبو زهرة في تعريفه للجريمة فيقول : (فعل ما نهى الله عنه و عصيان ما أمر الله به) .

و لكن هناك الجريمة التي يعاقب عليها بعقوبة دنيوية من قبل سلطان القضاء و هو ما نظر إليه الفقهاء في تعريفهم للجريمة كما ورد حيث عرف الجريمة على أنها :

(محضورات شرعية نهى الله تعالى عنها بحد أو تعزير ،و عليه فإن الجريمة إصطلاحا هي : (فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه و العقاب عليه) [1] ، هذا التعريف أشار إلى نوعين من الجريمة و هما الجريمة الإيجابية و الجريمة السلبية .

الفرع الثاني : المدلول الفني لمسرح الجريمة :

مسرح الجريمة هو المكان الذي تنبثق عنه كافة الأدلة التي تبرأ المتهم أو تدينه باعتبارها مستودع سرها لأنه قد وقعت الجريمة على سطحه و فوق أرضه فالمدلول الفني لمسرح الجريمة حسبما يحدده البعض ينصرف إلى الرقعة الجغرافية التي حدثت فوقها الجريمة بكافة جزئياتها و مراحلها [2] و انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي ، كما أن مسرح الجريمة هو المفتاح لحل لغز أي جريمة و هو اللبنة الأولى و الهامة لبداية العمل و التعامل مع قضية ما ، فمسرح الجريمة هو المكان الذي انتهت فيه أدوار الجاني أو الجناة في النشاط الإجرامي و يبدأ منه دور المحقق الجنائي و أعوانه ، كما يقصد بمسرح الجريمة البحث عن الجاني من وراء الأثار التي خلفها وراءه في مسرح الجريمة [3] ،و يعرف مسرح الجريمة أيضا على أنه الشاهد الصامت الذي عاصر مراحل الإعداد للحادث و شهد العمليات التمهيدية له و احتوى بين جناباته على مظاهر الإثم البشري بما تخلف عنه من أثار للجاني على المجني عليه [4] و عليه فإن مسرح الجريمة هو المكان الذي تستنبط منه أسرار الجريمة وهو المسرح الذي ينشده المحقق الجنائي ليصل إلى الكشف عن غموض الجريمة ومعرفة كيفية وقوعها والوصول إلى الأدلة المادية التي تدين فاعلها، ومن أجل ذلك أصبح من الضروري

1- طه احمد طه متولي ، التحقيق الجنائي و فن استنطاق مسرح الجريمة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 17 .
2- محمد محمد عنب ، معاينة مسرح الجريمة ، الجزء الثاني ، اكاديمية نايف العربية للامن ، الرياض ، 1991.
[3] جزاء غازي العصيمي ، اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول ، مرجع سابق ، ص 22 .
[4] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، مرجع سابق ، ص 21 .

التعامل معه بأسلوب علمي ومنهجية خاصة للحفاظ على الأدلة من الإتلاف والتغير واستعمال الوسائل والأدوات اللازمة لذلك [1]

الفرع الثالث : التعريف الاصطلاحي لمسرح الجريمة :

اصطلاح مسرح الجريمة أستخدم حديثا في بعض الدول الأروبية كالولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و أطلق عليه SCENE OF CRIME أو THE CRIME SCENE كما أستخدم هذا المصطلح أيضا في جمهورية مصر العربية و أستخدم في معظم الدول العربية [2]، ففي تعريف شامل يقصد بمسرح الجريمة مكان ارتكابها و ما يحتوي هذا المكان من آثار مادية و أدلة معنوية و هناك بعض الدول مثل فرنسا لم تستخدم اصطلاح مسرح الجريمة و لكن استخدمت مصطلح زيارة الأماكن VISITE DE LIEUX و المقصود هنا هو الأماكن التي وقعت بها الجرائم و في ايطاليا استخدم تعبير الملاحظة القضائية للدلالة على معاينة الجرائم و لم تستخدم أيضا مصطلح مسرح الجريمة [3] انطلاقا من هنا يمكن القول أن مسرح الجريمة هو عبارة عن المكان الذي حدده الجناة وعقدوا العزم على ارتكاب الجريمة فيه ، في وقت معين و بأسلوب و أدوار محددة و متفق عليها بين الجناة سواء كانوا أصليين أو تباعيين أو مساهمين فقد يكون الجاني شخص واحد فيخطط لجريمته و تتجه إرادته إلى ارتكاب النشاط الاجرامي في مكان و زمان محدد ين بالأسلوب الذي خطط له و بالأداة التي أعدها لهذا الغرض [4] ،كما يقصد بمسرح الجريمة مكان ارتكابها أو هو كل مكان جاب فيه الجاني أثناء ارتكابه للجريمة ، وقد عرف مسرح الجريمة أيضا على أنه (المكان الذي استعمله الجاني لارتكاب فعله الاجرامي أو استعمله لإخفاء الجثة أو أدوات الجريمة)، إذن فهو المكان الذي تم فيه ارتكاب الجريمة كلها أو جزء منها و بتالي فهو المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة وقد يشمل المكان الذي عثر فيه على جسم الجريمة أو جزء منه و يعطي لضابط الشرطة القضائية شرارة البدء في البحث عن الجاني [5] و عليه فإن مسرح الجريمة قد يكون مكان أو عدة أمكنة وذلك حسب عناصر

---

[1] السيد المهدي ، مسرح الجريمة و دلالته في تحديد شخصية الجاني ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 1414 ه ، ص 19 .

[2] محمد امين البشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، مرجع سابق ، ص 157 .

[3] محمد محمد محمد عنب ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي ، اكاديمية مبارك للامن ، مطبعة السلام الحديثة،الاسماعلية ،القاهرة ،2007، ص 201

[4]- محمد محمد عنب ، معاينة مسرح الجريمة ، الجزء الثاني ، اكاديمية نايف العربية للامن ، الرياض ، 1991

[5] محمد محمد عنب ، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 1988 ، ص 125 .

الجريمة و مراحلها [1] ، وقد عرف مسرح الجريمة على أنه هو كل مكان اتصل بالنشاط الإجرامي و تم فيه الحادث الإجرامي الذي ترتب عليه وقوع الجريمة و حوى على الأدلة المتصلة بها .

كما يقصد بمسرح الجريمة تلك الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها خطواتها و خاصة الحدث الإجرامي وبتالي فهو المكان الحقيقي أو الفعلي أو الرئيسي الذي ارتكبت فيه الجريمة [2] كما يعد مسرح الجريمة المكان الحقيقي أو الفعلي أو الرئيسي الذي ارتكبت فيه الجريمة و يستخلص من هذه التعاريف أن مسرح الجريمة هو كل مكان اتصل بنشاط الإجرامي الذي ترتب عليه وقوع الجريمة أو حوى دليلا يتصل بها و قد يمتد إلى أكثر من مكان كالنطاق الذي شمل المراحل التمهيدية للتحضير لإرتكاب الجريمة حيث أنها قد تحتوي على العديد من الآثار و الأدلة التي تدعم اجراءات الكشف عن ملابسات الجريمة [3].

الفرع الرابع: التعريف العام لمسرح الجريمة : قبل الخوض في التعريف العام للجريمة لابد من التنويه الى أن كل جريمة تخلف وراءها أربعة عناصر إذا ما استغلها المحقق توصل إلى مرتكبها و هذه العناصر هي :

– **<u>الجاني</u>:** و يقصد به الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي و اتفق الفقهاء على أنه ليس هناك جريمة تامة أي أن الجاني لابد من أن يترك وراءه أثر أو قرينة أو دليل يدل عليه أما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ب* المجني عليه : هو أهم عنصر في مسرح الجريمة فمنه يستدل على الكثير من الدلائل أهمها أن الوفاة طبيعية أو جنائية أو انتحارية من خلال وضعية الجثة [4].

ج* اداة الجريمة :

يمكن اعتباره عنصر ثانوي إلا أنه أهم عنصر أيضا وغالبا لا يوجد في مسرح الجريمة حرصا من الجاني على عدم اقتفائه لأنه يمثل أهم حلقة في الكشف عن طريقة ارتكاب

[1]- طه احمد طه متولي ، التحقيق الجنائي و فن استنطاق مسرح الجريمة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 17 .
[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، مرجع سابق ، ص 21 .
[3] محمد الامين البشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، ص 157 .
[4] مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة ، العدد الاول ، مارس 2017 .

الجريمة و كمثال على أدوات الجريمة (السلاح الناري أو السلاح الأبيض أو العصا ...الخ) .

د* مسرح الجريمة :

إن هذه الأخيرة إذا ما أحسن المحقق استغلالها بطريقة فنية وعلمية توصل إلى مرتكب الجريمة و حيثياتها و عليه يستطيع فك لغز هذه الجريمة [1] من هنا يمكن القول بأن التعريف العام لمسرح الجريمة يقصد به الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة حيثياتها و مراحلها وقد تشمل هذه المراحل التخطيط للجريمة و الإعداد و التجهيز لها و التنفيذ كما قد تشمل مراحل التصرف في عائدات الجريمة و إخفاء معالمها [2] ، و عادة ما يكون مسرح الجريمة ظاهرا و محددا في الجرائم ذات النتيجة و ذلك على خلاف الجرائم الشكلية والتي تتمثل في جرائم السلوك المجرد حيث يسمى مكان و ليس مسرحا و تحديدا لذلك فإن الجريمة المادية هي التي تتميز بوجود مسرح لها يجري عليها السلوك الإجرامي و الحدث الضار أو الخطر الناشئ عنه مثل جرائم القتل والسرقة من مكان مسكون هنا كل منها يقع على مجني عليه محدد على عكس الجرائم الغير محددة المجني عليه كالبيع بأكثر من تسعيرة [3].

و عليه فان الجريمة سواء كانت من الجرائم الشكلية أم من الجرائم ذات النتيجة فيجوز أن تتم المعاينة فيها سواء كان مسرح الجريمة أو مكان الجريمة و كل ما في الأمر أن مسرح الجريمة يتوفر بوضوح في جريمة الحدث الضار أو الخطر [4] فمسرح الجريمة بمثابة المكان الذي يستمد منه المحقق الخيط الأول للكشف عن الجريمة و مراحلها و يكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام و هي المكان الذي يصلح فيه إعادة تصوير و بناء و تمثيل أحداث الواقعة الإجرامية مرة ثانية [5] ، اذن إن مسرح الجريمة هو المكان الذي ارتكب فيه الفعل الجنائي المترابط و هنا لابد من التمييز بين أمرين و هما :

---

[1] محمد الامين البشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، مرجع سابق ، ص 161 .

[2] طه احمد طه متولي ، التحقيق الجنائي و فن استنطاق مسرح الجريمة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 17 .

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، اجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة ، مرجع سابق ، ص 20 .

[4]- البير شافان و اخرون ، جرائم ذات الخطر العام ،ترجمة استبرق صائب السامراني ، بغداد ، مطبعة المسرة ، 2001 ، ص 21 و ما بعدها

[5] محمد محمد عنب ، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، مرجع سابق ، ص 125 .

– مسرح الجريمة بالمعني الدقيق للكلمة ويعني به المكان المباشر الذي تم فيه الحادث الإجرامي والذي يتوقع أن توجد فيه تبعا لذلك أغلب الآثار الجنائية مثل : آثار الدم ، الإفرازات التناسبية ، آثار المعدة و البصمات ... الخ [1].

– الأمر الثاني هو مسرح الجريمة بالمعنى الشامل و يقصد به المحيط القريب من مكان الجريمة إلا أن حضور الأخصائيين كتقنيو مسرح الجريمة و خبراء مخابر الشرطة العلمية للمساعدة في التحريات الأولية قبل اختتام التحريات الشاملة لا يؤثرعلى الإجراءات الضرورية للبحث عن الآثار و تأمينها [2]،كمايعرفه البعض على أنه: " هو الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها ومراحلها الخاصة وخاصة الحدث الإجرامي بمعنى آخر هو كل تغير يطرأ على الثبات المادي الذي يعلو سطح المكان الذي شهد حدوث الجريمة فوقه ". [3]

مسرح الجريمة هو المكان الحقيقي أو الفعلي أو الرئيسي الذي ارتكبت فيه الجريمة أما غير ذلك من الأماكن التي يعثر فيها عن الدليل أو آثر المادي متعلقة بالحادث فجميعها يرجع الفضل في التعرف عليها الى المسرح الحقيقي للجريمة ويمكن أن نطلق عليها الأماكن المتصلة بالحادث أو المسرح الحقيقي ، فتدخل فيها الطرق المؤدية للمسرح الحقيقي التي سلكها الجاني و كذلك طرق مغادرتهم لمكان الحادث ومنه يمكن إعطاء تعريف شامل لمسرح الجريمة فنقول:" هو ذلك المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة والذي يزود المحققين من رجال الشرطة العلمية والتقنية بنقطة البدء في البحث عن الفاعل، ويكشف عن معلومات هامة للأخصائيين فقد يكون مكانـــا واحدا أو عدة أمكنة متصلة أو متباعدة تكون في مجملها مسرح الجريمة " .

الفرع الخامس : تعريف مسرح الجريمة في القانون الجزائري :

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف مسرح الجريمة كما أنه و إقتداء بالتشريع الفرنسي خيث أنه لم يأخذ بهذا المصطلح و إنما أورد عدة تسميات تدل كلها على مسرح الجريمة و

---

[1] عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، 1984 ، ص 282 .

[2] سعد احمد محمود سلامة ، مسرح الجريمة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،2007 ، ص 5 .

[4] البير شافان و اخرون ، جرائم ذات الخطر العام ،ترجمة استبرق صائب السامراني ، بغداد ، مطبعة المسرة ، 2001 ، ص 21 و ما بعدها.

منها المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " مكان الجناية " و المادة 43 من نفس القانون و التي نصت على " مكان الجناية .....الأماكن التي وقعت فيها الجريمة " المادة 51 ، 50 " مكان الجريمة " و المواد 56 ، 60 ، 62 ، " مكان الحادث " و المواد 37 ، 40 ، 329 " مكان وقوع الجريمة " و المادة 79 " أماكن وقوع الجريمة " ليأخذ المشرع لأول مرة بتسمية " مسرح الجريمة " في المرسوم الرئاسي 183/04 [1] أين جاء في المادة 04 منه " ..... الآثار و الوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة " .

.المطلب الثاني : أنواع مسرح الجريمة :

كما سبق في التعريف قد يكون مسرح الجريمة مكان واحد و قد يكون عدة أمكنة كما قد يكون هذا المكان أو المسرح مغلق كما قد يكون مفتوحا و قد يكون تحت الماء و قد يكون متحرك ، حيث أن كل نوع يتميز بخصائص يتم التعامل معها بطريقة تختلف عن النوع الأخر إلا أنه هناك تقسيمات منها :

الفرع الأول : التقسيم التقليدي لأنواع مسرح الجريمة :

أولا : مسرح الجريمة المغلق :

و يقصد به كل مكان ارتكبت فيه جريمة و تم غلقه و عادة ما يكون داخل المباني السكنية مثل المنازل و الغرف و المحلات التجارية ، أي كل الأماكن التي يمكن غلقها و السيطرة عليها من قبل تقنيو مسرح الجريمة و قد يشمل أيضا أماكن الدخول و الخروج و كل ما يلحق مسرح الجريمة من السلالم و الدهاليز و بتالي لابد من التحفظ الجيد عن مداخل و مخارج هذا المسرح لمنع كل حركة من شأنها تغيير من مجريات الجريمة و من خصائصه [2] أن مسرح الجريمة المغلق يتوفرعلى مداخل و منافذ يمكن فحصها و معاينتها و تتمثل في باب المكان المقصود و تحديد طريقة الدخول و الأداة المستخدمة للوصول الى داخل مسرح الجريمة ، كما أن معاينة مسرح الجريمة يساعد على تحديد الباعث على ارتكاب الجريمة مثل ذلك عند التحقق من وجود مواد منوية يعني أن الجاني مارس الجنس أو حاول ذلك ، ناهيك عن تحديد وقت ارتكاب الجريمة ، فالعثور على آثار متخلفة عن الجاني في مكان

[1] - مرسوم رئاسي ، المتضمن استحداث المعهد الوطني للادلة الجنائية و علم الاجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الاساسي ، ج ر ، عدد 14 مؤرخ في 2004/06/26 .

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، مرجع سابق ، ص 24 ، 25 .-

الحادث قد تفيد في اثبات وقت ارتكابها مثال على ذلك العثور على أداة اضاءة يدوية تم استخدامها في الجريمة تفيد بأن الجريمة وقعت ليلا [1] ، كذلك من خصائص هذا النوع من المسارح هو تحديد عدد الجناة المنفذين للجريمة ووجود دور لكل واحد منهم مثال ذلك نقل خزنة كبيرة و ثقيلة و تحريكها من مكانها دليل على تعدد الجناة [2].اذن فخصائص مسرح الجريمة المغلق لا تقتصر على ما تقدم ، بل هو يعني خطورة الفاعل في اقتحام الأماكن المغلقة لارتكاب الجريمة يتطلب جرأة و مخاطرة كبيرة والجرأة و المخاطرة دليلا عن الخطورة [3] .

ثانيا : مسرح الجريمة المفتوح :

ويقصد به كل مسرح جريمة مفتوح أي لا يوجد له حدود و انطلاق مساحته لمقاييس مترامية، مثل: الأراضي الزراعية أو القروية والحدائق أو الطرق السريعة و الصحراء و الشواطئ والأماكن المكشوفة [4] المهجورة، أي أنها خارج الأماكن السكنية و المبنية بصفة عامة و لا يمكن غلقها أو السيطرة عليها ، فهي غير محدودة بأسوار أو جدران وتعد هذه الأماكن مسرحا ملائما لارتكاب الجريمة، حيث ينجح الجاني في ارتكاب جريمته آملا في طمس ملامحها ومعالم الأدلة التي يتركها والتي قد تساعد في كشف غموض الجريمة وتحديد فاعلها ، ومن خصائص هذا المسرح أنه يساعد على تحديد مكان ارتكاب الجريمة و ما إذا كانت قد ارتكبت فعلا فيه أو لا مثال ذلك وجود جثة أو العثور على جثة دون وجود آثار دماء بالمكان الذي عثر فيه عليها هنا دل ذلك على أن الجثة نقلت من مسرح الجريمة الأصلي [5]، كما أن مسرح الجريمة المفتوح يحدد خط سير الجناة للوصول الى المكان الأصلي أو الهرب منه و الوسيلة المستخدمة وهذا من خلال الآثار المتروكة وما يعثر عليه من آثار الأقدام والعجلات، مثل العثور على آثار الأقدام في أرضية طينية أو آثار إطارات السيارات على الأرض [6] ، و من بين الصعوبات التي تواجه المحقق في مسرح الجريمة المفتوح هو تحريز الآثار فيه و ذلك لعدة أسباب منها تغيير المناخ و اتساع المكان و بعض

---

[1] عبد الحميد مخناشة ، الشرطة العلمية و التقنية و دورها في التحقيقات الجنائية ، محاضرة شراطية .
[2] سعد احمد محمود سلامة ، مسرح الجريمة ، مرجع سابق ، ص 6 .
[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، ص 25 .
[4] طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرائية الاساليب الفنية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2012 ، ص 52 .
[5] زمام فوزية ، مجلة الشرطة
[6] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، اجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة ، مرجع سابق ، ص 26 .

الأحياء كما قد يكون هذا المكان (مسرح الجريمة) ملكية خاصة لذلك وجب على المحقق الاسراع في اتخاذ الاجراءات التي تتصادم مع مصالح صاحب المكان [1] .

كما يمكن لمسرح الجريمة المفتوح ان يبين الصلة بين الجاني و المجني عليه في حال اذا ما تم التأثيرعن طريق خداعه أو أنه اتاه بمحض ارادته و كوجود آثارالعنف [2] من بين خصائصه أيضا أنه يتطلب جهد كبير من رجال الأمن و فريق الشرطة العلمية للسيطرة على مكان الحادث و المحافظة على الآثار المادية من الطمس فمن خلال استعراض مسرح الجريمة ومعاينته الدقيقة يمكن الوقوف على الأماكن التي يجب على ضابط الشرطة القضائية وتفتيشها وضبط الأشياء المتخلفة عن الجريمة كأدلة مادية حيث يحدد مسرح الجريمة نوع وطبيعة الخبراء الواجب الاستعانة بهم لكشف الأدلة الجنائية وهذا نظرا لتعدد التخصصات كما يبين مسرح الجريمة كذلك الشهود الواجب سماعهم لرسم الأحداث التي جرت وكيفية ارتكاب الجريمة ،إلا أن هذه الخصائص تشترك بين مسرح الجريمة المغلق و مسرح الجريمة المفتوح و هنا يدخل فيها عامل السرعة و سرعة الانتقال من قبل المحقق أي مسرح الجريمة المفتوح و ذلك بهدف المحافظة عليه و على الآثار الموجودة فيه لأن هنا الدخول الى مسرح الجريمة متاح للجميع فيمكن لآي شخص الدخول و العبث فيه و طمس معالم الجريمة لو لا تعيين المحقق في الجريمة من يحرصة و يحافظ عليه لحين انهاء اجراءات البحث عن الآثار و نقلها لرسم الأحداث التي جرت وكيفية ارتكاب الجريمة [3] ، إلا أن هذه الخصائص تشترك بين مسرح الجريمة المغلق ومسرح الجريمة المفتوح و هنا يدخل فيها عامل السرعة و سرعة الانتقال من قبل المحقق مسرح الجريمة المفتوح و ذلك بهدف المحافظة عليه و على الآثار الموجودة فيه لأن مسرح الجريمة هنا سوف يكون وجهة للمتطفلين و الفضوليين الذين قد يساهموا في العبث فيه و طمس معالم الجريمة و قد يكون ذلك بقصد منهم أو بدون قصد لذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية تعيين من يحرصة الى حين اتمام التحقيق .

<u>الفرع الثاني : تقسيم مسرح الجريمة استنادا الى الموقع أو ارتكاب الجريمة :</u>

[1] حمادي زهرة ، اساليب و فنيات التحري في مسرح الجريمة ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، جامعة المسيلة ، 2015 ، ص 10 .
[2] سعد احمد محمود سلامة ، مرجع سابق ، ص 6 .
[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، مرجع سابق ، ص 26 .

اولا : مسرح الجريمة تحت الماء :

من خلال العنوان يفهم أن الجريمة هنا قد ارتكبت تحت الماء أو قد تكون الجريمة قد ارتكبت فوق اليابسة و تم الالقاء بالأداة المستخدمة في الجريمة في الماء أو قد تلقى جثة المجني عليه بعد قتله في الماء ، حيث أن هذه الجثة قد تطفوا على السطح بعد ايام و تكون قد أصيبت بدرجة كبيرة من التعفن ، كما قد لا تطفوا نتيجة ربطها بجسم ثقيل الوزن كحجرة كبيرة أو قطعة كبيرة من الحديد و هذا ما سيثبته الطبيب الشرعي من خلال فحص الجثة و تشريحها و خلال تقرير يوضح فيه ما اذا كانت الوفاة تمت فوق اليابسة و تم الالقاء بالجثة في الماء أو أن الجريمة تمت تحت سطح الماء الأمر الذي يستدعي الاستعانة بغواصين للبحث عنها [1] و تبقى طريقة الحفاظ على مسرح الجريمة تحت الماء تتطلب اجراءات و تدابير أخرى تختلف على ترتيبات الحفاظ على مسرح الجريمة فوق اليابسة و ذلك نظرا لوجود عوامل ترتبط بتيارات مائية قد تحرك الآثار أو جسم الجريمة أسفل الماء فتحوله الى مكان بعيد عن المكان الذي الأصلي الذي ارتكبت فيه الجريمة أو ألقيت فيه الآثار المادية أو أداة ارتكاب الجريمة و بتالي فإن المحافظة على مسرح الجريمة تحت الماء يتطلب حساب سرعة التيارات المائية و اتجاهها و كثافة الشيء المبحوث عنه و أخذ المسافة المناسبة التي يمكن أن يتحرك فيها الأثر المادي بسبب حركة الماء [2].

ثانيا : مسرح الجريمة المتحرك :

هنا مسرح الجريمة يتنوع حسب شكل المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة عقارا كان أو منقولا فمسرح الجريمة العقاري هو عادة ما يكون واقع على أرض ثابتة ، أما مسرح الجريمة المنقول هو الذي يقع في أماكن تتميز بالحركة و التنقل مثال ذلك الجرائم التي تقع في السيارات و السفن و الطائرات و غيرها [3] و رغم أن مسرح الجريمة المتحرك يتميز بالتنوع إلا انها تبقى مستودع آثار الجريمة ، فهي الأماكن التي تدور حولها اجراءات المعاينة الفنية فيعتبر بذلك التنقل الى مسرح الجريمة من اجراءات التحقيق المهمة و

---

[1] سامي حارب المنذر و اخرون ،موسوعة العلوم الجنائية ، "تقنيات الحصول على الاثار و الادلة المادية "، الجزء الأول ، مركز البحوث للشرطة ، الشارقة ، 2007 ،ض 96 .

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، مرجع سابق ، ص 27 .

[3] عبد الله عبد العزيز المسعد ، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الارهابي ، رسالة ماجستر بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 2006 ، ص 55 .

الجوهرية في كشف غموض جريمة ما و وسيلة لاستنطاق هذا المسرح وصولا الى تحديد شخصية مرتكب الجريمة و اثباتا لاتهامه بارتكابها [1].

ثالثا : مسرح الجريمة الرقمي أو الافتراضي :

تعد الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الرقمية صنفا مستحدثا من الجرائم التي تتحدى القواعد التقليدية للتجريم و العقاب والتي تقتضي ضرورة تحقق أركان الجريمة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، فمرتكب الجرائم المعلوماتية أو الانترنت يتميز عن غيره من مرتكبي الجرائم الأخرى ، بأنه كثير الذكاء خاصة أنه لا يستخدم العنف أو القوة في ارتكاب الجريمة و بتالي فهو شخص له قدرة كبيرة على التكيف داخل المجتمع مع أنه يتوفر على شخصية اجرامية إن صح التعبير ، و قد تزداد خطورته الاجرامية بازدياد ذكائه الذي يسهل عليه التكيف داخل المجتمع الأمر الذي يصعب معه رصده كمجرم عادي فغالبا ما تتم جرائم الاعتداء على البرامج و المعلومات المخزنة داخل جهاز الكمبيوتر عن طريق ادخال فيروسات للجهاز ، و هذه الأخيرة تعمل على تدمير البرامج أو اعاقة عمله أو نسخ المعلومات الموجودة على الجهاز[2] كما أن النشاط المادي في الجريمة المعلوماتية قد يتمثل في الدخول الغير مشروع في نظم و قواعد معالجة البيانات ، سواء ترتب عن هذا الدخول الغير مشروع تلاعب بهذه البيانات أم لا .

و عليه فإن مجرد الدخول الغير مشروع لمواقع المعلومات و البرامج يعد جريمة الكترونية وقد يتخذ هذا النشاط الاجرامي عدة صور تتمثل في الاعتداء على المواقع الالكترونية ، سواء كان ذلك بمسح أو تعديل بيانات أو التلاعب فيها ، أو اعاقة تشغيل النظام ، كما أن انتهاك السرية و الخصوصية للبيانات الشخصية و الاضرار بصاحبها و الاطلاع على المرسلات الالكترونية و الادلاء ببيانات كاذبة في اطار المعاملات و العمليات الالكترونية يعد من أهم صور الركن المادي للجريمة المعلوماتية فكل هذه النشاطات الاجرامية يكون مسرح جريمتها افتراضيا لا يخضع لقاعدة تبادل المواد لادموند لوكارد التي تتطلب احتكاك الجاني و مسرح الجريمة ، فأداة الجريمة هنا هي الحاسب الآلي الذي يستخدم كذلك في

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، مرجع سابق ، ص 28

[2] اعمال الندوة الاقليمية حول ، الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية ، مشروع تحديث النيابة العامة ، مقال عبد الرزاق سندالي ، التشويع المغربي في مجال الجرائم المعلوماتية ايام : 20/19/ يونيو 2007 ، ص 69 .

المجال الأمني لمكافحة الجريمة و ضبط مرتكبيها ، لما يتسم به هذا النظام من سرعة و دقة في التنفيذ.

وهو ما يتلاءم و طبيعة عمل الشرطة الذي يعتمد أساسا على جمع المعلومات و البيانات و تسجيلها وتداولها من حين لآخر [1] ، فكما هو معلوم أن متطلبات العدالة الجنائية تفرض على الأجهزة الحكومية بشكل خاص أن تتحمل مسؤولياتها نحو اكتشاف المجرمين و ضبطهم و محاكمتهم مثل هذا الأمر يقتضي توفير الامكانيات التقنية اللازمة خصوصا بعد أن تطورت أساليب الكشف عن الجرائم و أساليب ارتكابها مع ظهور أنماط جديدة من الجرائم ما كانت التشريعات تعرفها من قبل إلا بعد أن ظهرت وسائل متطورة تمكن المجرمين من ارتكاب جرائمهم بأساليب و طرق غير معهودة سابقا [2]

فهذا المسرح الوهمي أو الافتراضي أن صح التعبير يتحلى بطبيعة خاصة نظرا لوقوع الجريمة في أغلب الأحيان في بيئة المعالجة الآلية للبيانات ، اذ تتخلله صعوبة السيطرة عليه لكون أغلب أحداثه تقع في العالم الافتراضي اذ أنه ينبغي على ضابط الشرطة القضائية و قضاة الحكم الدراية الكافية لطبيعة هذا النوع من الجرائم ، ففي عالم المعلوماتية و شبكات الكمبيوتر القائم على تقنية الاتصالات و التوصيلات و الوسائط الالكترونية ، لا تستطيع السلطة القضائية تطبيق الاجراءات التقليدية على غالبية الجرائم التقنية المعلوماتية .

الفرع الثالث : تقسيم مسرح الجريمة استنادا الى الموقع الأصلي للنشاط الاجرامي :

لم يعد بالضرورة مسرح الجريمة هو المكان أو الموقع الذي حدثت فيه الجريمة دون سواها فقد ترتكب جريمة واحدة و تتعدد مسارحها و ينقسم هذا التقسيم بدوره الى :

أ: مسرح جريمة اولي :

و هو المكان الذي ارتكب فيه الفعل الأصلي الأول المكون للسلوك الاجرامي حتى لو لم يكن لنفس الجريمة المرتكبة لاحقا كاختطاف شخص من مكان (أ) و نقله الى مكان (ب) من أجل قتله فيعتبر (أ) مسرح جريمة أولي.

ب : مسرح جريمة ثانوي :

[1] زمام فوزية ، مرجع سابق ، ص 6

[2] محمد حماد مرهج اللهيثي ، جرائم الحاسوب ماهيتها موضوعها اهم صورها و الصعوبات التي تواجهها ، لطبعة الاولى ، دار المناهج النشر و التوزيع ، 2006 ، ص 215 .

يعد كذلك كل مكان أو وسيلة تساعد في تكملة النشاط أو السلوك الاجرامي أو البدء في جريمة أخرى كأن تكون همزة وصل بين الجريمتين أو أي مكان أو شخص أو شيء من شأنه أن يحتوي على أدلة تعزز أو تكمل الأدلة الموجودة بمسرح الجريمة الأولي [1].

و ما يجدر ذكره أن هذا التقسيم لا يعطي أي أولوية أو أهمية للمسرح و إنما هو تحديد لمسار المواقع تسلسلا و يمكن أن يمتد هذا التقسيم الى مسرح جريمة ثالث و ذلك حسب طبيعة المجرم و كيفية تنفيذه للجريمة .

الفرع الرابع : استنادا الى نوع الجريمة :

من الطبيعي أن يختلف مسرح الجريمة باختلاف الجريمة المرتكبة فيه فتختلف الآثار و تختلف الوسائل المستعملة و عدد الجناة و طبيعتهم و غيرها من الفوارق و مثال هذا النوع:

اولا : مسرح جريمة القتل :

ما يتسم به هذا النوع من الجرائم عن غيره هو وجود جثة فهي أحد الركائز الأساسية لقيام جريمة القتل و ثبوت الفعل فعدم وجود الجثة أو ما يدل على وقوع جريمة قتل من شأنه تغيير الوصف الى جريمة أخرى كالاختطاف مثلا .

ثانيا : مسرح جريمة السرقة :

و يتم اكتشاف جريمة السرقة من خلال اكتشاف الأشياء الثمينة ذات القيمة المادية من مسرح الجريمة و مبالغ مالية [2].

ثالثا : مسرح الجرائم الجنسية :

إن أهم ما يتخلف عن هذه الجرائم هو الافرازات المنوية أو المهبلية التي تدل بصفة مباشرة على وقوع اتصال جنسي أو المحاولة حتى بغياب الجاني أو الضحية من مسرح الجريمة فإن لهذه الجرائم لها خصوصية عن غيرها تبعا للآثار المتخلفة عنها .

رابعا : مسرح جريمة التزوير :

يختلف هذا النوع من المسارح عن غيره لاحتوائه على مواد و عتاد خاص بالتزوير المتمثل غالبا في أوراق و الآلات طباعة و مسح ضوئي و أحبار خاصة و غيرها [3].

خامسا : مسرح جريمة الحريق :

---

[1] حمادي زهرة ، اساليب و فنيات التحري في مسرح الجريمة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة المسيلة ، دفعة 2015، ص 10

[2] محمد محمد محمد عنب ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي ،2007 ، مطبعة السلام الحديثة ، القاهرة ، ص 229 .

[3] منصور عمر المعايطة ، مرجع سابق ، ص 229- 234 .

أكثر ما يحتويه هذا المسرح هو الرماد و الآثار المتلفة سواء كانت الجريمة الأصلية هي جريمة الحريق العمدي أو الحريق غير العمدي أو كانت جريمة أخرى و ما اللجوء الى الحرق إلا سبيل لطمس معالم جريمة أخرى [1].

المبحث الثاني : أهمية مسرح الجريمة في الاثبات الجنائي :

من أهم نظريات البحث الجنائي هي النظرية التي تعرف باسم " نظرية تبادل المواد " أو " قاعدة لوكارد " و التي تم الاشارة اليها سابقا [2] و هي تعد الأساس العلمي للبحث عن الأدلة في مسرح الحادث و الذي يشكل عنصرا من عناصر الجريمة و المشار اليهم كذلك سابقا [3] و يتم عادة تهيئة و تحضير هذه العناصر في أماكن مختلفة ، إلا أن النقطة الأولى و الأخيرة التي تلتقي فيها تلك العناصر أو أكبر قدر منها هي مسرح الجريمة و هذا ما يضفي على مسرح الجريمة أهمية قصوى و بالغة لذلك سوف تكون دراستنا في هذا المبحث لأهمية مسرح الجريمة في مطلبين أولهما : أهمية مسرح الجريمة أما في المطلب الثاني سوف يتم دراسة نطاق مسرح الجريمة .

المطلب الأول : أهمية مسرح الجريمة :

تظهر أهمية مسرح الجريمة من الناحية الجنائية في تبيان وقوع الجريمة و مكان فعلها المادي حيث يعتبر المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يعتمد عليها في ادانة الجناة و تساعد في تحديد الأسلوب الاجرامي و وقت ارتكابه و غيرها من المعلومات التي تفيد سير التحقيق ، كما أن لمسرح الجريمة أهمية قصوى في اعادة تمثيل الجريمة و ترتيب الأدوار وهذا عادة ما يطلبه قاضي التحقيق ، و عليه يمكن حصر أهمية مسرح الجريمة و فوائده بالنسبة للتحقيق و العدالة فيما يلي :

الفرع الأول : السيطرة على الحدث الجنائي :

إن مسرح الجريمة قد يحتوي على عناصر الجريمة و ذلك قبل و أثناء و بعد ارتكاب السلوك الاجرامي و خاصة منها الجاني والمجني عليه و قد يضم أيضا الهدف الذي يرمي اليه المجرم كما أنه من خلاله يتم التعرف على ظروف الجريمة و البواعث التي دفعت الجاني لارتكابها كما يعطي الباحث انطباعا عن طبيعة وشخصية الجاني والأمراض النفسية

---

[1] رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، طبعة 2010 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 196.

[2] تنص قاعدة لوكارد على انه عند تلامس اي جسمين لبعضهما البعض فانه يوجد دائما انتقال المادة من كيلاهما الى الاخرى و ان كل مادة تترك اثرا على الاخرى مثال ذلك اذا وضع شخص كفه على جسم ما فان بهذا التلامس يترك اثارا و هي البصمات .

[3] انظر في التعريف العام لمسرح الجريمة ص 07-08 .

والعضوية التي يعاني منها ، ويظهر ذلك من خلال فحص الآثار المتخلفة عنه كتقطيعه لجثة المجني عليه أو تشويهها أو رسم أو ترك علامات بها، أو ما يتخلف عنه من بقع دموية أو منوية أو غائط أو عقاب السجائر ، كما أن مسرح الجريمة قد لا ترتكب فيه الجريمة و قد يسيطر على الجريمة و يتم ايقافها و يحيل دون امتدادها الى مناطق أخرى [1]، لذلك كان من الضروري الاسراع في الانتقال الى مسرح الجريمة للوصول الى الجاني ، فقد يستعمل كمعلومة جنائية للوصول الى الجاني و التأكد من وقوع الجريمة و بتالي التأكد من صحة البلاغ [2] فمثلا عند وجود آثار عنف و مقاومة و دماء رغم عدم وجود جثة هنا يرجح وقوع جريمة قتل بهذا المكان حيث أنه في احدى القضايا تم الابلاغ عن اختفاء أحد الأشخاص و أثناء عملية التفتيش عليه و فحص منزل الشخص المشكوك فيه و الذي أشار اليه آهالي الشخص الغائب (الضحية) تم العثور على ثلاثة أسنان واقعة على الأرض و عدم وجود الجثة إلا أن الضابط المحقق توقع أن تكون هذه الأسنان قد تحطمت أثناء شجار صاحب المنزل و أحد الأشخاص ، و بفحص الأسنان و تحليل الحمض النووي DNA لهذه الأسنان و لوالديه تم معرفة شخصية القتيل و أنه الشخص المبلغ عنه ، فاعترف صاحب المنزل (الجاني) و دل رجال الشرطة على مكان دفنه للجثة [3]، و عليه فإن مسرح الجريمة يمد الباحث بالآثار التي تخلفت عن الجاني ليقوم بفحصها معمليا ومضاهاتها ومطابقتها وصولا لتحديد شخصية الجاني و كذا تحديد مرحلة ارتكاب الجريمة وهل كانت شروعا أو مكتملة [4] ، و يعمل مسرح الجريمة على كما يحدد الأسلوب الاجرامي الذي ارتكبت به الجريمة و تحركات الجاني و المجني عليه داخل مسرح الجريمة ، كما يساعد على تحديد وقت ارتكاب الجريمة و مكانها و الأدوات المستخدمة فيها و يوضح الصلة بين الجاني و المجني عليه و مدى معرفته لمسرح الجريمة فهو يساعد على اعطاء صورة عن الجناة و تصرفاتهم و عددهم [5] حيث أن مسرح الجريمة يساعد السلطات الأمنية أيضا على وضع خطط و ترتيبات حتى تستطيع وضع اجراءات مضادة للسلوك الاجرامي و بذلك ضمان منظومة أمنية متكاملة [6] .

---

[1] محمد الامين البشري ، مرجع سابق ، ص162 .

[2] عبد الفتاح عبد الطيف الجبارة ، مرجع سابق ، ص 36 .

[3] منصور عمر المعايطة ، مرجع سابق ، ص 75-76 .

[4] احمد حماد الهيثي ، مرجع سابق ، ص 72 .

[5] منصور عمر المعايطة ، مرجع سابق ، ص 76 .

[6] محمد حماد الهيثي ، مرجع سابق ، ص 72 .

فرع الثاني : مساعدة ضحايا الجريمة :

من العناصر الأساسية للجريمة المجني عليه الذي قد يوجد في مسرح الجريمة قبل و أثناء وبعد ارتكاب الفعل الجرامي و المسرح قد يكون المكان المناسب لخدمة ضحايا الجريمة أو المجني عليهم و ذلك عن طريق ادخال الطمأنينة في نفوس الضحايا أو ذويهم بعد الخوف الذي أصابهم و هذا غالبا بعد الكوارث الطبيعية (كزلازل و الفياضانات مثلا)، كما يعمل ضابط الشرطة بمساعدة أعوانه من حماية الضحية أو الضحايا و ذويهم من التعرض الى أخطار أو جرائم أخرى و بحضور ضابط الشرطة القضائية لابد من مصاحبة عناصر الحماية المدنية له و ذلك من أجل تقديم الاسعافات للمجني عليهم (عليه) أو لغرض نقل الجثة الى المجثمة بعد اتمام باقي الاجراءات من قبل الطبيب الشرعي و كذا الخبراء ، فإذا وقعت الجريمة في منزل لابد على ضابط الشرطة القضائية و الأعوان المرافقين له من حماية أسرة المجني عليه و كذا ممتلكاتهم وأعراضهم ، كما يعمل على ابعاد الفضوليين المحيطين بمسرح الجريمة و هذا بهدف المحافظة على معالم المسرح كما هي [1] .

الفرع الثالث : مساهمة مسرح الجريمة في الاثبات الجنائي :

يعتبر مسرح الجريمة مستودع أسرارها و مفتاح الحقائق و محفظة الأدلة الجنائية التي تقود الى العدالة الجنائية و ذلك للأسباب يمكن حصرها في أن مسرح الجريمة يثبت حقيقة وقوع الفعل أو السلوك أو النشاط الاجرامي و ذلك عن طريق وجود جسم الجريمة و بتالي فهو المكان الذي ينطلق منه المحقق الجنائي ، لكي يتأكد من خلاله حقيقة وقوع الفعل ما إذا كان يشكل جناية أم لا عمديا أو غير عمدي ، كما أن مسرح الجريمة يلقي الضوء على الأماكن التي يجب تفتيشها و معاينتها و الأشياء التي يجب البحث عنها و ضبطها و تحديد نوعية الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم و الشهود الواجب سماعهم [2] ، فإذا تم التأكد من أن الفعل يشكل جريمة و أن الفعل لم يقع بطريقة عرضية أو قضاء و قدر هنا من خلال مسرح الجريمة يمكن التعرف على كل ملامح الأعمال المكونة للسلوك الاجرامي أو المتممة للجريمة و الى جانب تصور الطريقة التفصيلية في ارتكاب الفعل الاجرامي ، و عليه يعتبر مسرح الجريمة المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يعتمد عليها في الادانة و الاثبات

[1] محمد الامين البشري ، مرجع سابق ، ص 163 .

[2] محمد الامين البشري ، مرجع سابق ، ص 163 .

الجنائي حيث يحتوي على الآثار و الأدلة التي خلفها الجاني أو المجني عليه (كالبصمات، آثار الدم ، المني ...الخ فالمعاينة الجيدة لمسرح الجريمة تمكن الخبراء من الوصول الى الآثار المادية و تحليلها و التي تكون بدورها أدلة مادية يعتمد عليها في المحكمة في الادانة و الاثبات [1].

إن حسن التعامل مع مسرح الجريمة قد يتيح الفرصة للجهة المحققة من التعرف على ملامح شخصية الجاني و رصد أسلوبه الاجرامي و كيفية وصوله الى مسرح الجريمة و مغادرته ؟ و تحديد كيفية اقترابه من مسرح الجريمة ؟ و كيف تعامل معه ؟ و كيف انسحب منه ؟ فكل هذا من شأنه المساهمة في اقتفاء أثر الجاني و تسهيل مهمة القبض عليه [2] كما قد يساعد المحقق و الطبيب الشرعي و الخبير على توضيح الطريقة التي ارتكب بها الفعل الجرامي فقد تكون الجريمة قد وقعت بسبب شجار أو جريمة اغتصاب أدت الى ارتكاب الفعل الاجرامي ، فالعناية بدراسة مسرح الجريمة من شأنه أن يؤدي الى حسن الاستهداء الى التفكير الاجرامي للجاني و امكان التعرف على طريقته في التعامل مع مكونات مسرح الجريمة و التعرف على ما اذا كان التعامل بشكل غير مقصود أو بشكل مقصود و هدفه منه تضليل العدالة و ابعادها عن هدفها لتعرف عليه و الاهتداء الى شخصيته الحقيقية [3] ، كما أن مسرح الجريمة يحدد ظروف الجريمة و مدى علاقة المتهم بها و بواعث ارتكابها و تاريخ وقوعها و الوصف القانوني لها .

و عليه تنقل هذه المعاينة لمسرح الجريمة للقاضي صورة لكيفية وقوع و ارتكاب الجريمة فيسهل عليه بذلك متابعة اجراءات المحاكمة عن قناعة ، فمسرح الجريمة يبقي على حيوية القضية مهما مر الزمن دون الكشف عن غموضها أو تغيير فريق البحث العامل فيها .

<u>الفرع الرابع : تضييق دائرة الاشتباه :</u>

من الطبيعي أن يكون الباحث على درجة كبيرة من الحيطة و الحذر ، و هو الأمر الذي يترتب عليه اتساع دائرة الشك و هو أمر مطلوب و لكن هذا الاتساع لا يخلو من الجانب السلبي فكثرة عدد المشتبه فيهم يترتب عليه تفتيت و تكثيف الجهود مما يؤثر على تحصيل

[1] منصور عمر المعايطة ، مرجع سابق ، ص 76 .
[2] محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي و الادلة الجرمية ، مرجع سابق ، ص 71.
[3] محمد الامين البشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، مرجع سابق ، ص 164 .

النتائج ، لذلك فإن معاينة و تفتيش مسرح الجريمة و رفع الآثار و فحصها و تحديد الأسلوب الاجرامي تعطي عددا من الحقائق أو المعلومات عن الجاني فهي تحدد ما اذا كان ذكرا أو أنثى و مرحلة العمر التي يعيشها و نوع و طبيعة الثقافة التي تعلمها و سماته و خصائص شخصيته العامة و بعض الصفات البدنية و بعض الأمراض التي يعاني منها و فصيلة دمه و ما قد يكون تخلف عن جسمه من مقاومة أو ما شابه ذلك[1] .

و خلاصة القول أن أهمية مسرح الجريمة تكمن أيضا في كشف عن الغموض في الحوادث الاجرامية حيث يمكن مسرح الجريمة السلطات الأمنية من وضع الخطط اللازمة للتصدي للأفعال الإجرامية من خلال خلية التحليل الجنائي وذلك من خلال دراسة سلوك الجاني وطرق ارتكابه للجريمة وأماكن ارتكابها ووقتها وهذا لإقامة منظومة أمنية شاملة كفيلة بالتصدي لمختلف الجرائم اعتمادا على الدراسة لطرق تنفيذ الجرائم وتفكير الجناة مرتكبي الجرائم.

المطلب الثاني : تحديد نطاق مسرح الجريمة :

إنه لتحديد نطاق و حدود مسرح الجريمة أهمية بالغة في مجال جمع الاستدلالات و التحقيق الجنائي ، بتحديد زمان و مكان البحث عن الدليل فتتجلى هذه الأهمية في اثبات الجريمة و نسبتها الى الشخص الذي ارتكبها و تحديد الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و المحكمة المحال اليها المتهمين من جهة [2] ،كم أن مسرح الجريمة من شأنه تحديد وسيلة و وقت ارتكابها الأمر الذي قد يغير من وصف الجريمة من الجنحة الى الجناية في الحالات التي يحددها القانون و قد اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد نطاق مسرح الجريمة بين موسع و مضيق له لذلك سوف تكون دراستنا على تحديده .

[1] محمد حماد الهيثي ،التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية ، دار المناهج ، الاردن ، ص 74 .

[2] المواد 37 ، 40 ، 329 من قانون الاجراءات الجزائية .

الفرع الأول : النطاق الشخصي لمسرح الجريمة :

يدخل ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة بصفة عامة كل شخص له علاقة بمسرح الجريمة سواء كان المجني عليه أو الجاني أو المترددين عليه بحكم علاقتهم بمكان الجريمة أو بحكم مهنتهم أو من تصادف وجودهم على مسرح الجريمة حال ارتكابها و عليه :

أ* المجني عليه :

و يقصد به الشخص الذي وقع عليه الفعل المجرم من جراء ارتكاب الجريمة سواء كان الضرر وقع على جسمه أو على أمواله أو على عرضه أو مصالحه ، و قد أعطى له القانون الحق في أن يتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ، و تختلف صورة المجني عليه أو الضحية حسب نوع كل جريمة و ظروف ارتكابها [1]، فيلاحظ أن هناك بعض الجرائم لا يكون فيها المجني عليه شخص طبيعيا ، و هي الجرائم التي تقع على الاشخاص المعنوية مثل الدولة و مصالحها و الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات و الجمعيات ، كما قد يكون المجني عليه من الاشخاص الطبيعيين ، كما يمكن تصور عدم وجود مجني عليه أصلا في بعض الجرائم الشكلية التي قد تشكل هي في حد ذاتها مخالفة للقانون[2] .

ب* المبلغ عن الجريمة :

و هو الشخص الذي يتقدم ببلاغ عن الجريمة دون أن يقع عليه ضرر مباشر أو على ذويه أو على مصالحه ، و يكون دافعه عن البلاغ وازع ضميره أو انسانيته او وطنيته و هنا يهتم القائمين بالبحث و التحري بمعرفة المعلومات الكافية عن المبلغ ، من حيث مهنته و محل اقامته و سبب تواجده بمكان الحادث و كيفية اكتشافه للجريمة و وقت وقوعها ، و اذا ما كان له علاقة بأطراف الجريمة ، و كيفية ارتكابها ، و كذا المعلومات الأولية عنها التي يبنى عليها التحقيق لكشف غموضها .

ج* المترددون على مسرح الجريمة :

[1] حمادي زهرة ، مرجع سابق ، ص 2 .

[2] بن عياط حميدة ، معاينة مسرح الجريمة و دوره في كشف الحقيقة ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2009 ، ص 4 .

يمكن تقسيم المترددون على مسرح الجريمة حسب سبب التردد على النحو التالي :

*** المترددون بحكم علاقتهم بمسرح الجريمة :** و يقصد بهم كل من له صلة او قرابة أو صداقة مع المجني عليه او احد القاطنين بمسرح الجريمة .

*** المترددون بحكم مهنتهم :** و على سبيل المثال " حراس مواقف السيارات ، عمال المقاهي ، السماسرة ، حراس العقارات سواء المنازل أو الأراضي بمسرح الجريمة " [1].

و عليه فإن الاستفسار عن جميع المترددين على مسرح الجريمة من حيث علاقاتهم و مشكلاتهم و سلوكهم و تعاملاتهم في الوقت المعاصر لوقوع الجريمة له أثره الفعال في انجاح التحريات لكسف غموض الحوادث و معرفة فاعليها ، و الواقع العملي يدل دائما على أنه قد يكون من بين هؤلاء المترددين من ارتكاب الجريمة بالفعل [2] .

*** المتواجدون بحكم الصدفة :** و هم اشخاص لا علاقة لهم بمسرح الجريمة إلا أنهم يدخلون ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة لسبب تواجدهم و لو على سبيل الصدفة ، و خاصة اذا عاصر وجودهم به مع وقت ارتكاب الجريمة ، هنا يجب على القائم بعملية البحث و التحري أن يقوم بالتأكد من سلوكهم قبل و أثناء و بعد ارتكاب الجريمة ، و التعرف على محل اقامتهم و مهنهم ، و الوقوف على سبب تواجدهم بمسرح الجريمة حال ارتكابها .

و نظرا لأهمية كل ذلك فيجب الانتقال السريع قدر الامكان الى مسرح الجريمة حتى يتم التوصل اليهم قبل مغادرتهم مكان الحادث لأنه قد يكون بينهم من ارتكب الجريمة أو من اشترك في ارتكابها ، أو من يكون لديه معلومات قد تفيد في التوصل الى تحديد شخصية الجاني [3].

د* المتهم : المتهم هو من حامت حوله الشبهات على أنه مرتكب الحادث ، و لا شك في أن ضبط المتهم بمسرح الجريمة له دور فعال في كشف غموض الحادث كما في حالات التلبس ، حيث يكون المتهم في وضع لا يمكنه التنصل من فعلته أو انكارها ، أما إذا لم يضبط

---

[1] مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة ، العدد 01 ، مارس 2017 .

[2] مصطفى محمد الدعيدي ، التحريات و الاثبات الجنائي ، مطابع جامعة المنياء ، 2002 ، ص 145 .

[3] مصطفى محمد الدعيدي ، مرجع سابق ، ص 145 .

المتهم على مسرح الجريمة و تمكن من مغادرته قبل اكتشاف الجريمة ، ففي هذه الحالة يجب على الباحث الجنائي جمع كافة المعلومات عنه من حيث علاقاته و خلافاته و سلوكه في وقت سابق و معاصر و لاحق على ارتكاب الجريمة و تبيان ما اذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه [1].

الفرع الثاني : النطاق المكاني لمسرح الجريمة :

لقد اجمع الخبراء في مجال البحث الجنائي بمختلف الدول على أن مسرح الجريمة أو مكان الجريمة هو مستودع سرها لاحتوائه على جملة من الآثار المادية و الأدلة الجنائية التى تساعد المحقق في الوصول الى الحقيقة و كشف ملابسات جريمة ما ، الأمر الذي دفع بالكثير منهم الى التوسع في تحديد نطاق مكان ارتكاب الجريمة ، حيث يرى بعضهم أن هذا المسرح يمتد الى أماكن أخرى مجاورة له [2] و أماكن عامة للبحث عن الآثار المادية التي قد تكون لها علاقة بالحادث [3] و الهدف من التوسع في تحديد نطاق مسرح الجريمة هو ايجاد فرصة أكبر للحصول على الأدلة الجنائية التي تساعد في كشف لغز الجريمة ، إلا أنه لبيان مسرح الجريمة من ناحية المساهمة في ارتكاب الجريمة اختلفت التشريعات في دول العالم و انقسمت الى اتجاهين :

أ * الإتجاه الاول : إن هذا الاتجاه يوسع معيار الفاعل الأصلي فوصل به الحال الى الأخذ بمجرد ظهوره على مسرح الجريمة أثناء ارتكابها يشد من أزر الاخرين و من بين التشريعات التي تتفق مع هذا الاتجاه هو التشريع العراقي [4].

ب * الاتجاه الثاني : أصحاب هذا الاتجاه يميلون الى التضييق من معيار الفاعل الاصلي و يرون أنه من الضروري القيام بالفعل المادي المكون للجريمة أو السلوك الاجرامي أو جزء منه أو حتى البدء فيه و من التشريعات التي توافق هذا الاتجاه : التشريع المصري ، التشريع الليبي [5]، و عليه فإن معظم الباحثين يرو أن النطاق المكاني لمسرح الجريمة لابد من أن يأخذ بمعيار التوسع لا التضييق ، الأمر الذي يساعد في الكشف عن غموض

---

[1] مصطفى محمد الدعيدي ، مرجع سابق ، ص 146 .

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، مرجع سابق ، ص 29 .

[3] المهدي السيد المهدي ، مسرح الجريمة و دلالته في تحديد شخصية الجاني ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية 1993 ،الرياض ، ص 28 .

[4] و هذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات العراقي .

[5] سعد احمد محمود سلامة ، مرجع سابق ، ص 16 .

الحوادث المجهولة و يساهم في فك الغازها و ضبط الفاعلين فيها و هذا ما اتجه اليه أغلب فقهاء القانون ، ليشمل كل مكان يقع فيه الفعل الاجرامي أو جزء منه أو تحققت فيه النتيجة و على سبيل المثال فمسرح جريمة القتل قد يمتد الى مكان اخفاء الجثة ، كذلك مكان سكن القاتل إذا استعمله لإخفاء ملابسه الملوثة بالدم مثلا و يمكن تحديد مسرح الجريمة حسب هذا الرأي فإنه في حال ارتكاب جريمة دون مساهمة الآخرين فيها و وقوعها بأكملها في مكان واحد من قبل فاعل واحد هنا لا توجد صعوبة في تحديد الاطار المكاني لمسرح الجريمة لأن عناصر الركن المادي تتحقق في أمكنة محددة ، و تكون الجريمة بالسلوك المادي الذي يقوم به الجاني و يظهر في العالم الخارجي سواء كان ايجابيا أو سلبيا ، عمديا أو غير عمدي ، مخالفا للقانون او متسما بالرعونة ، مع توافر الادراك و الارادة ، حيث يبدأ مكان و زمان ارتكاب الجريمة مع بداية السلوك الخارجي و ينتهي بتحقق النتيجة مع و توافر العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة و هذه الصورة يعبر عنها بالجريمة البسيطة ، و هنا ينطبق مكان الجريمة على النطاق المكاني لمسرح الجريمة و في حالة المساهمة الجنائية يكون فيها النطاق المكاني لمسرح الجريمة يشمل كل الأمكنة التي شهدت أفعال المساهمين سواء كانت هذه الأفعال الرئيسية المكونة للجريمة او حتى التي تعد من الأعمال التحضيرية طالما اقتضى القيام بها تواجد المساهم في مسرح الجريمة [1].

الفرع الثالث : النطاق الزماني لمسرح الجريمة :

لا يمكن أن يكون التعامل كاملا في مسرح الجريمة إلا إذا انتقل المحقق اليه و لكن لابد من مراعاة عامل السرعة في الانتقال فكلما كان الانتقال اليه سريعا كان التحقيق سليما لأن ساعات البحث الأولى تكتسي أهمية بالغة إن لم نقل أنها هي الخيط الأول الذي يساعد في الوصول الي فك لغز الجريمة لأن الساعات الأولى قيمة و كما يقال أن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر [2] فالعامل الزماني المتمثل في السرعة له أهمية بالغة في ضبط الأدلة و هنا يتوقف نجاح المحقق على مدى استفادته من العامل الزمني و كيفية استغلال الوقت ، فبمرور وقت طويل على جريمة ما و عدم الالتحاق بمسرح الجريمة قد يؤدي حتما الى اختفاء الآثار و الأدلة كما قد تطمس معالم الجريمة و قد يكون ذلك بفعل العوامل الطبيعية (كالأمطار و الرياح و الثلوج) أو بفعل الأشخاص الذين قد يتواجدون في مسرح

[1] فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 182 .

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، مرجع سابق ، ص 30 .

الجريمة سواء كانت لهم علاقة بالحادث أم كانوا مجرد فضوليين لا تربطهم أي صلة بالجريمة [1] .

و هنا فإن المحقق له الحرية في أن يبدأ اجراءات التحقيق بالمعاينة من عدمها فهناك بعض الجرائم لا يكون للمعاينة جدوى فيها لعدم احتوائها على آثار مادية و لسهولة اثباتها بطرق أخرى ، بالإضافة الى أنه لا تجرى المعاينات في المخالفات لبساطتها و لعدم احتوائها في الغالب على مخلفات لآثار مادية ، و اختيار وقت الانتقال أيضا فقد تبدأ اجراءات التحقيق بالمعاينة و قد يباشرها في منتصف التحقيق أو قبل الانتهاء منه ، و المعيار هنا يرجع للمحقق و ما يراه مناسبا للاستفادة من نتائج المعاينة و هذا يختلف من جريمة لأخرى وفقا لظروف كل جريمة .

الفرع الرابع : الجرائم التي لها مسرح جريمة :

من خلال دراسة مسرح الجريمة قد يتبادر الى الاذهان ان كل الجرائم لها مسرح جريمة قد يمكن للمحقق الجنائي يستطيع أن يكشف لغز الجريمة من خلاله ، فإذا كان مسرح الجريمة هو المكان أو الامكنة التي شهدت مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة و احتوت على الآثار المختلفة عن ارتكابها فهذا يعني أن لكل جريمة مسرح لكن هذا لا يطابق المنطق لأنه يوجد جرائم شكلية و تتمثل في جرائم السلوك المجرد [2] و التي لا تحتوي على آثار مادية ظاهرة و هنا يتفق الفقه على أنه يسمى مكان و ليس مسرح ، حيث يذهب جانب من الفقه للتمييز بين الجرائم التي لها مسرح جريمة و الجرائم التي لها مكان و اشترط لوجود مسرح الجريمة وقوع الحدث الاجرامي و تحقق النتيجة على المجني عليه محدد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، فجريمتي القتل و السرقة عندما تقعان في مكان مسكون يقع الفعل على مجني عليه محدد و بتالي يكون هناك مسرح جريمة و بتالي تختلف عن الجرائم التي يكون فيها المجني عليه غير محدد كانتهاك حرمة الأديان مثلا فيكون للجريمة مكان و لكن لا ينطبق عليه وصف مسرح الجريمة ذلك أنها تقع على الدولة كمجني عليه مباشر و غير مباشر و عليه فإن على حسب الجرائم واختلافها قد يختلف مسرح الجريمة من حالة الى أخرى و هنا يقع عبئ تحديدها على عاتق المحقق و الربط بين الأحداث المكونة لها لذلك يعتبر تحديد وقوع الجريمة من عدمها من الأولويات المنوطة

[1] مصطفى محمد الدغيدي ، مرجع سابق ، ص 150 .

[2] طه احمد طه متولي ، مرجع سابق ص 57 .

بالمحقق خاصة اذا تعلق الامر بوفاة شخص و غالبا ما تكون هذه الوفاة راجعة لاسباب طبيعية ، لذلك نجد مسرح الجريمة يأخذ عدة اشكال و تشمل ما يلي :

- حالة حادث مرور .
- حالة موت عرضي .
- موت ناتج عن انتحار .
- جريمة قتل .
- حالة موت مفاجئ مع وجود أو عدم وجود أسباب مشكوك فيها .
- الدخول أو محاولة الدخول الى مبنى بالقوة أو الى مصرف .
- السرقة ، الاعتداء الجنسي ، الاعتداء بالسلاح .[1]
- في حالة التعرف على جثة متفسخة أو عبارة عن هيكل عظمي .
- في حال التعرف عن ضحايا في حوادث كبرى (كالزلازل و الفيضانات) .
- حادث حريق ، أو انفجار .
- في حالات التحري عن المخذرات .
- في حالة معاينة سلاح ناري .

الفرع الخامس : دور مسرح الجريمة :

كما سبق ذكره في التعريف العام لمسرح الجريمة فإن هناك علاقة تحكم بين العناصر الأساسية للجريمة و المتمثلة في الجاني و المجني عليه و مسرح الجريمة و لعل نظرية " تبادل المواد " التي جاء بها " ايموند لوكارد " [2] التي تعتبر الاساس العلمي للبحث عن الادلة في مسرح الجريمة و الذي يعد من أهم العناصر التي يعتمد عليها في التحقيق الجنائي حيث تنص هذه القاعدة على أنه " عند تلامس أي جسمين لبعضهما البعض فإنه يوجد دائما انتقال

[1] محمد حماد الهيثي ، التحقيق الجنائي و الادلة الجرمية ، ص 68 .
[2] هشام عبد الحميد فرج ، مرجع سابق ، ص 47 .

للمادة من كلاهما الى الآخر ، و ان كل مادة تترك أثرا على الأخرى ".و كمثل على ذلك أنه اذا وضع شخصا ما كفه على سطح المكتب في نفس الوقت الذي ينتقل فيه ذرات من التراب أو الغبار من سطح المكتب الى كف هذا الشخص ، هنا يكون كلا الأثرين دليلا على حدوث هذا التلامس [1] و بتطبيق قاعدة تبادل المواد في اطار البحث و التحقيق الجنائي على مسرح الجريمة نجد أن كل عنصر من عناصر الجريمة الثلاثة يترك آثارا مادية على بعضها البعض مشكلا بذلك الادلة المادية الضرورية للتحقيق و بتالي توجيه أصابع الاتهام .

مثال توضيحي : الجاني (أ) قام بقتل الضحية (ب) في المكان (ج) باداة (د) ادت الى نتيجة ما فغنه حسب " نظرية ادموند لوكارد " فإن الجاني سوف يترك أثرا على الضحية و الأداة و المكان المتواجد فيه لكن السؤال الذي يتبادر الى الاذهان : هو كيف ؟ .

لقد اعتبر أن الأثر المتواجد على الضحية (ب) يكون هناك تبادل بينهما أي أن ينقل كل منهما أثره على الأخر ، فإذا حدث شجار بينهما بالأيدي مثلا أو العنف سنجد تحت أظافر الضحية (ب) قشور جلد الجاني (أ) و نجد على جسم الجاني (أ) خدوشات الضحية أو في الجرائم الجنسية مثلا نجد التلوثات المنوية على الضحية و الجاني و هنا في مثل هذه الجرائم لابد من توفر عامل السرعة للمحافظة على هذه التلوثات .

على الأداة فإن الجاني (أ) سيترك أثر على الأداة (د) كبصمة أو عرق أو دماء أو مني في جرائم الاغتصاب بالعنف و اذا كانت الأداة (د) عبارة عن سلاح ناري فإنه عند اطلاق النار يخرج كبريت يمكن أن يلتصق ثياب الجاني (أ) .

على المكان مثلا عند دخول الجاني (أ) الىمسرح الجريمة من خلال نافذة يمكن أن تعلق ثيابه بشظايا اللوح و بدورها تترك النافذة على ثيابه شظايا الخشب الأمر كذلك بالنسبة الى آثار الاقدام حيث ان حذاء الجاني سوف يحمل آثار تربة ذلك المكان .

من هنا يبرز الدور الهام الذي يلعبه مسرح الجريمة من الناحية الجنائية في تبيان وقوع الجريمة و مكان فعلها المادي الذي يعتبر المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يعتمد عليها في ادانة الجاني و يساعد أيضا في تحديد الأسلوب الاجرامي و وقت ارتكاب الجريمة و

[1] منصور عمر المعايطة ، مرجع سابق ، ص 67 .

غيرها من المعلومات التي من شأنها أن تفيد سير التحقيق في بعض القضايا و التي غالبا ما تكون جناية فإن هذه الاعادة تجعل الجاني يعترف بفعلته .

و اذا كان مسرح الجريمة عبارة عن نقل صورة صامتة لما حدث فإن اعادة تمثيل الجريمة هو نقل صورة متحركة عنها لذلك يقال " استنطاق مسرح الجريمة " و غالبا ما يتم اللجوء الى اعادة تمثيل مسرح الجريمة في الجنايات كما يلجأ اليه أيضا في الجنح الهامة و يأمر به قاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الاجراءات [1].

الفصل الثاني :تقنيات التعامل في مسرح الجريمة :

كما سبق و أن رأينا في الفصل الأول أن مسرح الجريمة هو المكان الأساسي الذي يستمد منه المحقق الخيط الأول للبدء في عملية التحقيق و كشف لغز القضية و كما هو معروف أن في الأصل المتهم بريء حتى تثبت ادانته ، حيث تتم هذه الإدانة من خلال الشواهد التي قد يجمعها المحقق من مسرح الجريمة[2]

و كغيرها من الدول فإن الجزائر عملت على انشاء مراكز و وحدات متخصصة في القيام بمختلف المعاينات لمسرح الجريمة كما أكدت على ضرورة تلقين التكوينات المتخصصة تقنيو مسارح الجريمة و ذلك بهدف العمل الجيد عليها و لكن قبل الخوض في كيفية التعامل مع مسرح الجريمة هناك عدة اجراءات لابد من اتباعها حتى يكون المحقق الجنائي أو المكلف بالكشف عن لغز الجريمة صائب و يسير بخطوات صحيحة لا يشوبها البطلان بدءا من تلقي البلاغ الى غاية تحريز الأدلة .

[1] هشام عبد الحميد فرج ، مرجع سابق ، ص 47

2- محمد حماد الهيثي ، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية ، دار المناهج ، البحرين ، ص 23).

في هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى الإجراءات الواجب اتخاذها عند تلاقي البلاغ عن وقوع جريمة ما فمن المعروف أن الجريمة تقوم بمجرد تقديم شكوى أو بلاغ عن وقوعها سواء كان ذلك عن طريق المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة ، كما قد تكون الشكوى من أحد ينوب الضحية كأهله مثلا و ذلك لعلة في المجني عليه أو أن الظروف لا تسمح له بتقديم الدعوى [1] لكن لا يتم أي إجراء قبل إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا من قبل ضابط الشرطة المختص إقليميا أيضا و الذي بدوره يعمل على تحضير الأفراد المرافقين له و كذا الوسائل التي تعتمد عليها المعاينات في مسرح الجريمة وإسداء كافة التعليمات للمحافظة عليه من العبث فيه من قبل الفضوليين ، كذلك ضرورة مرافقة التقنيون المختصين في الشرطة العلمية هذا ما سيتناوله المبحث الأول من هذا الفصل تحت عنوان العمل الجنائي الفني في مسرح الجريمة وفقا لمطلبين : المطلب الأول بعنوان قواعد الانتقال إلى مسرح الجريمة أما المطلب الثاني بعنوان ندب الخبراء و الأطباء الشرعيون و سيتم التطرق فيه إلى ماهية الخبرة و طبيعتها و الهدف من ندب الخبراء و تقنيات الخبرة في الاثبات الجنائي كما سوف يتم التعرف على الطبيب الشرعي و مهامه .

أما في المبحث الثاني سيتم التطرق الى المعاينة كإجراء فني في مسرح الجريمة و هذا المبحث بدوره انقسم الى مطلبين حيث تناول المطلب الأول المعاينة و اجراءاتها و تضمن في الفرع الأول مفهوم المعاينة و في الفرع الثاني أنواع المعاينة أما في الفرع الثالث فتناول كيفية توثيق مسرح الجريمة بالنسبة الى المطلب الثاني فقد عني بدراسة الطرق الفنية لرفع الآثار الجنائية و تفرع عنه خمسة فروع تضمن الفرع الأول تعريف الآثار و اهميتها أما الفرع الثاني فقد تناول كيفية البحث عن الآثار الجنائية و في الفرع الثالث كيفية رفع الآثار الجنائية أما الفرع الرابع دور المحقق و خبراء الأدلة الجنائية في المحافظة على الآثار و في الفرع الخامس كيفية تحريز الآثار و ارسالها الى المخابر.

1عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، مرجع سابق ، ص 37)

المبحث الأول : العمل الجنائي الفني في مسرح الجريمة :

لضمان نتيجة ايجابية في التحقيقات الجنائية لابد من اتباع الخطوات الصحيحة و الصائبة للوصول الى مرتكب الجريمة و لا يكون ذلك إلا بالتعامل الدقيق و الصحيح مع مسرح الجريمة ، حيث لابد على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتحقيق في جريمة ما أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها قانونا و عدم خرقها لضمان نتيجة في الوصول للكشف عن لغز قضية ما و دراسة العمل الجنائي الفني في مسرح الجريمة تقتضي علينا دراسة قواعد الانتقال الى مسرح الجريمة في المطلب الأول و كذلك ندب الخبراء في المطلب الثاني .

المطلب الأول : قواعد الانتقال الى مسرح الجريمة :

يعتبر الانتقال الى مسرح الجريمة من أهم الإجراءات التي يقوم بها المحقق الجنائي لجمع الأدلة المادية فبمجرد الوصول الى علم الضبطية القضائية وقوع جريمة ما [1] هنا لابد من العمل على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات للمبلغ عن الجريمة و ذلك بضرورة التأكيد على عنوان مكان الجريمة بالتفصيل و تحديده بنقطة معلومة إذا أمكن ، نوع الجريمة ما إذا كانت جريمة قتل أو حريق أو اعتداء الى غيرها مع ضرورة تحديد وقتها إن أمكن ، كذلك تدوين تاريخ و ساعة البلاغ ، الاستفسار عن مرتكب الجريمة من المبلغ إن كان قد تمكن من رؤيته بإعطاء أوصافه " ملابسه ، موصفاته الجسدية كالطول و البنية الجسدية مثلا ملامحه ...الخ " أو إعطاء ما يدل عليه كامتطاء سيارة مثلا مع ذكر نوعها و لونها و رقم تسجيلها إن أمكن ، كما لابد من الاستفسار مع المبلغ ما إذا كان المتهم لازال في مسرح الجريمة أم غادره بعد ذلك لابد من الاستفسار عن هوية المبلغ [2] و ذلك بضرورة أخذ الهوية كاملة عن وثيقة هوية إن وجدت أو عن طريق تصريحاته في حال انعدامها هنا على رجل الشرطة الذي تلقى البلاغ الانتباه فقد يكون المبلغ هو مرتكب الجريمة هنا لابد على الشرطي الذي تلقى البلاغ إعلام ضابط الشرطة القضائية في حال ما إذا كان ليس هو من تلقى البلاغ و عليه فإن ضابط الشرطة القضائية هنا لابد عليه من تشكيل فريق عمل و بحث كامل يضم جميع العناصر المؤهلة قانونا للقيام بعملية البحث و التحري لفك لغز جريمة ما [3] و ذلك باستغلال الجيد لمسرح الجريمة الذي يعد الخيط الأول الذي ينير لهم طريق الكشف عن أسرار الجريمة ، فضباط الشرطة القضائية هم المخول لهم قانونا التحقيق والانتقال الى مسرح الجريمة فيما يقوم بقية أعوان الضبط القضائي بالمساعدة و المعاونة في المحافظة على مسرح الجريمة ، إلا أن القانون يلزم ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم في المعاينات التقنية لمسرح الجريمة بإتباع الاجراءات المعمول بها قانونا لأن اجراء المعاينة يعد من أهم الاجراءات المنوطة بضباط الشرطة القضائية و ذلك بالتنسيق الدائم مع وكيل الجمهورية [4].

---

[1] سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1976 ، ص 139 .

[1] – بن عياط حميدة ،معاينة مسرح الجريمة و دوره في الكشف عن الحقيقة ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2009 ،ص 11 .

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ن اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، مرجع سابق ، ص 51 .

[4] عبد الله وهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، دار هومة ، 2005، ص 63

الفرع الأول : اخطار وكيل الجمهورية : نصت المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " **يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة** ".

إلا أن ابلاغ وكيل الجمهورية لا يقتصر فقط على الجنايات المتلبس بها بل أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بمجرد الوصول الى علمه وقوع أفعال قد تشكل جرائم اخطار وكيل الجمهورية فور علمه بذلك بكافة الوسائل المتاحة سواء كانت مكتوبة عن طريق تقرير اخباري أولي أو مسموعة و ذلك عن طريق الهاتف أو عن طريق الفاكس[1] و من هنا يتجلى لنا جليا أن وكيل الجمهورية يتولى ادارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها ، حيث أن على ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا ايضا أن يبلغ وكيل الجمهورية بكل البلاغات و الشكاوى المقدمة عن الجرائم حتى يتسنى له التقرير بشأنها و عليه إذا قرر وكيل الجمهورية الانتقال الى مسرح الجريمة هنا على ضابط الشرطة القضائية أن يرفع يده عن البحث و التحري إذ يرجع الاختصاص هنا الى وكيل الجمهورية الذي يباشر الإجراءات بنفسه أو قد يكلفه بمباشرة الإجراءات في متابعة التحقيق في الجريمة و هذا ما جاء به نص المادة 56 من قانون الاجراءات الجزائية "...**ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث** ".

و يقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل ، كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الاجراءات " .

كذلك الحال في حالة وجود جثة لشخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو تشوبه شبهة ، سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدون عنف هنا لابد على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية على الفور وعلى ضابط الشرطة القضائية الانتقال الفوري الى عين المكان للقيام بالمعاينات اللازمة و إذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة انتقاله فقد ينتقل الى مكان الحادث مع ضرورة مرافقة أشخاص مخولين قانونا و قادرين على تقدير ظروف الوفاة

[1] يوسف قدري ، الطب الشرعي و المحاكمة العادلة ، اشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي و الواقع و الافاق ، الجزائر يومي 25-26 ماي 2005 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، 2006 ص 53 ص 61

كالطبيب الشرعي الذي يكمن دوره في معاينة الأمكنة و الجثة قبل رفعها و ذلك عن طريق اجراءه لفحص خارجي للجثة و تحديد سبب الوفاة [1].

كما نصت المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه :

" **يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها و يخطر وكيل الجمهورية بذلك الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا لما يقوم به من اجراءات** ".

أما عن المادة 80 من قانون الاجراءات الجزائية فقد أكدت على أنه :

" **يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد اخطار وكيل الجمهورية بمحكمته الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع اجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها و ينوه في محضره الى الأسباب التي دعت الى انتقاله** ".

الفرع الثاني : تحضير الأفراد : حتى يتسنى لضابط الشرطة القضائية أو المكلف بالتحقيق في جريمة ما أن يباشر التحقيق بطريقة جدية فلابد عليه من أن يهيئ انتقاله الى مسرح الجريمة بجملة من الاجراءات و التدابير تتسم بالوعي و الدقة منها تجهيز الأفراد [2] ، حيث أن ضابط الشرطة القضائية لا يتنقل منفردا الى مسرح الجريمة بل لابد من مرافقة معاونيه و مساعدين له يكونون من ذوي الخبرة في مجال العمل الجنائي كما لابد من أن يتناسب حجم و خبرة فريق البحث مع نوع الجريمة المرتكبة و درجة خطورتها و حجم العمل المطلوب لكشف الغموض [3]حيث أن ضابط الشرطة القضائية منوط به تكليف العناصر المرافقة له ببعض المهام حيث انه يقوم بتشكيل فريق كفئ من حيث الاختصاص ويتسم بالخبرة و الاستعداد و الكفاءة و الذكاء و الدقة و النشاط و الفراسة و القدرة على التفكير المنطقي و تسلسل الأفكار و جمع المعلومات و تحليلها و الصبر و عدم اليأس و الهدوء و ضبط النفس و سعة الأفق و إمكانية التحري و تجنيد المصادر السرية للعمل خلف الستار و الغطاء الأمني و التفكير الإبتكاري و تقنية سؤال الشهود و مناقشة المتهمين و

---

[1] منير رياض حنا ، الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة ، الطبعة الثانية ، 2014 ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ض 303 .

[2] محمد الامين البشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، مرجع سابق ن ص 173 .

1محمد محمد محمد عنب ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي ، 2007 ، مطبعة السلام الحديثة ، ص 249

التنسيق مع باق الأجهزة المرافقة مثل أفراد الشرطة العلمية و التقنية و عناصر حفظ النظام المكلفين بحفظ و حراسة مسرح الجريمة و منع العبث فيه ، كما لابد أن يكون هذا الفريق جاهز للتعامل مع باقي الأشخاص المشاركين في التحقيق في هذه الجريمة من أطباء و خبراء و رجال الحماية المدنية .

و عليه فإن على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق و التنقل الى مسرح الجريمة أن يقوم بجمع الأفراد و إعطائهم كافة التعليمات العامة و الخاصة خاصة منها ما يتعلق بالحادث محل التحقيق و لابد أن يكون هؤلاء الأفراد يتمتعون بالمعرفة القانونية و الثقافة العامة و الحس الأمني و الاستعداد للتعاون و العمل بروح الفريق الواحد و الالمام بأساليب البحث الفني كالتسجيل الجنائي و نظرية الأسلوب الاجرامي [1].

كما عليه توزيع الأدوار على جميع العناصر المشاركين في المهمة كل حسب اختصاصه و توجيههم في حال استلزم الأمر ذلك ، كما عليه حثهم على مسايرة ظروف المهمة سواء من حيث النهار أو الليل أو الصيف أو الشتاء .

كذلك على ضابط الشرطة القضائية التأكد من أن كل فرد معني بمهمة التنقل الى مكان الحادث قد أخذ معه جميع مستلزماته و معداته الخاصة بالمهمة [2].

و من بين المهام المنوطة بالأفراد المرافقين لضابط الشرطة القضائية المعني بالتحقيق في جريمة ما مايلي :

– الحفاظ على مسرح الجريمة و منع العبث فيه أو العبث بالجثة .

– لا ينتقل ضابط الشرطة القضائية أو الفريق المرافق له إلا بعد حدوث الوفاة ، و في حال وجود أشخاص مازالوا على قيد الحياة تقدم لهم الاسعافات اللازمة و ذلك بعد نقلهم الى المستشفى .

– تطويق المكان و ابعاد الفضوليين .

– ضرورة اجراء المعاينة الدقيقة و الشاملة لمسرح الجريمة من قبل ضابط الشرطة القضائية و الأعوان المرافقين له .

– رفع الآثار المادية بطريقة احترافية من مسرح الجريمة و كذا الجثة .

---

[1]- محمد محمد محمد عنب ، مرجع سابق ، ص 250 .

[2] زمام فوزية ، مجلة الشرطة العدد 01 ، مارس 2017 ، ص 09 -10.

– ضبط و تحريز كل ما له علاقة بالجريمة و التحفظ على كل شخص وجد في مسرح الجريمة قبل او أثناء او بعد ارتكاب الجريمة [1].

الفرع الثالث : تحضير الوسائل المادية : إن المسح الممنهج و الشامل في مسرح الجريمة لا يتم المحافظة عليه وعلى جميع محتوياته إلا بالإجراءات السليمة المنوطة بضابط الشرطة القضائية و عليه فإن الشرطة العلمية و التقنية هي الجهاز الوحيد الذي يتوفر على الوسائل الادارية و القضائية و التقنيات اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة و تحليلها مخبريا للوصول الى مرتكب الجريمة و هذا استنادا الى مبدأ لوكا رد في نظريته مبدأ التبادلات :

" **لا يمكننا أن ندخل أو نخرج من مكان معين دون أخذ او جلب شيء موجود من قبل في ذلك المكان أو الغرفة و نترك بالضرورة آثارا تدل على دخولنا المكان كما يرسم الحلزون طريقه بلعابه** " [2] إلا أن هذه الاجراءات لا تتم إلا بتوافر وسائل و عتاد مخصص لمسرح الجريمة و هذه من بين الاجراءات المنوطة بضابط الشرطة القضائية الذي عليه أن يقف على تحضيرها شخصيا و تتمثل هده الوسائل في:

01 – العتاد الموحد و الذي يشمل :

* وسائل النقل : و غالبا ما تكون المركبات المتنافرة (véhicules bariole) و التي تخصص لنقل الأفراد و تجهيزاتهم [3].

* وسائل الحماية : و التي تستعمل لحماية مسرح الجريمة و تتمثل هذه الوسائل في :

– شريط الإحاطة : يكون شريط أصفر اللون يحمل عبارة " مسرح الجريمة أو ممنوع مرور شرطة " .

– الحواجز: تكون على شكل خراطيم أو مثلثات هرمية الشكل أو مربعات تحمل ترقيما تسلسليا و عادة ما تستعمل في الحواجز الداخلية و التي تكون في الشقق أو الغرف و يبدأ الترقيم فيها من المدخل الى غاية أخر مكان في المسرح .

– وسائل الحماية الفردية : وهي خاصة بالعناصر المعنيين لتنقل الى مسرح الجريمة و تتمثل في (القفازات ، اللباس أو البزة و تكون باللون الأبيض تحمل عبارة الشرطة العلمية

[1] زمام فوزية ، مجلة الشرطة ، مرجع سابق ، ص 11 – 12 .

[1] نجيم مزيان ، اطروحة دكتوراه بمخبر الحكامة و التنمية المستدامة ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية سلطات .

[3] مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، العدد 01، مارس 2017 ، ص 10 .

و تكون هذه البزة بجميع لواحقها و تجهيزاتها من أحذية و واق الأحذية ، قبعات ، نظارات قناع واقي الروائح) [1].

* وسائل تثبيت مسرح الجريمة : و هي الأكثر أهمية على الاطلاق إذ لا يمكن اجراء المعاينة في مسرح الجريمة إلا بهذه الوسائل و تتمل في :

– حقيبة تحتوي على آلالات التصوير رقمية و ملونة و على قدر كبير من التطور .

– ميكرو سكوب .

– دفاتر و أوراق .

– أقلام جافة و أقلام رصاص .

– أدوات قياس المسافات .

– بوصلة .

* وسائل التحري : و تتمثل في :

– حقائب الشرطة التقنية و التي تحمل فيها جميع التجهيزات و المواد الكيماوية الخاصة لرفع البصمات و رفع الآثار حيث أن هذه المواد عبارة عن غبار تكون ملونة و كل مادة تستعمل للكشف عن أثر ما .

* وسائل الختم : تتمثل عادة في العلب و الأكياس و قارورات الشمع ، شريط لاصق ، خيط ، بطاقة الحجز[2]

02 – تحضير العتاد المخصص : إن هذه الوسائل تستعمل خصيصا لرفع الآثار البيولوجية كالبول و المني و الدم و اللعاب و الاظافر و الشعر ...الخ .اضافة الى جهاز الأشعة فوق البنفسجية لكشف آثار الاقدام المخفية .

و عليه فإن التنقل الى مسرح الجريمة يتطلب السرعة و ذلك للمحافظة عليه من العبث بالآثار التي قد تكون فيه حيث أنه من نتائج الجريمة موت المجني عليه و هروب مرتكب الجريمة و مغادرة الشهود للمكان ، كذلك أن العوامل الطبيعية قد تكون سببا في اتلاف الآثار كالأمطار و الرياح و غيرها [3].

[1] مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، العدد 02 ، ديسمبر 2017 ، ص 09

[2]- هشام عبد الحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي ،ط 01 ، مصر ، ص 13-14

[3] زمام فوزية ، مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة ، العدد 01، مارس 2017 ،ص 10 .

و في اطار تعزيز مسار التطور و العصرنة لجهاز الشرطة الجزائرية و خدمة لأمن المواطن و سلامة ممتلكاته قام أخصائيو الشرطة العلمية و التقنية بتصميم مخبر متنقل للشرطة العلمية و التقنية بالتعاون مع مؤسسة الصناعات العسكرية للجيش الوطني الشعبي و هذا المخبر مجهزا بكافة المعدات التقنية و العلمية من وسائل لحماية مسرح الجريمة ، معدات الوقاية الشخصية و وسائل الإنارة و المعدات الخاصة بتسيير الكوارث الطبيعية و تلك الخاصة لرفع الآثار البيولوجية و آثار المخذرات و محطة لنظام التعرف على البصمات (system afis) و هي مخابر تساعد خبراء الشرطة العلمية و التقنية في التغطية الميدانية الشاملة على مستوى التراب الوطني

لأنها ستوفر الاستقلالية في التدخل و السرعة و النجاعة في حماية مسرح الجريمة و تمكن خبراء الشرطة العلمية و التقنية من رفع الآثار و القرائن منه و بتالي اجراء التحقيقات الأولية في عين المكان [1]

الفرع الرابع : التحفظ على مسرح الجريمة : بمجرد الابلاغ عن حدوث جريمة ما لابد على ضابط الشرطة القضائية الاسراع في الانتقال الى عين المكان " مسرح الجريمة " و يهدف من وراء ذلك الى المحافظة عليه من العبث و طمس معالم الجريمة و تأمينه من الفضوليين و عليه لابد من ابقاء مسرح الجريمة على ما هو عليه دون أي تغيير أو عبث و هذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية "**.... و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تخفى ، و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي الى اظهار الحقيقة ، و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها** " .

حيث أن هناك جملة من الاجراءات لابد على ضابط الشرطة القضائية اتباعها قبل البدء في اجراء المعاينة منها ما يتعلق بالأشخاص سواء كانوا جناة أو مجني عليهم مصابين كانوا أو على هيئة جثث فارقوا الحياة ، كما أن هناك اجراءات تتعلق بالأشياء فبمجرد وصول ضابط الشرطة القضائية الى مسرح الجريمة فانه يقوم بما يلي :

* اخطار قاعة الارسال بكل ما تم ملاحظته أي تقديم جميع المعلومات عن الواقعة الاجرامية و طلب المساعدة الطبية اذا كان الضحية يحتاج الى ذلك .

[1]- بودفار سفيان ، المديرية العامة تدعم ب 52 مخبر للشرطة العلمية و التقنية ، مجلة الشرطة الجزائر ، عدد 141 ، اوت 2018 ، ص 32 .

* التأمين الشامل و المبكر لمسرح الجريمة و تحديده و عزله بواسطة الشريط الأمني على كامل الحدود الأربعة للمسرح و تأمين هذا الطوق[1] .

* الحرص على ابقاء العناصر الذين يقومون بالعزل خلف الشريط الأمني للجهة الخارجية مع اقفال جميع المداخل المؤدية الى مسرح الجريمة

* تنظيم حركة السير في محيط مسرح الجريمة و تأمين مسلك اليات الاغاثة و الاطفاء و المحققين مع ضرورة تسهيل عمل عناصر الاسعاف و الانقاذ [2].

* تحديد ممر عام يسلكه عناصر الانقاذ فحسب ، يكون خاليا قدر الامكان من الأدلة .

* في حال العثور على المشتبه فيه في مسرح الجريمة هنا على ضابط الشرطة القضائية حمايته قدر الامكان من الانتقام من أقارب الضحية أو الجماهير الغاضبة .

أ- الاجراءات التي يجب اتخاذها حيال الأشخاص عند اجراء المعاينة : أثناء حدوث الجريمة فإن وصف الأشخاص لا يخرج عن كونهم جاني أي متهم ، مجني عليه أي ضحية، و شاهد سواء كان شاهد نفي أو اثبات إلا أن التركيز هنا يكون على الاجراءات التي تخص المجني عليه أولا الذي تكون حالته لا تحرج عن احدى الوصفين كمصاب أو يحتاج الى مساعدة و تدخل فوري بنقله الى المستشفى أو جثة قد فارقت الحياة هنا تلقى على عاتق المحقق الجنائي جملة من الاجراءات [3]تتمثل في :

أ 1 – كون المجني عليه مصابا : إذا ما تم العثور على المجني عليه و هو مصاب في مسرح الجريمة هنا لابد من تقديم الاسعافات الأوليه و ذلك عن طريق :

– التنسيق مع عناصر الحماية المدنية .

– استدعاء الطبيب و ارشاده و توجيهه الى مكان المصاب مع المحافظة الدائمة على مسرح الجريمة والأدلة الموجودة فيه عدم طمس معالمه .

– في حال نقل الضحية الى المستشفى على ضابط الشرطة القضائية ارسال أحد عناصره معه لمصاحبته عدم ترك الفضوليين يرافقون المجني عليه أثناء نقله تفاديا لاستجواب المصاب من طرفهم و إجباره على التحدث عن الجريمة و اعطائهم معلومات قد تكون مفتاح اللغز لفك معالم الجريمة .[4]

---

[1] محاضرات شرطية ، كيفية التدخل في مسرح الجريمة من قبل ضابط الشرطة القضائية و الاجراءات المعمول بها .

[2] زمام فوزية ، مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، مرجع سابق ، ص 12.

[3] بودفار سفيان ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، العدد 141 ، اوت 2018 ، ص 39 .

[4] محمد حماد الهيثي ، التحقيق الجنائي و الادلة الجرمية ، دار المناهج ، البحرين ، ص 79 – 80 .

أ2 – في حال كون المجني عليه جثة : هنا أول اجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية هو الحفاظ على مسرح الجريمة بكل ما يحتويه من آثار مادية و عليه :

– المحافظة على وضعية الجثة كما هي عليه أي عدم تحريكها أو نقلها من مكانها إذ لابد على ضابط الشرطة القضائية معاينة حتى الملابس على جثة المجني عليه و وصفها وصفا دقيقا من حيث اللون ، من حيث حالتها ما إذا كانت ممزقة أو سليمة مع ترجيح احتمال عن سبب تمزيقها كآثار لطعنات خنجر أو مرور مقذوف ناري .

– يجب أن يحرص على ابقاء مكان الحادث في نفس الظروف التي هو عليها بعد الحادث كما يجب عليه الحرص على عدم لمس أو ازالة أو نقل أي آثر مادي [1] و بتالي هنا لابد عليه من منع دخول و خروج الأشخاص الفضوليين الذين ليس لهم علاقة بالحادث الى مسرح الجريمة و العبث بمحتوياته .

– عدم القيام بأي تصرف كالأكل أو الشرب أو تدخين السجائر أو رمي الأشياء فيه من قبل المتواجدون هناك .

– التأكد ما إذا كان الضحية مازال على قيد الحياة أو قد توفي .

– ابعاد الصحافيين و الاعلاميين و منعهم من دخول مسرح الجريمة أو تسجيل معلومات خاصة بعمل المحقق لأنها تعد من أعمال التحقيق الأولية التي قد يتوصل اليها و هذا لمنع تسرب أي معلومات قد تساعد الجاني في أخذ احتياطا ته .

من بين المهام المنوطة بضابط الشرطة القضائية أيضا إعطاء تعليمات للعناصر الموضوعة تحت إمرته بوضع الشريط الأصفر العازل أو الحاجز و ذلك بمجرد الوصول الى مسرح الجريمة بهدف عزله عن باقي الأماكن و تبدأ حدوده بمكان وقوع الجريمة و يتسع في شكل حلقات وصولا الى الاحاطة التامة به و يرجع تحديد المسافة في تطويق مسرح الجريمة الى المحقق [2] و يعتبر هذا

الاجراء من أهم الاجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية .

– تحديد الأشخاص الذين دخلوا أو كانوا متواجدين في مسرح الجريمة و هذا من طرف ضابط الشرطة القضائية و هذا لأخذ بصماتهم.

---

[1] خلف الله عبد العزيز ، اجراءات البحث الفني و التقني لمسرح الجريمة ، مجلة الشرطة الجزائر ، العدد 70 ، ديسمبر 2013 ، ص 13-14 .

2 جمادي الزهرة ، اساليب و فنيات التحري في مسرح الجريمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، المسيلة ، دفعة 2015 ، ص 10 .

– على ضابط الشرطة القضائية التحلي بالتصرف الحكيم و العقلاني و لابد عليه من الابتعاد عن التصرفات العشوائية الخاطئة أو الموصوفة بالإهمال التي قد تأثر على قيمة الأثر المادي لأن هناك أخطاء قد ترتكب في مسرح الجريمة عند المعاينة لا تعالج و لا تصحح بأي حال من الأحوال بعكس الأخطاء التي قد ترتكب خلال مراحل و اجراءات التحقيق فهناك ضوابط على المحقق الجنائي مراعاتها عند انتقاله و دخوله الى مسرح الجريمة عليه القيام بها [1].

– و طبقا للمادة 43 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على :

" **يحضر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له ، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الاجراءات الأولية للتحقيق القضائي ، و إلا عقب بغرامة من 200 الى 1000 د ج .**

– غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء للسلامة و الصحة العمومية أو تستلزمها حالة المجني عليه .

– و إذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات و بغرامة من 1000 دج الى 10.000 دج .".

من هذه المادة يتضح جليا عدم تحريك أي شيء من مكانه إلا إذا استوجب الأمر ذلك مع ضمان ارجاعه الى الحالة التي كان عليها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة مع ضرورة تدوين الملاحظات و خاصة منها فيما يخص الآثار سريعة الزوال مثل : حالة الأبواب و النوافذ ما إذا كانت مغلقة أو مفتوحة ، وجود مفاتيح من عدمها ، حالة الستائر ما إذا كانت مفتوحة أو في حالة انغلاق نسبي ، مسدلة أو غير مسدلة ، و غيرها كوصف خاص لحالة مسرح الجريمة كذلك وصف المصابيح ما إذا كانت مضاءة أو مطفية ، الروائح التي قد تكون منتشرة في مسرح الجريمة ، كرائحة السجائر أو البارود حيث أن لهذه الملاحظات أهمية بالغة في كشف غموض الواقعة .

– كذلك فيما تعلق الأمر بالإجراءات المتخذة أثناء عملية التكفل بمسرح الجريمة فقد نصت المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه :

[1] زمام فوزية ، مرجع سابق ، ص 10.

" **يجوز لضابط الشرطة القضائية من منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من اجراء التحريات ، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته ان يمتثل له في كل ما يطلبه من اجراءات في هذا الخصوص** ".

– تسجيل وقت اجراء المعاينة : يكتسي تسجيل وقت اجراء المعاينة أهمية بالغة حيث يتم تدوينه في محضر الانتقال و المعاينة حيث لا يكتفي ضابط الشرطة القضائية بتدوين تاريخ الانتقال لمعاينة الواقعة فقط بل لابد عليه من تسجيل اللحظة الزمنية التي تمت بها المعاينة و ذلك بتسجيل وقت و ساعة الدخول الى مسرح الجريمة فقد يساعد ذلك في الكشف عن وقت ارتكاب الجريمة كما يدل على مدى اهتمام المحقق الجنائي بالتحقيق و دقته في اتخاذ الاجراءات [1].

من بين الضوابط الأساسية أيضا التي تحكم ضابط الشرطة القضائية القائم على التحقيق ما يلي :

– منع القيام بأي مظهر من مظاهر الإخلال بالأمن أو بالنظام العام .

– عدم التعجل في دخول مسرح الجريمة ، إذ لابد عليه من اتخاذ الحذر الشديد و أن يتحرك بهدوء و تأني منتبها الى احتمال وجود آثار من الممكن أن تزول بدخوله المفاجئ و غير منتظم .

– عدم استعمال دورات المياه أو المناشف أو الحمام الموجودة بمسرح الجريمة لاحتمال يكون الجاني قد استعملها بعد ارتكابه للجريمة و هذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون الاجراءات الجزائية السالفة الذكر .

– تدوين أسماء الحاضرين في مسرح الجريمة من شهود أو أشخاص لهم علاقة بالحادث .

– ضرورة تفريق الشهود عن بعضهم البعض أو تفريقهم على المشتبه فيه أن وجدوا و عزلهم إذا ما كان ذلك ممكنا .

– و قد جاء في نص المادة 96 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه :

" **يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الاجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة** " حيث أنه يتضح من هذه المادة امكانية مناقشة تفاصيل الحادث مع الموجودين كما

[1] محمد حماد الهيثي ، مرجع سابق ، ص 85 .

يجب تدوين كل ما تقع عليه عين أو يلفت انتباه أو يسمع المحقق و ضرورة الإيمان بأن كل ما هو موجود أو يحدث في مسرح الجريمة قد يوصل الى كشف ملابسات القضية [1].

الفرع الخامس : الصعوبات التي قد تواجه ضابط الشرطة القضائية للحفاظ على مسرح الجريمة :من بين الصعوبات التي قد تواجه الفريق الخاص بمعاينة مسرح الجريمة ما يلي :

أ* العوامل الطبيعية : و تتمثل في الرياح و الأمطار الثلوج و غيرها فقد تحدث بعض الجرائم في العراء أي الأوساط المفتوحة مما يؤدي ذلك الى تعرض الآثار الى التلف أو الضياع نتيجة تعرضها للعوامل الطبيعية السالفة الذكر[2] .

ب* اسعاف المصابين :

هنا يتعرض المحقق الجنائي الى صعوبات في كيفية نقل الضحية الذي مازال على قيد الحياة الى المستشفى حيث أن هذا الاجراء يتطلب اجراءات صارمة للحفاظ على حياة الضحية [3] .

ج* العوامل المرتبطة بالجريمة :

في حالات الحرائق الاجرامية هنا يدمر مسرح الجريمة مما يصعب عملية البحث عن الآثار و القرائن نظرا للإتلاف الذي قد يصيبها من جراء التهام النيران لها هذا ما يشكل عائقا كبيرا من أجل تحديد أسباب و مجريات الحادث .

د* اتلاف المجرم لمسرح الجريمة :

باعتبار المجرم المستفيد الأول من اتلاف مسرح الجريمة فغالبا ما يسعى هذا الأخير الى اتلاف و العبث بمسرح الجريمة بكافة الطرق المتاحة قصد اخفاء الآثار التي يمكن أن تشكل دليلا ضده و تسهل في عملية التعرف عليه .

ه* أخطاء المتدخلين الأوائل :

بمجرد اكتشاف الجريمة قد يندفع الى مكان الحادث الجمهور و هذا من باب الفضول أو أهل الضحية من أجل مساعدته أو الاطمئنان عليه و دون قصد يقومون بطمس الآثار المترتبة عن الحادث فتتعرض الى الاتلاف و التخريب أو التغيير ، مما يصعب حتما في

---

[1] محمد حماد الهيثي ، مرجع سابق ، ص 86 – 87 .

[2] محمد الامين البشري ، مرجع سابق ، ص 157

[3] زمام فوزية ، مرجع سابق ، ص 12 .

عملية الحصول على الأدلة الكافية التي قد تساعد للوصول الى مرتكب الجريمة و تحديد هويته .

و* أخطاء الأجهزة الأمنية :

من بين الأخطاء التي قد ترتكبها الأجهزة الأمنية هي :

– عدم التأمين الشامل و المبكر لمسرح الجريمة و كذا تطويقه بشريط أمني لمنع ولوج و خروج الفضوليين .

– كثرة العناصر الأمنية الغير مختصة أو ليسوا على دراية كافية بعملية التعامل مع مسرح الجريمة خاصة فيما يتعلق بعملية التكفل و الحفاظ عليه و بتال الحفاظ على الآثار من الطمس و التخريب [1].

– انعدام الوقاية كعدم وضع القفازات ، و عدم ارتداء اللباس الخاص بهم مما يسبب عملية التلويث و ترك آثار أجنبية عن مسرح الجريمة و التي غالبا ما تكون السبب الأول في طمس الآثار و القرائن .

– اغفال تغطية الآثار بالشكل المطلوب مما يسهل تعرضها للتأثر بالأحوال الجوية كالأمطار و الرياح و غيرها .

ن* أفعال تصدر عن الضحية أو عائلة الضحية:

و منها عمليات التنظيف التي يقوم بها سواء أهل الضحية أو الضحية نفسه في مسرح الجريمة ، حيث أن هذا التصرف خاطئ قد يسبب طمس الآثار و تخريبها كليا مما يصعب الحصول عليها و رفعها من أجل استغلالها و تحديد هوية الفاعل [2].

المطلب الثاني : ندب الخبراء و الأطباء الشرعيون : تعتبر الخبرة طريق من طرق الأثبات حيث يعتمد عليها العمل القضائي لفك لغز في قضية ما و ذلك عن طريق طلب معلومات فنية حول حادثة ما ، لكن قبل الخوض في التحدث عن الخبرة لابد من معرفة ماهية الخبرة و ماهي طبيعتها و ما الهدف من ندب الخبراء و ما هي تقنيات الخبرة في الإثبات الجنائي اضافة الى ذلك سوف يتم التعرض الى الطب الشرعي لإعطاء لمحة وجيزة عن مدى مساهمته و الخبرة القضائية في مساعدة الجهات المحققة في جريمة ما الى

[1] محاضرات شرطية ، مرجع سابق ، ص 15 .

[2] زمام فوزية ، مرجع سابق ، ص 13 .

الوصول الى فك لغزها و حل ملابستها ، و هذا ما سيعرض في هذا المطلب من خلال خمسة فروع .

الفرع الأول : تعريف الخبرة و طبيعتها :

أ* التعريف اللغوي للخبرة : من الخبر أي النبأ يقال أخبار و أخابير و رجل خابر و خبير و خبر (بفتح الخاء و كسر الباء المشددة) أي عالم به و أخبره خبورة اي أنباه ما عنده و الخبر و الخبرة بكسرهما و يضمان العلم بالشيء كالاختبار و التخبر [1] و أخبره بكذا خبره بمعنى أنباه و الإستخبار السؤال عن الخبر و الخبر بالضم هو العلم بالشيء و الخبير العالم و خبره بالكسرة أي صدق الخبر[2] و الخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ورد في القرآن الكريم ست مرات في الأنعام مرتين و في سبأ مرة و في الملك مرتين و في التحريم مرة مقترنا ثلاث مرات باسمه الحكيم و مرتين باسمه اللطيف و مرة باسمه العليم [3] و معنى الخبير جل جلاله أنه لا تحجب عنه الأخبار ظاهرها و باطنها لأن الله يعلم ما في السموات و ما في الأرض فهو العالم بما كان و ما يكون لا تخفى عليه خافية ، إن الله لا يخفى عليه شيء لا في الأرض و لا في السماء .

و خبرت (بضم الباء و التاء) بالأمر أي علمته و خبرت (بفتح الباء و سكون الراء) الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته و خبره (بتشديد الباء المفتوحة) بكذا وأخبره نباه و إستخبره سأله عن الخبر و طلب أن يخبره ، و الخابر المختبر المجرب رجل خابر و خبير أي عالم بالخبر و الخبير المخبر و أخبره خبورة أنبأه ما عنده و الخبر و الخبرة و المخبر (بكسر الخاء و ضمها) العلم بالشيء و الخبرة الاختبار و الخبير العالم الذي يخبر الشيء بعلمه و الرجل المخبراني أي ذو خبرة كما قالوا منظراني ذو منظر [4]

ب* تعريف الخبرة في الاصطلاح القانوني : الخبرة (L'expertise) طريق من طرق الاثبات يتم اللجوء اليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة .

الخبير (L'expert) هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة و الطب و الزراعة و الكيمياء و الخطوط ، و الخبراء هم مساعدو القاضي و ينتدبون لحل نقطة التحقيق

---

1 القاموس المحيط ، مجد الدين يعقوب الفيروزي ابادي ، فصل الخاء ص 488 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ، 1987 .

[2] مختار الصحاح ترتيب محمود خاطر و تحقيق و ضبط حمزة فتح الله ، ص 168 ، ط 1985 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

[3] و لله الاسماء الحسنى فأدعوه بها ،جمع و ترتيب احمد عبد الجواد قراه فضيلة الشيخ المرحوم عبد الحليم محمود ، شيخ الازهر ، دار الريان للتراث ،اسم الخبير جل جلاله ، ص 90 ،و هامش من 1-5 ص ،90-91 ..

[4] لسان العرب ، جزء 2 ، لابن المنظور ، طبعة دار المعارف ص ، 1090 .

الغامضة و لأجل تحقيق الوقائع التي يمكنهم وحدهم فقط تقديرها [1] ، أي أن الخبير شخص يتمتع بدراية خاصة و كفاءة عالية فيلجأ الى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها كما إذا احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى بتزويرها [2] .

– إلا أن الخبير عند تكليفه بمهمة ما فإنه ملتزم بأداء اليمين من أجل ضبطه على الأمانة و الصدق و بعث الطمأنينة في نفسية القاضي و الثقة عند الرأي العام فقد عملت جل التشريعات على ضرورة أداء الخبير لليمين قبل البدء في مهامه باستثناء الخبراء المسجلين في الجدول الخاص بهم لأنهم لا يمارسون هذه المهمة لأول مرة إلا بعد حلفهم اليمين .

– الخبرة هي عملية بحث و تحر يأمر بها بطلب من الخصوم أو تلقائيا كلما رأى القضاة أنهم في حاجة الى مشاركة أهل الاختصاص لملاحظة أمور ، أو تقدير واقع ، أو اسباب او مبررات غير واضحة ، فالقضاء لا يأمر – مبدئيا – بإجراء البحث و التحريات إلا إذا كان في ذلك فائدة ، غير أن القانون يرى ، أو يفرض في كثير من الصور اجراء الخبرة و ذلك يتناقض مع السلطة التقديرية للقاضي التي تخول له الأمر بالخبرة من عدمها [3] .

ج* التعريف العام للخبرة القضائية : هي المهمة الموكلة من قبل المحكمة ، أو الهيئة القضائية الى شخص أو أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم ، أو الى اشخاص يتمتعون بمعرفة او خبرة في بعض الحقول لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل أو اثباتات ، لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها و تعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين .

– و يقصد بالخبرة أيضا الاستشارة القانونية الفنية التي تساعد قاضي التحقيق أو المحقق في معرفة المسائل الفنية التي يحتاج الاطلاع عليها حيث أنه لابد من أن يستعين بالخبير لمعرفتها لأنه لا تتوفر لديه الدراية الكافية لمعرفتها إلا بالاستعانة بالخبير و ذلك بحكم عمله و ثقافته [4] و على اختلاف المسائل الفنية سواء تعلقت بالجاني أو المجني عليه أو أداة الجريمة المستعملة [5]

---

[1] محمد حامد فهمي باشا ، المرافعات ، فقرة 199 ، ص 209 .

[2] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء 01 ، فقرة 281 ، ص 222 .

[3] محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 55 – 56 .

[4] امال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، مطابع الشعب ، القاهرة 1964 ، ص 03 .

[5] اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، مرجع سابق ، ص 195 .

– و تجدر الاشارة الى أن الخبير يبدي رأيا شخصيا لا يلزم المحكمة ، أو الهيئة التي تبقى مطلقة الحرية في أبحاثها و استقاءاتها و تحقيقاتها و بتالي تكوين قناعتها .

– هنا يعود للمحكمة أو الهيئة أن تكلف أي شخص تختاره لتنويرها و ذلك :

* التأكد من حصول بعض الوقائع .

* ابداء استشارة في موضوع معين .

* القيام بمعاينة ميدانية مادية .

– أما الخبرة القضائية فلا يجري التكليف بها إلا في الحالات التي لا يكفي فيها التأكد من الوقائع أو الحصول على استشارة أو القيام بمعاينة ، بل تتطلب صحة الفصل فيها القيام ببعض العمليات و اتخاذ سلسلة من الإجراءات تستكشف مختلف جوانب القضية و تقوم وقائعها [1].

الفرع الثاني : طبيعة الخبرة القضائية : للخبرة القضائية :

أ* الطبيعة الاختيارية للخبرة القضائية : و يعني ذلك أن للمحكمة حرية الاختيار أن تطلب بها عفوا و لو لم يطلبها أحد الفرقاء ، كما أن للمحكمة الحق في أن ترفضها و إن طلبها أحدهم فهي ذات طبيعة اختيارية من حيث عدم إلزاميتها إلا أن للمحكمة امكانية تكليف شخص تختاره لتنويرها بشرط أن يكون مختصا ، كما أن المحكمة قد ترفض طلب الخبرة المقدم من أحد الفرقاء إذا وجدت أن المعلومات و المستندات المتوفرة في ملف القضية كافية لتكوين قناعتها كذلك إذا وجدت أن طلب الخبرة مستحيل أو غير مفيد أو غير محق . إلا أنه في بعض الأحيان على المحكمة اعتماد الخبرة لتأمين مصلحة فردية أو جماعية أو لتأمين مصلحة عامة .

ب* الطبيعة الخاصة للخبرة القضائية : تتميز الخبرة عن أعمال التحقيق كونها تستلزم تقييم الوقائع ، فالفحص الطبي الذي يأمر به المحقق لتثبت مثلا من الوضع الصحي لشخص موقوف لا يعتبر خبرة ، لأنه يقتصر على هذا الوضع و لا يتعداه الى تقييمه إلا إذا طلبت المحكمة ذلك ، كذلك الأمر بالنسبة الى المصور الفوتوغرافي الذي يكلف بتصوير جثة شخص ، كان ضحية جريمة قتل في مكان الجريمة .

ج* الطبيعة النسبية للخبرة القضائية : أهم خصائص هذه الطبيعة :

– لا يجوز للخبير أن يسمع للشهود ، بل تقتصر مهمته أن يجمع المعلومات الشفهية منهم .

---

[1] مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، الطبعة 02 ، 2011 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ،ص 107 .

– لا يتمتع الخبير بأي تفويض من المحكمة ، بل يصادف في كل مرة عقبات ، أن يرجع اليها

– إن الخبير مساعد قضائي ، و تنتهي هذه الصفة بانتهاء مهمته و ايداع تقريره ، و يمكن الاستماع اليه أثناء المحاكمة بصفة شاهد [1].

– إن القرار الأخير ليس للخبير بل لصاحب السلطة الأساسي الذي أصدر قرار اجراء الخبرة أي المحكمة أو الهيئة القضائية .

– ليس للخبرة القضائية قواعد الزامية ماعدا قسم اليمين الذي يؤديه الخبير[2] .

الفرع الثالث: تقنيات الخبير في الاثبات الجنائي :كما سبق ذكره فإن الخبير ذلك الشخص الذي درس و تدرب و مارس عمل ما لفترة طويلة حتى تخصص فيه لذلك أصبح يستعان به من طرف القضاء للمشاركة في حل لغز جريمة او واقعة ما [3]، و مع التطور الحضاري فان المجرم ايضا يسعى جاهدا من اجل تطوير اساليبه في الاجرام و أمام هذه التطورات فان الخبراء هم بدورهم ازدادت اهتماماتهم لملاحقة هؤلاء المجرمين و مساعدة القضاء في الكشف عنهم و ذلك عن طريق ايجاد ادلة مادية تكشف عن هويتهم مهما تفنن المجرم في اخفائها و مهما وصلت درجة ذكائه ، إلا أن جهاز القضاء هنا يستعين بالخبراء كل في حدود اختصاصه كخبراء البصمات ، التصوير ، و الالات و الخزائن و غيرهم من خبراء الاثار و الادلة المادية ، كما ان هناك خبراء مختصين في جرائم الحرائق و المفرقعات و حوادث المرور ، إلا أن المجرم و مهما كان درجة ذكائه قد يضطرب وقت تنفيذ الجريمة و هذا ما يجعله يرتكب أخطاء تسهل الوصول اليه كعدم ارتداء قفاز او خلعه من احدى يديه مثلا دون ان يشعر هنا قد يترك بعض البصمات في مكان الجريمة قد تدل على شخصيته [4].

يبدأ عمل الخبراء في مسرح الجريمة من خلال المعاينة الدقيقة و الفحص الكامل للكشف عن الآثار المادية إلا أن هناك شرط اساسي و جوهري ألا و هو التنسيق بين الفريق العامل من خبراء و تقنيون و غيرهم من المتواجدون في مسرح الجريمة من أجل اتمام العمل

---

[1] منير رياض حنا ، الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة ، ط02 ، 2014 ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ص 34 -35 .

[2] اميل انطوان ديراني ، مرجع سابق ، ص 35 .

[3] منير رياض حنا ، مرجع سابق ن ص 15 .

[4] عبد الحكيم ذنوب الغزالي ، القرائن الجنائية و دورها في الاثبات الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، القاهرة ، 2008 ، ص 138-139

بانتظام و عدم افساد المهمة ، فبعد الكشف عن الآثار المادية يتم تحديد موقعها و تصويرها كل على حدى من قبل خبير تصوير ثم توضع مكانها في مسرح الجريمة بعد ذلك يتم تحديد الاثر المادي على رسم الكروكي ثم يوصف بالكتابة و تبين علاقته بمسرح الجريمة او مكان العثور عليه و علاقته بباقي الاثار المادية المعثور عليها في نفس المكان بعد ذلك تحرز هذه الآثار كل على حدى من قبل القائم على التحقيق و ترسل الى المعمل الجنائي للفحص و المضاهاة[1] .

الفرع الرابع : تعريف الطب الشرعي : ويقصد به استخدام معلومات الخبرة الطبية لمساعدة الاجهزة القضائية و عادة ما تسند هذه المهمة الى الطبيب الشرعي الذي يكون طبيبا بشريا تخصص في علم الامراض و الصفات التشريحية و نال تدريبا و خبرة في الطب الشرعي و السميات [2]، الا ان العلاقة بين الطب و القانون عرفت منذ القدم و تطورت تدريجيا مع تطور العلوم الطبية و تطور القوانين و حاجة المجتمعات الى تحقيق العدل و التوصل الى الحقائق العلمية حتى اصبحت تلك العلاقة علما قائما بذاته لا يمكن الاستغناء عنه في مجال التحقيق الجنائي و اجهزة العدالة و قد ادى هذا التطور العلمي في مجال الطب البشري الى تمكين الطبيب من بلوغ دور فعال في المساهمة في كشف الحقيقة و تحقيق العدالة في القضايا الجنائية خاصة الجرائم الواقعة على الاشخاص (كجرائم القتل و النهب و الايذاء و الاغتصاب).

ففي جرائم الدم (القتل) او الاغتصاب اذا ما استعين بالطب الشرعي و كان التحليل دقيقا ادى ذلك الى فك لغز قضية ما فقد تكون هناك حالة وفاة غامضة الا ان الطبيب الشرعي هنا هو من يؤكد الوفاة ما اذا كانت طبيعية او نتيجة لجريمة [3].

الفرع الخامس : انتقال الطبيب الشرعي الى مسرح الجريمة و مهمته فيه : تختلف التشريعات من دولة الى اخرى من حيث قضية انتقال الطبيب الشرعي الى مسرح الجريمة ففي بعض الدول لا يتردد الطبيب الشرعي في الانتقال الى مسرح الجريمة كلما طلبت الشرطة منه ذلك بينما في دول اخرى لا يعتبر انتقاله الى مسرح الجريمة امرا حتميا و ضروريا و هذا ما قد يترتب عليه اهمال بعض جوانب مهمة في القضية تتعلق بالجثة

---

[1] محمد محمد محمد عنب ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي ، السنة 2007 ، مطبعة السلام الحديثة الاسماعلية ، القاهرة ، ص 259 – 260 - 263

[2] محمد الامين البشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، مرجع سابق ، ص 241 .

[3] منير رياض حنا ، مرجع سابق ، ص 21.

وعليه فان انتقال الطبيب الشرعي الى مسرح الجريمة امرا جوهريا[1] فعلى ضابط الشرطة القضائية او قاضي التحقيق الاستعانة الدائمة بالطبيب الشرعي خاصة في جرائم القتل لأنه يعتبر من بين أهم العناصر المتنقلة الى مسرح الجريمة حيث يعمل فيه على معاونة التحقيق و الاجهزة القضائية في كشف ملابسات قضية ما و تكون على النحو التالي :

أ*بالنسبة للأحياء : – تقدير السن لغرض تحديد المسؤولية الجنائية او تحديد الرضاء في الجرائم الجنسية [2].

– تقييم الحالة العقلية للجاني و المجني عليه .

– فحص الحالات الخاصة بالعذرية و الحمل و الاجهاض .

– اثبات البنوة و الأبوة .

– فحص و مقارنة السوائل البيولوجية .

– فحص الأفراد ما إذا كانوا تحت تأثير الخمر أو المواد المخدرة .

– تقدير الاصابات الجسمانية و نسبة العجز .

– فحص أسباب التسمم و مقارنة عينات من المعدة .

ب* بالنسبة للأموات : – التعريف بهوية الجثة .

– تحديد زمن الوفاة .

– تحديد سبب الوفاة ، جنائيا كان أو غير جنائي و إذا كانت الوفاة جنائية هل كانت عمدية أو عن غير عمديه أو شبه عمديه أو خطأ ؟ .

– تحديد ما إذا كان الغرق بعد الوفاة أو قبلها .

– تحديد ما إذا كان حرق الجثة قبل الوفاة أو الوفاة بعد الحرق أو بسببه .

– تحديد ما إذا كان تقطيع الجثة بعد القتل أو كان التقطيع جزءا من أسباب الوفاة .

– تحديد ما إذا كانت الجريمة قتل أو انتحارا مع تحديد كيفية الانتحار.

– تحديد المسافة التي اطلق منها العيار الناري و تحديد مكان خروجها أم موقعها داخل الجسم [3].

كما يعتبر معاينة مسرح الجريمة من قبل الطبيب الشرعي رفقة العناصر المرافقة له أمرا حتميا حتى يتولى بنفسه معاينة الآثار البيولوجية و معاينة الجثة و أخذ عينات من السوائل

---

[1] منصور عمر المعايطة ،الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، الطبعة الاولى ، 2009 ، دار الثقافة للنش و التوزيع ، عمان ، ص 77 .

[2] منير رياض حنا ، مرجع سابق ، ص 26-27

[3] محمد الامين البشري ، مرجع سابق ، ص 244 .

البيولوجية من الأحياء و الأموات متى استدعت الضرورة ذلك ، كما يأمر بنقل الجثة الى المستشفى لإجراء التشريح و اتمام باقي الاجراءات لذلك كان انتقال الطبيب الشرعي الى مسرح الجريمة ضروريا .

و نظرا للدور الفعال للطبيب الشرعي في المعاينات في مسرح الجريمة هناك جملة من الأسئلة على سبيل المثال لا الحصر تطرح عليه من قبل المحقق الجنائي أو الجهات القضائية عند الادلاء بشهادته و عليه يقوم المحقق بتعاون مع الطبيب الشرعي على توفير الاجابات العلمية لتلك الأسئلة و من هذه الأسئلة :

- هل قمت بفحص جثة (و تذكر الهوية كاملة) ؟و ما هي ملاحظاتك ؟
- هل وجدت أي آثار خارجية ، صفها ؟
- هل لاحظت أي مظاهر غير عادية ، اذكرها و ما هي أسبابها ؟
- هل هناك آثار تسمم ما مقدارها و ما أعراضها ؟
- هل تعلم أية أمراض قد تسبب تلك الآثار، و ما الملاحظات التي وجدتها على الجسم ؟
- هل يمكن أن تكون تلك الآثار نتيجة للتحولات التي قد تصيب الجثة بعد الوفاة ؟
- متى حدثت الوفاة و ما هي أسبابها و لماذا ؟
- هل هناك أسباب اخرى قد تؤدي الى الوفاة في مثل هذه الحالات و بهذه الكيفية ؟
- هل كان المصاب يعاني من أمراض اخرى ؟
- ما حجم و اتجاهات الاصابة ؟
- هل من الممكن أن الشخص يسبب لنفسه مثل هذه الاصابات ؟ [1]

المبحث الثاني : المعاينة كإجراء فني في مسرح الجريمة :تعتبر المعاينة من أهم اجراءات التحقيق الأولية حيث انه لابد من القيام بها للوصول الى الحقيقة في كشف ملابسات قضية ما ، فهي عبارة عن اجراء لا يكتنفه اي اكراه أو اعتداء على حرمة الأشخاص و كون المعاينة هي تصوير واقعي لجميع محتويات مسرح الجريمة [2] التي من شأنها المساعدة في كشف غموض الجريمة فالمعاينة تمد يد العون الى المحقق لبناء التصور الصحيح للربط بين الآثار المادية و عناصر الجريمة

[1] محمد الامين البشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، الاولى ، 2014، دار الجامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، عمان ، 243 -244 – 245 .

[2] محمد احمد محمود ، الوجيز في ادلة الاثبات الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 56 .

– معاينة مسرح الجريمة هو اجراء جوهري و مهم في التحقيقات الجنائية لأهمية الأدلة القطعية المستقاة منها و كون المعاينة الفنية هي الطريقة التي تظهر حقيقة وقوع الجريمة و معرفة كيفية و سبب وقوعها فهي تساعد في الكشف عن هوية المجرم لذلك لابد على المحقق ان يتسم بالدقة و الترتيب و الاهتمام عند اجراءها [1] لذلك من خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق الى المعاينة و اجراءتها في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سوف يتعرض الى الطرق الفنية لرفع الآثار الجنائية .

المطلب الأول : المعاينة و اجراءاتها : من خلال هذا المطلب سوف يتم تعريف المعاينة ثم التطرق الى أنواعها و اهميتها و نطاق المعاينة و حجية المعاينة و في الأخير كيفية توثيق مسرح الجريمة .

الفرع الأول: تعريف المعاينة : المعاينة لغة تعني النظر الى الشيء ، و يقال قد عاينه معاينة و عيانا و رآه عيانا لم يشك في رؤية اياه و رأيت فلانا عيانا اي وجهته [2] ، و هي بذلك تعني المناظرة و المشاهدة .

أما المعاينة في الاصطلاح تعني اجراء يتم بمقتضاه تنقل المحقق الى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه و يجمع الآثار المتعلقة بالجريمة و كيفية وقوعها ، كذلك جميع الاشياء الموجودة في مسرح الجريمة و التي تساعد في كشف الحقيقة [3] .

– المعاينة طريقة من طرق الاثبات فهي وسيلة تمكن القاضي من الادراك المباشر للجريمة و مرتكبها و قد تشمل اثبات النتائج المادية التي تخلفت عنها أو اثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة أو اثبات الأداة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه فمن خلال المعاينة يمكن استنباط ادلة مباشرة و ادلة غير مباشرة كما قد تكشف في جرائم الدم عن وفاة الاشخاص او اصابتهم بجروح فقط فقد تتم المعاينة باستخدام حاسة من الحواس الخمس [4].

اجمع الفقهاء على ان المعاينة هي مشاهدة المحكمة بنفسها للواقعة على الطبيعة حتى تتمكن من تكوين فهم واقعي و صحيح للقضية المعروضة امامها .و عليه فالمعاينة هي انتقال

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، مرجع سابق ، ص 171 – 172 .

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، دار الجيل ، بيروت ، المجلد الرابع 1988 ، ص 946 .

[3] محمد جماد اللهيثي ، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية ، مرجع سابق ، ص 74 .

[4] محمد احمد محمود ، الوجيز في ادلة الاثبات الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، القاهرة ، 2002 ، ص 55 .

المحكمة لمشاهدة الواقعة و ذلك عن طريق انتقال المخول لهم قانونا بذلك و تكوين فكرة مجملة عن وقائع الحادثة [1].

المعاينة في تعريفها العام يقصد بها اثبات الحالة العامة بما فيها حالة الأشخاص و الأمكنة و الأشياء التي لها صلة بالحادثة قبل أن تنالها يد العبث و التخريب فيعتمد فيها المحقق على العين المجردة ، كما قد تكون حركة مادية يقصد بها أن يباشر المحقق بعض اجراءاته خارج المقر العادي له [2] ، فهي تقوم على اثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة و الأشياء التي تتعلق بها و تفيد في الكشف عن الحقيقة أي اثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة [3] .و عليه فإن المعاينة هي مشاهدة عامة لتفاصيل ما حدث في مسرح الجريمة و قراءة ما وراء تلك الأحداث و المتغيرات وصولا الى الحقيقة و عليه فهي استنطاق لمسرح الجريمة بالنظرة الثاقبة و الوقفة المتأنية و التي تلعب فيها الخبرة العملية للمحقق دورا كبيرا و يطلق مصطلح المعاينة على جميع الأعمال المتعلقة بمسرح الجريمة من انتقال و فحص و تفتيش و تأمين الآثار [4]

المعاينة القانون الجزائري فقد نصت المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية على انه :

" **يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى اماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من اجراءات** " .

الفرع الثاني : أنواع المعاينات : تنقسم المعاينة الى أنواع متعددة فقد تكون معاينة شخصية أو مكانية أو قد تكون وجوبية و قد تكون جوازية :

بالنسبة للمعاينة الشخصية عادة ما تكون جرائم القتل من أخطر الجرائم لأنها تقوم على ازهاق روح انسان فتكون المعاينة هنا على المجني عليه أي جثة القتيل و تبيان ما فيها من آثار اكراه أو طعنات أو مقاومة [5] و عادة تعتمد المعاينة الشخصية على حاسة من الحواس الخمس كالشم أو اللمس أو التذوق أو الرؤية أو السمع ، و غالبا ما تقترن المعاينة في هذه الحالة بوسيلة اثبات أخرى و هي الخبرة عن طريق التشريح [6] .

---

1 مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، الطبعة الاولى 2008 ، دار الثقافة ، عمان ، ص 45 .

2 فادي محمد عقلة مصلح ، السلطات الممنوحة لمامور الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي ، الطبعة الاولى 2013 ، دار وائل للنشر ، الاردن ، عمان ، ص 228

3 رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، طبعة 2010 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 193 .

[4] محمد الامين البشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، مرجع سابق ، ص 180 .

[5] رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مرجع سابق ، ص 194 .

[6] محمد احمد محمود ، الوجيز في ادلة الاثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 55 .

كما قد تكون المعاينة مكانية ويعتمد فيها المحقق على معاينة الوضع المكاني للجريمة لكل من الجاني و المجني عليه و مكان وجود الشهود و هل يمكنهم الرؤية أم لا ؟ كما يدخل في المعاينة المكانية بيان مدى امكان امتداد يد الغير لمكان وقوع الجريمة من عدمه كما الحال في جرائم احراز السلاح و المخدرات التي تضبط في مكان خاص بالمتهم ، اضافة الى المعاينة العينية أي موضوعها منقول [1] كما قد تتعلق بالأشياء كمعاينة الأدوات التي وجدت بمكان الحادث و بيان ما اذا كان بها آثار تفيد في كشف ملابسات الجريمة ككسور مثلا أو وجود بقع دموية أو بصمات أو غير ذلك و في هذه الحالة أيضا لابد من الاستعانة بطريقة اثبات أخرى و هي الخبرة أيضا .[2] .

* المعاينة الوجوبية : حتى تكون الغاية و الهدف من اجراء المعاينة هو اثبات حال مسرح الجريمة بصورة عامة و من ثم وصفه وصفا تفصيليا و ذلك في بعض الجرائم الخطيرة هنا جعل المشرع انتقال السلطات المحققة الى مسرح الجريمة أمرا بالغ الأهمية و حتميا ففي التشريع الليبي و العراقي انتقال السلطات المحققة أمرا وجوبيا في الجرائم المتلبس بها أما في الجنح يبقى الأمر اختياريا في حين لابد على المحقق أن ينتقل بنفسه الى مسرح الجريمة ليس من أجل معاينة الآثار المادية فحسب انما من أجل المحافظة عليها أيضا الى جانب ضرورة محافظته على ثبات المكان و الأشخاص و كل ما يساعد في الكشف عن الحقيقة و سماع شهود العيان إلا أن معظم التشريعات تحث على ضرورة اخطار الجهات القضائية عند انتقال ضابط الشرطة القضائية الى مسرح الجريمة بما فيها التشريع الجزائري و هذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية " **يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس ان يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل الى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي الى اظهار الحقيقة و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها** " .

[1] للتفصيل اكثر انظر في كتاب الاثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني .
[2] رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مرجع سابق ، ص 194 .

كما أن المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية حددت حالات التلبس و تعددها ورد على سبيل الحصر و بتالي لا يجوز القياس عليها بالإضافة الى حالات أخرى لم ينص عليها القانون و حالات الجريمة المتلبس بها :

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بإحدى الحواس .
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها و يطلق عليها حالة ادراك الجريمة عند نهاية الفعل .
- متابعة العامة للمشتبه متبوع بالصياح .
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه .
- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة .
- اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال .

كما نصت المادة 60 من نفس القانون على انها: " **اذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم باتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل** "

* المعاينة الجوازية : هنا المعاينة تكون من صلاحيات الجهات القضائية و تكون في الجنايات الغير متلبس بها و قد نصت عليها المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على : "**يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم لاجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من اجراءات** ".

الفرع الثالث : أهمية المعاينة :كما سبق القول أنه كلما أحسن المحقق الجنائي العمل في مسرح الجريمة و التدخل الفوري من أجل المحافظة عليه كلما كانت المعاينة و نتائج التحقيق ايجابية و كاشفة للغز الجريمة [1]و من هنا تبرز أهمية المعاينة لمسرح الجريمة فالهدف من المعاينة هو كشف لغز الجريمة و غموض الحادث و تبيان حقيقة الجريمة فتعتبر المعاينة بذلك هي الوسيلة التي ينقل بها المحقق الجنائي الصورة الصادقة و الحقيقية [2] عن تفاصيل الحادث و كيفية ارتكابه كما انها افضل وسيلة تؤدي الى الادلة سواء كانت ادلة ادانة او براءة و المعاينة ايضا تساعد في جمع الاستدلالات للوصول الى الدليل فالمعاينة تساعد المحقق في وضع خطة عمل محكمة لفك لغز قضية ما و ذلك من خلال

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، مرجع سابق ، ص 172 .

[2] رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، طبعة 2010 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 193 .

وضعه او تصوره لاحتمالات كيفية وقوع الجريمة من خلال المعاينة الممحصة لمسرح الجريمة [1] ، فضلا عن كون المعاينة تهدف الى الحفاظ على الاثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة و المحافظة على الشهود من مبارحة المكان إلا انها تكتسي قوة اثبات و تساعد على كشف الحقيقة على ارض الواقع ايضا تعمل على نقل صورة من موقع الجريمة الى السلطات القضائية تتشكل من خلالها قناعة ذاتية في تقييم الحجية الاثباتية للمعاينة و بتالي الاستناد الى محاضر المعاينة التي يحررها ضباط الشرطة القضائية استنادا الى الاثارالمادية و الوقائع الموجودة في مسرح الجريمة و عليه فهي اجراء هام و جوهري و مكمل للانتقال في الجرائم المتلبس بها [2] .

– للمعاينة اهمية بالغة في تكييف الوقائع و تحديد النص الواجب تطبيقه ، فهي لا تعد اجراء فحسب بل تخدم مختلف ادلة الاثبات و قد تسفر عن دليل يعد مجرد قرينة قد تفتح به المحكمة الموضوع .

الفرع الرابع : كيفية توثيق مسرح الجريمة : لضمان نجاح التحقيق و السير نجو وتيرة من اجل فك لغز جريمة ما لابد على ضابط الشرطة القضائية او القائم على التحقيق الاعتماد على الوصف الدقيق لحالة المكان الذي وجدت عليه و هذا الاجراء يعتبر من اهم الاجراءات المنوطة بضابط الشرطة القضائية و الذي يمد يد العون لسلطات المحاكمة عند معالجة القضية ، و كما سبق ذكره ان زيارة المحقق لمسرح الجريمة يكون مرة واحدة و منه لابد عليه من تثبيت و توثيق كل ما يلاحظه و يعتمد في ذلك على ثلاث طرق هي الوصف بالكتابة و تصوير مسرح الجريمة و الرسم التخطيطي للحادث (الكروكي).

أ* توثيق مسرح الجريمة بالكتابة : تعد الكتابة قيد لكل ما يلاحظه الشخص او يراه و هي من أقدم الطرق التي تتبع لنقل صورة حقيقية و صادقة لمكان الجريمة حيث تكون في محضر المعاينة محرر من قبل المحقق [3] و هنا يتجلى الغرض من الكتابة هو اخذ القاضي الى مكان الجريمة عن طريق تصوره لكيفية وقوع الجريمة و عليه فعلى المحقق الجنائي أن يبدأ عمله في مسرح الجريمة بتحديد وقت وصوله الى مكان الحادث و يقوم مباشرة بوصف الحالة الجوية للمكان و مدى تاثيرها على الاثار الموجودة في المكان ، بعد ذلك

---

[1] اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، مرجع سابق ، ص 173 ..

[2] فادي محمد عقلة مصلح ، السلطات الممنوحة لماموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي ، مرجع سابق ، ص 229 .

[3] حسن الجوخدار، البحث الاولي او الاستدلال في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط الاولى 2012 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 97 – 98 .

يقوم بوصف الانارة ما اذا كانت كبيعية او اصطناعية و ما اذا كانت الرؤية واضحة ام لا ؟ .

اذا كانت الجريمة الواقعة هي جريمة قتل هنا يعمد المحقق الجنائي مباشرة الى وصف الجثة و كل ما يتعلق بها من وضعيتها و الملابس التي يرتديها الضحية و الاثار المادية و الجروح و الطعنات الموجودة عليها كما يقوم بوصف دقيق لأداة الجريمة ان وجدت و تحديد المكان الذي وجدت فيه كما وجب عليه تحديد الاثار من بقع و ادلة متروكة مع تحديد الابعاد و المسافات بصفة دقيقة حيث ان كل هذه العناصر تدون في محضر يحمل بعض الاساسيات منها : الترويسة ، رقم و نوع القضية ، اسم و لقب الشخص القائم على المعاينة و رتبته و صفته [1].

على القائم على المعاينة وضع بإيجاز و بطريقة مختصرة وقائع الجريمة و يوقع على كل ورقة من اوراق اثبات الحالة كما عليه ان يتحلى بالموضوعية و الابتعاد عن الذاتية و الانحياز و ان لا يعتمد في محاضر المعاينة على الاستنتاجات و الفرضيات و الاراء الخاصة بل يترك ذلك عند مناقشة الاشخاص و الشهود الذين يقوم بسماعهم و مواجهتهم .

كذلك من بين ما يجب على المحقق الجنائي ان يتحلى به هو الدقة و الوضوح و الابتعاد عن الاسلوب الغامض في تحرير محضر و ذلك باستعماله لعبارات واضحة وخادمة و بسيطة و خالية من التعقيد و التأويل .

اضافة الى الكتابة فقد تم ادخال فن التصوير و الرسم التخطيطي و هذا لمواكبة التطورات الا ان الكتابة تبقى ذات دور هام مقارنة مع الة التصوري او الرسم التخطيطي .

ب* توثيق مسرح الجريمة بالصور : ان التصوير يعد من الاجراءات الهامة حيث يعتمد فيه عهلى الالات التصوير الفوتوغرافي او الالات الفيديو حيث يستعين افراد الشرطة العلمية بها من اجل تسجيل الاثار و الادلة المرئية و الغير مرئية و تقديمها في شكل صور حتى تكون ادلة او قرائن حصب قوتها في الاثبات ، و يكتسي التصوير اهمية قصوى في كشف الجريمة خاصة منها تصوير الحوادث و كذا الالات المتواجدة في مسرح الجريمة ، و تجدر الاشارة الى ان هناك جرائم لا يمكن وصفها بالكتابة انما يكون التصوير فيها هو الاساس و الكتابة للتكملة فقط [2] فمن بين مزايا التصوير انه يساعد في اعادة

[1] محمد محمد محمد عنب ، مرجع سابق ، ص 223 .

[2] احمد طه متولي ، مرجع سابق ، ص 116 .

تمثيل الوقائع و تقديم الدليل لإثباتها ذلك ان مجمل المحققين الجنائيين يرو ان للتصوير الجنائي فوائد لذلك عملوا على الاعتماد عليه في التحقيقات الجنائية حيث يمكن ان تبرز حقائق و ادلة قد تكون مخفية و تبرز من خلال التصوير .

في التحقيقات الجنائية يعتمد كثيرا على التصوير الفني لان الكتابة قد لا تؤدي الغرض المطلوب و الدقيق لمسرح الجريمة كما تؤديه الصورة الفوتوغرافية رغم المجهودات المبذولة من اجل الوصف الدقيق لمسرح الجريمة من قبل المحقق في وصف كلي لمسرح الجريمة الا انه قد تسقط منه بعض التفاصيل مثلا كتحديد المكان بدقة او تحديد اثر من الاثار او في وصف المنظر العام للجريمة و مدى بشاعتها و كذا الاحساس بمظهر الجريمة الذي يخالج المحقق قد يتلاشى مع مضي الوقت خاصة و اذا نظرت القضية بعد وقت في حين ان الصور تبقى محافظة على مدى بشاعة المنظر و تنقل المحكمة من جديد الى الاحساس بالجريمة المقترفة فيكون نفس الاحساس للمحقق و القاضي ، في الحوادث تتجلى اهمية التصوير من حيث استيعاب منظرها بالوصف الدقيق و تبيان تفاصيلها مثل جرائم القتل [1] و الحريق و حوادث المرور كما قد تحافظ على مظهر الحالة حتى بعد مرور الوقت كالجروح مثلا .

ان تصوير الاثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة قبل نقلها او ازالتها كتصوير البصمات و اثار الاقدام قبل رفعها ، اذ ان تصوير البصمة على سطح مكان ما في مسرح الجريمة دليل على وجودها و صحتها و لا تترك مجال للمتهم في انكار عدم وجودها بمكان الحادث و عليه يمكن الرجوع الى الصور او شريط الفيديو في اطار التحقيق للكشف عن بعض التفاصيل التي قد تكون فرقة الشرطة العلمية لم تعاينها و يساعد التصوير على اعادة تمثيل الجريمة و عليه يمكن ايجاز اهمية التوثيق بالتصوير في النقاط التالية :

* اعادة تكوين مسرح الجريمة متى ارادت جهات التحقيق ذلك .
* مساعدة المحقق على اعادة بعث و تنشيط تفاصيل هامة قد تكون نسيت .
* تكوين فكرة لدى المحقق عن كيفية حدوث الجريمة .
* احياء ذاكرة الشهود .

[1] للتفصيل اكثر انظر كتاب استخدام التكنولوجية الحديثة في الاثبات الجنائي لمحمد محمد محمد عنب

* توضيح و تثبيت كل الاشياء و تفاصيلها في مسرح الجريمة خاصة ما تعلق منها بالجثة .

* توضيح الاصابات على الجثة و توضيح خطورتها [1].

و من المراحل التي يمر بها التصوير في مسرح الجريمة هو ضرورة تصوير جميع اركان مسرح الجريمة بما في ذلك الاثار المادية المتواجدة به دون ان تحرك او تغير لتبيان الحالة التي تركها الجاني عليه ، كذلك ضرورة وضع ترقيم امام كل اثر لإعادة تصوير مسرح الجريمة مع هذه الاعمدة حتى تبدو بان لكل اثر رقم معين .

عند رفع البصمات هنا يقوم المصور الجنائي برفع الاثار من مكانها و يصور هذا الاجراء لابراز الدقة في العمل و تحديد ان الاثر لم يتم تحريكه قبل تلك اللحظة ، فاذا وجدت الجثة بمسرح الجريمة يتم التقاط صورة للوجه كاملة و اخرى للجانب الايمن من الوجه و التقاط صورة كاملة للجسم كله ثم الجانب الايسر من الوجه ، اخذ صورة تفصيلية للاصابات و الاسنان و الوشم و الاثار و الملابس مع ضرورة وضع شريط قياس او مسطرة مدرجة على الاشياء التي بجواره و لا تدفن اي جثة لشخص مجهول الا بعد القيام بتصويرها و اخذ بصماتها و لابد ان يكون التصوير هنا في اسرع وقت قبل ان تصاب الجثة بالتعفن و التغيير و لا يجوز استعمال مصابيح كاشفة لتصوير جثث مبللة او مغطاة بالدم لان الانعكاسات قد تخفي تفاصيل الصور فهناك خطوات لابد على المحقق القيام بها عند التصوير كمراعاة ان يمون اشعة الشمس موجهة الى احد جانبي الكاميرا او من خلفها و يستحسن استعمال الضوء الاصطناعي في مجال التصوير داخل المنازل .

ج* توثيق مسرح الجريمة بالمخططات : هو عبارة عن رسم تخطيطي بسيط يبين المظهر الاولي لمسرح الجريمة و كذا موضع وجود الجثة و علاقتها بالاشياء الاخرى الثابتة في مسرح الجريمة و يمثل كل عنصر في مسرح الجريمة برسم بسيط متعارف عليه دوليا لاثبات وجوده و اظهار تفاصيل لانها مهمة اتصوير الفوتوغرافي ، فالرسم التخطيطي يمتاز عن التصوير الفوتوغرافي يمكن ان تحذف منه بعض التفاصيل الغير ضرورية و ذلك بابراز الاثار الهامة فقط و التركيز عليها و هذا ما جعله مفيد و مهم لمسرح الجريمة [2] .

1 عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، مرجع سابق ، ص 66

[2]طارق ابراهيم الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 75

يعد الرسم التخطيطي هام في حوادث المرور باختلاف انواعها او حوادث الحريق العمدية وقضايا القتل و السرقة و تحدد مقياس رسم ثابت اثناء الرسم التخطيطي .

يتم العمل به بتحرير الخبير الجنائي برسم تخطيطي ابتدائي او تحضيري فور وصوله الى مسرح الجريمة و فيه يضبط المحقق القياسات و الابعاد ة تدون في شكل مسودة للرجوع اليها فيما بعد .

بعد اجراء القياسات الازمة يحرر الرسم التخطيطي النهائي و يحتوي على جملة المعلومات المتعلقة بمكان الحادث و نوع الجريمة ، الاتجاهات (شمال ، جنوب ، شرق ، غرب) حالة الطقس ، نوعية الارض ، تحديد الوقت و التاريخ ثم اعداد الرسم و تحديد القياسات و الابعاد و ابراز النقاط الاساسية للتحقيق.

اعتماد المحقق الرموز في المخطط للدلالة على النقاط الاساسية و يضمن مفتاح الرموز شرحها و تفسيرها ثم يعنون المخطط بتعريف القضية اضافة الى رقمها و نوعها هوية الضحية ، اسم المنطقة ، موقعها ، تاريخ و ساعة المخطط ، اسم و صفة من قام برسمه .

المطلب الثاني : الطرق الفنية لرفع الاثار الجنائية : تعد الجريمة من الافعال التي تتم في الخفاء و يكتنفها غموض و لبس من قبل الجاني خوفا من العقاب الا ان رجال القضاء و التحقيق عمدوا الى البحث و التفتيش عن ما يوصل الى خيط لبدء شرارة التحقيق و ذلك عن طريق البحث عن الادلة و الاثار المادية التي قجد يتركها الجاني وراءه في مسرح الجريمة و عليه من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق الى تريف الاثار و كيفية البحث عنها كما سوف يتم التطرق الى كيفية رفعها و دور المحقق و الخبراء في المحافظة عليها و كيفية تحريزها و ارسالها الى المخابر .

الفرع الاول : تعريف الاثر : الاثر لغة يعني بقية الشيء و جمعه اثار .

اصطلاحا : الاثر علامة توجد في مكان الجريمة او تشاهد على ملابس الجاني او جسم المجني عليه او المتهم و تساعد المحقق في كشف لغز الجريمة و كيفية وقوعها و التوصل الى معرفة الجاني [1].

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، مرجع سابق ، ص 85

او هو كل ما يتركه الجاني وراءه في مسرح الجريمة او الاماكن المحيطة به او على جسم المجني عليه او يحملها الجاني نتيجة احتكاكه بالمجني عليه و تساعد في كشف الغموض و تبيان الحقيقة .

الاثرالمادي هو كل ما يعثر عليه في مسرح الجريمة و ما يحيط به من اماكن او على جسم المجني عليه و يتم الكشف عنه بواسطة اجهزة علمية و تحاليل كيماوية .

و قد عرف ايضا على انه كل ما تخلف عن الجريمة من ماديات و لها علاقة بالنشاط المادي الغير مشروع و تظل اثارا ما لم تنسب الى مصدرها وبمجرد اجراء المضاهاة بين الاثر المادي و العينة المأخوذة من الشخص و يتطابق هنا يصبح دليلا اما اذا لم تتطابق تبقى اثر [1].

فللأثر المادي اهمية بالغة في التحقيقات حيث انه :

* يساهم في التوصل الى ادانة او تبرئة المتهم و هذه من الاهداف التي يصبوا اليها المحقق .

* يساعد في الكشف عن شخصية صاحب الاثر و عادة ما تكون للجاني كتركه لبصمة او اثر قدم .

* الكشف عن سلوكيات الجاني فمثلا وجود اعقاب سجائر تدل على الجاني مدخن .

* اذا كان هناك عدة اثار هنا دل هذا على تعدد في عدد الجناة في مكان الحادث .

* تساعد في تحديد نوع الجريمة كوجود اثار لمواد سريعة الالتهاب دل على جريمة الحرق و وجود مقذوفات لعيار ناري دل على جريمة قيل استعمل فيها سلاح ناري .

* تحديد العلاقة بين الجاني و المجني عليه عن طريق الاثار .

* تساعد على معرفة كيفية ارتكاب الجريمة و اسلوب الجاني في ارتكابها و كيفية دخول الجاني الى مسرح الجريمة .

* تساعد الاثار المحقق الجنائي في تأكيد اقوال المجني عليه و الجاني و الشهود ايضا .

اذا ما تم تحديد مصادر الاثار المادية فانه استنادا الى مبدأ لوكارد فان اي جسم يحتك او يلامس جسم اخر يخلف اثر و عليه فان مصدر الاثر المادي قد يكون :

أ* مسرح الجريمة بما يحتويه من اثار : عرف مسرح الجريمة سابقا على انه المكان او مجموع الامكنة التي شهدت وقوع الجريمة بجميع مراحلها و هو المكان الذي انتهت فيه

[1] محمد محمد محمد عنب ، مرجع سابق ، ص97 .

ادوار الجاني و الذي تنبثق منه كافة الادلة فهو الشاهد الصامت الذي يعمل المحقق على استنطاقه من اجل بلورته الى معلومات اكيدة لا يشوبها الشك و تتصف بالثبات الا ان هذه الاثار قد لا تجدي نفعا اذا لم يكشف عنها بالأسلوب و وسائل علمية و عليه تكون نتائج مهمة تساعد في القبض عن الجاني و ذلك عن طريق مضاهاتها بعينات تؤخذ من المجني عليه و الجاني على حد السواء [1] الا انه لابد على المحقق الجنائي الانتقال الفوري الى مسرح الجريمة من اجل المحافظة عليه حتى لا تتغير معالم المكان كلما تأخر المحقق في الانتقال الى مكان الحادث كلما كانت هناك فرصة و وقت طويل من اجل عبث الجاني في مسرح الجريمة كتغيير مكان بعض الاشياء او نقل الجثة او اخفاء اداة الجريمة [2] ، و عليه فمحقق يبدأ عمله من خلال فهمه الى طبيعة الجريمة و اماكن احتمال وجود الادلة بها فاذا كانت الجريمة الواقعة جريمة قتل مثلا في غرفة هنا المحقق يبدا البحث عن الاثار و البقع الدموية بتحديد نقطة البدا من الخارج نحو الداخل مستعملا في ذلك اتجاه عقارب الساعة الى ان يصل الى نقطة البداية اضافة الى بحثه في الفراش و الاثاث و الابواب و النوافذ و المقاعد و غيرها من موجودات الغرفة كما ان الجاني قد يقوم بتنظيف المكان من الدم بالماء الا انه مهم بلغ حرصه فلابد من ان يترك وراءه اثرا و هنا يبرز مدى دقة المحقق في التحقيق [3] .

ب* الجاني : و يقصد به الشخص الذي ارتكب الجريمة و هو اهم مصدر للآثار المادية فهو موجود اثناء ارتكاب الفعل الاجرامي بمسرح الجريمة فقد يخلف وراءه اثار و قد تعلق به مواد من مسرح الجريمة او من المجني عليه في حد ذاته كتركه لبصماته في مكان ارتكاب الجريمة او كوجود بقع دم عليه على ملابسه و تختلف هذه الاثار باختلاف الجريمة فمثلا في جريمة اغتصاب هنا الطبيب المعاين قد يكشف ذلك من خلال التقرير الطبي بعد اجراء المعاينة للجاني و المجني عيه فاول شيء يقوم به المحقق عند مثول الجاني امامه هو معاينة ملابسه و جسمه و يثبت كل ما يلاحظه من بقع دموية او منوية في محضر [4] .

---

[1] سامي حارب المنذر و اخرون ، موسوعة العلوم الجنائية (تقنيات الحصول على الاثار و الادلة المادية) ، الجزء الاول ، مركز بحوث الشرطة الشارقة ، 2007 ، ص 58 .

[2] محمد انوع عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة 02 ، عالم الكتب ، القاهرة ص ، 26 .

[3] سلطان الشاوي ، علم التحقيق الجنائي ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1969 ، ص 206 .

[4] جارلس اي اوهار و غريغور اوهار ، اسس التحقيق الجنائي ، ج 02 ، القسم الخاص ، التحقيق بجرائم معينة ، ترجمة نشات بهجت البكري ، المعهد العالي لضبط قوى الامن الداخلي ، بغداد 1988 ، ص 281 .

ج* المجني عليه : و يقصد به الشخص الذي وقعت عليه الجريمة و عادة ما يكون الاحتكاك بين الجاني و المجني عليه ، حيث قد يترك الجاني اثارا على المجني عليه و قد يكون العكس و هذه الاثار المتروكة على احداهما تفيد المحقق في الوصول الى فك لغز القضية لكن اذا ما احسن استغلالها .

د* اداة ارتكاب الجريمة : ان لأداة الجريمة اثر في مكان الواقعة الاجرامية سواء على الجاني او المجني عليه و بتالي فهي مصدر من مصادر الادلة المادية كما قد تدل الاداة على عدد الجناة ، كما قد تشير الى قوة الجاني .

الفرع الثاني : تقسيم الاثار (انواعها) : لقد كانت هناك محاولات عديدة لتقسيم الاثار حيث انها قسمت من حيث ظهوره و مصادرها و طبيعتها و حجمها .

أ* انواع الاثار المادية من حيث ظهورها : و هي بدورها قسمت الى نوعين هما :

أ1 – الاثار المادية الظاهرة : و يقصد بها الاثار التي يستطيع المحقق ان يراها بالعين المجردة دون الاستعانة بوسائل علمية كالعدسات و الميكروسكوب وهي بدورها انواع فمنها الصلبة مثل المقذوفات النارية ، و الأظرفة الفارغة و الزجاج و السكاكين و قد تكون الاثار المادية الظاهرة هنا عبارة عن سوائل كالبنزين المستعمل في الحرق او مواد كحولية مسكرة و قد تكون لينة او لزجة كالبقع المنوية و قد تختلف من حيث الحجم فقد تكون كبيرة او صغيرة و دائما تحمل ميزة الظهور.

الا انه من الناحية العملية لابد على المحقق من تصويرها و اثبات حالتها من حيث مكان وجودها و علاقتها بما يحيط بها من مواد [1].

أ2 – الاثار المادية المخفية : وهي عكس الاثار الظاهرة لا تدرك بالعين المجردة و تتطلب الكشف عنها الاستعانة بوسائل علمية كاستخدام اجهزة ميكروسكوبية و الاشعة الفوق البنفسجية او تحت الحمراء او الاشعة السينية وسائل فنية و كيماوية كالبصمات المخفية التي تخلفت عن الجاني في مسرح الجريمة او حبر سري مثلا الذي يستخدم في بعض الجرائم او كأثر الدم المغسول على ارض المسكن الا ان البحث عنها يتطلب عناية قصوى و عند اظهارها تصور و ترسل الى المخابر [2].

ب* الاثار المادية من حيث مصدرها و طبيعتها : تتمثل في :

---

[1] محمند حماد الهيثي ، مرجع سابق ، ص 94 .

[2] عمر منصور المعايطة ، الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، الطبعة الاولى ، 2009 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ن عمان ، ص 87 – 88 .

ب1- اثار حيوية : و يقصد بها الاثار التي يكون مصدرها جسم الانسان مثل الافرازات الشعر ، الرائحة اثار الاصابع .

ب2 – اثار ذات مصادر اخرى (غير بيولوجية) : كثيرة و متعددة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الملابس ، الالات و الادوات المستخدمة في الجريمة كالسلاح الناري الالياف ، الزجاج ، الاطارات ، التربة .

ج* الاثار المادية من حيث حجمها : تتمثل في :

ج1- اثار مادية كبيرة : و يقصد بها اثار مادية تتمثل في اجسام كبيرة الحجم ملفتة للانتباه و غالبا ما يعمل الجاني على اخفائها كالمسدس ، الظرف الفارغ ، الالات بمختلف انواعها .

ج2- اثار مادية صغيرة : عادة ما تكون أشياء قد سقطت من الجاني في مكان الجريمة أو قد تعلق به من مكان الحادث أيضا حيث انها لا تلفت انتباهه لصغر حجمها كالألياف و التربة .

د* الآثار المادية من حيث حقيقتها : و تنقسم بدورها الى قسمين :

د1- الىثار الحقيقية : و هي آثار تخلفت عن الجاني وقت ارتكابه للجريمة كتقطع أزرار ملابسه نتيجة مقاومة من المجني عليه أو بصمة أصبع تترك على جسم مصقول عقب ملامسة الجاني له .

د2- الآثار المصطنعة : و يقصد بها الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة لغرض تظليل جهات التحقيق و ابعاد الشبهة عنه مثل تركه في مكان الحادث كقبعة أو حذاء أو عصا تكون لغيره بغرض توجيه الاتهام له و ابعاد الشبهة عن نفسه .

ه* الىثار السطحية و الغائرة و القطعية :

ه1- الآثار السطحية : و يقصد بها الآثار التي تطبع على السطوح التي لامستها بصورة خفيفة كآثار رضوض الأسنان أو تسلخات الأظافر .

ه2- الآثار الغائرة : و يقصد بها تلك الآثار التي تترك في الجسم بصورة عميقة نسبيا بكيفية تدل على حجمها و ابعادها كآثار الأسنان و الأظافر المتروكة بصورة قوية في الجسم .

ه3- الآثار القاطعة : هي تلك الآثار التي تنطبق على شكل المادة التي قطعت ذلك الجسم و المتروكة في جانب الجسم كالآثار التي تتركها الأسنان على جزء من الجسم المقطوع حيث تتخذ شكل الأسنان [1] .

الفرع الثالث : كيفية البحث عن الآثار :من بين المهام المنوطة بالمحقق الجنائي هي البحث عن الآثار المادية و ذلك بالاستعانة بالخبير إلا أن كلاهما لابد أن يتمتعا بدرجة عالية من الخبرة و التدريب حيث يعتمد في البحث عن الآثار المادية الطرق التالية :

أ- **الطريقة الشريطية** : تحدد المنطقة في هذه الطريقة على شكل مستطيل ، يتقدم ثلاثة أشخاص بالتنسيق و بنفس الخطوات باتجاه متوازي لأحد أضلاع المستطيل و اذا عثر أحدهم على أثر عليه أن يخبر الباقية ليتوقفوا في مكانهم و لا يواصلون السير إلا اذا تم التعامل مع ذلك الأثر كما يشارك المصور في هذه الحالة و عند وصولهم الى نهاية المستطيل هنا يدورون الى الوراء ليتقدموا على خط جديد [2] إلا أنه اذا كان عدد القائمين على التفتيش كبير هنا يكون مسار التفتيش مزدوجا بقيام زمرتين بموازاة القاعدة و الأخرى تفتش بمحاذاة أحد الأضلاع و يكون اتجاه كل زمرة على خطوط متوازية حيث تتقاطع الجماعة عموديا و تجتاز حتى النهاية .

ب- الطريقة الحلزونية : يكون الباحثون الثلاثة بنظام الرتل و يتبع كل واحد منهم الآخر بشكل حلزوني من خارج المنطقة متوغلين فيها نحو المركز على شكل مسار حلزوني و يبدأ المحقق من مكان دخول الجاني الى موقع الحادث و خروجه منه و يدورون في محيط المكان بعدها في الداخل حتى ينتهون من المكان كله إلا ان المحقق يثبت كل ما يتم العثور عليه و يشير الى مكان وجوده و لابد عليه من التقاط الآثار بالطرق الفنية المعمول بها و حسب طبيعة الأثر[3].

ج- الطريقة الدولابية :و تعرف أيضا بالأسلوب الدائري حيث يصور مسرح الجريمة على شكل دائرة فيجتمع المفتشون في مركزه ثم يتقدمون على المحيط من نصف قطرها أي على سواعد الدولاب حيث كل واحد من فرقة التفتيش يتولى احدى هذه الخطوط و يقوم كل واحد

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، مرجع سابق ، ص 95 .

[2] جارلس اي اوهار ، و غيريغوري ال اوهار ، اسس التحقيق الجنائي ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 229 .

[3] عبد الستار الجميلي و محمد عزيز، مسرح الجريمة في التحقيق ، ط 1 ، مطبعة دار السلام ، 1976 ، ص 14 .

منهم بدور الفحص و التفتيش و المعاينة ، إلا أن هذه الطريقة يشوبها عيب كونها تتسع كلما ابتعد عن المركز.

د- الطريقة التربيعية : (التشبيكية) : و فيها يقسم مسرح الجريمة الى أربعة مربعات و يقسم كل مربع الى أربع مربعات صغيرة أيضا حسب مساحة المكان حيث يفحص كل مربع و يفتش بدأ بالمربع المركزي الى غاية أصغر مربع الى غاية معاينة كل مكان الحادث ، للإشارة فإن هذه الطرق هي نماذج مهمة التطبيق للبحث عن الأدلة المادية حيث أنه يجب على المحقق مراعاة بعض النقاط و هي:

* عدم الإكتفاء بالنظر بالعين المجردة فقط للبحث عن الأدلة بل لابد من التمعن و بناء خطط معينة .

* في عملية البحث عن الادلة و جمعها لابد من عدم اهمال أي أثر و لو كان بسيط .

* أن يقوم بعملية البحث عن الآثار شخصان فما فوق .

* يجب توفير وسائل للبحث عن الادلة كالمصابيح للإنارة و أدوات القطع و أدوات الحفر و غيرها

* لابد من مواكبة التطور و استخدامه بإتقان في عمليات البحث عن الادلة أو الىثار المادية .

الفرع الرابع : كيفية جمع الاثار : ان الهدف من جمع الاثار هو التحقيق و الكشف عن الحقيقة و من اجراءات جمع الادلة ندب الخبراء و الانتقال و المعاينة و التفتيش و ضبط الاشياء الخاصة بالجريمة ، إلا أن عملية جمع الآثار تختلف باختلاف نوع الآثر و يمكن حصر جمع الآثار في طريقتين العامة و الخاصة .

أ* الطرق العامة لجمع الآثار : يمكن للمحقق أن يستعمل الطرق العامة و من أهمها :

أ1- الالتقاط اليدوي : و عادة ما تكون هذه الطريقة لجمع الآثار كبيرة الحجم كالملابس و الشعر و البقع الكبيرة و بقايا الزجاج باستعمال اليدين و بملقاط صغير و تكون قبل استعمال أي طريقة من طرق جمع الآثار و من مميزاتها السهولة و عدم استهلاك الوقت كالطرق الأخرى و من عيوبها سهولة التلوث أثناء الالتقاط اليدوي للآثر .

أ2- المسحة : تستخدم المسحات الجافة في جمع الآثار الرطبة الصغيرة حيث أن الطبيعة الليفية لنهاية المسحة يمكنها بكفاءة جمع آثار معينة ، و تستخدم المسحات المبللة بالماء المقطر في جمع آثار السوائل الخاصة بالجسم الجافة .

أ3- الشريط اللاصق : إن الآثار الضئيلة و الغير ظاهرة على الأسطح و خاصة الملابس و مقاعد السيارات هنا يتم لصق شريط لاصق شفاف لا يزيد طوله عن 5 الى 7 سم على سطح الشيء المراد رفع الآثار من عليه ثم ينزع الشريط و يوضع على قطعة زجاج نظيفة أو قطعة بلاستيكية مقوى ثم يوضع في حقيبة بلاستيكية مدون عليها بيانات الحرز من الخارج .

أ4- الكنس : تستعمل هذه الطريقة لجمع الآثار من الأماكن التي لا يمكن الوصول اليها بسهولة و من أرضية السيارة من الداخل و هنا لابد من مراعاة أن تكون الفرشاة المستخدمة نظيفة و تستخدم في جمع الآثار من مكان واحد لمنع التلوث في باقي الآثار .

أ5- الشفط بالمكنسة الكهربائية : تكون في جمع الآثار الضئيلة الغير ظاهرة من الملابس و السيارات و الأشياء الكبيرة بكفاءة عالية و من عيوبها صعوبة التعامل مع الآثار المجمعة بالمكنسة لكثرتها و استهلاكها لوقت كبيرة كذلك تجمع أشياء كثيرة قديمة لا علاقة لها بالجريمة و يجب تنظيفها جيدا كل مرة قبل استعمالها .

على المحقق عند جمع و رفع الآثار مراعاة مايلي :

* توثيق الأثر قبل رفعه بالتصوير الكامل و توضيح العلاقة بين الأثر و الاشياء المحيطة به ثم يصور عن قرب لتحديد طبيعة الأثر

* ضرورة اختيار الطريقة المناسبة من الطرق العامة لرفع الأثر .

* يجب أن ترفع الآثار الظاهرة أولا مثل الشعر و الألياف ثم بعد ذلك السوائل البيولوجية كالدم و السائل المنوي و اللعاب ...و غيرها ثم يليها رفع الانطباعات مثل بصمات الأصابع المرئية و آثار الأحذية ثم البصمات الغير مرئية التي تحتاج الى بودرة أو مواد كيماوية لإظهارها [1]

ب: الطرق الخاصة لجمع الآثار : على المحقق مراعاة خصوصية بعض الآثار و خصوصية جمعها أيضا و من أبرزها :

ب1: طريقة رفع البقع الدموية : لإثبات حالة البقع الدموية الموجودة في مسرح الجريمة قبل رفعها لابد من تصويرها على الحال الذي وجدت عليه أما عن طريقة رفعها فيعتمد

[1] هشام عبد الحميد فرج ، مرجع سابق ، ص 151 .

المحقق على حالة البقع من السيولة أو الجفاف و على طبيعة السطح الموجودة عليه أن كان ثابتا أو متحركا و على حجمها فيتم رفعها بالطرق العلمية الاتية :

– بالنسبة للبقع السائلة : تسحب بواسطة الحقن ثم توضع في انبوب العينات و يغلق جيدا و تحفظ في الثلاجة و ترسل الى المخبر الجنائي فورا أما إذا تعذر نقلها الى المختبر أو حفظها ترفع على ورق و تجفف في الهواء و توضع في انبوب العينات و تغلق و ترسل الى المخبر الجنائي مع كتابة جميع البيانات الخاصة بالأثر على المغلف .

– بالنسبة الى البقع الرطبة : ترفع بواسطة قطعة من القطن أو الشاش المبلل بالماء المقطر و توضع على البقعة بواسطة ملقاة حتى تذوب و تمتص و تترك لتجف في الهواء العادي و عدم تعريضها لأشعة الشمس المباشرة أو أي مصدر حراري ثم توضع في انبوب اختبار معقم و ترسل الى المخبر الجنائي .

– بالنسبة الى البقع الجافة : تعتمد طريقة رفعها على حجمها و اماكن تواجدها و هي كما يلي :

-- اذا كانت البقع كبير و توجد على أسطح ثابتة كالجدار و الأرضيات و الأسطح الكبيرة ترفع عن طريق الكشط الذي يوضع على ورقة ملساء نظيفة و توضع في انبوب العينات و تحرز و ترسل الى المخبر الجنائي .

-- اذا كانت البقع الجافة صغيرة الحجم و توجد على أسطح ثابتة وبسيطة ترفع بواسطة قطعة من الشاش المبلل بالماء المقطر أو الأحماض و تمسح بها البقع تم تجفف و ترسل الى المخبر الجنائي

-- اذا وجدت البقع الجافة على الأشياء الصغيرة سهلة النقل ترسل تلك الأشياء بالكامل و ما عليها من بقع في صناديق الى المخبر الجنائي .

ب2* طريقة رفع البقع المنوية : – اذا كانت البقع المنوية الموجودة على الملابس أو على الأغطية جافة يتم تحديد حدودها بقلم و ترسل الى المخبر الجنائي .

– اذا كانت البقع رطبة يوضع عليها ورق نظيف لمنع انتقال المني مثلا الى مكان اخر من الملابس أو تقص البقعة و ترسل الى المخبر الجنائي بعد تجفيفها .

– اذا وجدت البقع الكبيرة فى اجزاء صلبة كالخشب أو البلاط يتم كشطها بواسطة شفرة نظيفة و توضع في انبوب زجاجي و ترسل الى المخبر الجنائي أما اذا كانت البقع صغيرة

و جافة و وجدت على أجزاء صلبة كالخشب و البلاط ترفع بقطعة من الشاش المبلل و تجفف و تحرز و ترسل الى المخبر الجنائي .

ج* طريقة رفع آثار اللعاب : ترفع من مكان تواجدها بواسطة المسح بقطعة من القطن المبلل قليلا بالماء المقطر ثم توضع في الهواء و تجفف و توضع في انبوب و ترسل الى المخبر الجنائي [1] .

د* طريقة رفع آثار البصمات : اذا كانت البصمة الغائرة على يسهل نقله للمعاينة ينقل بعناية ، أما اذا كانت على جسم لا ينقل يعمل للبصمات قوالب من مواد تناسب البصمة و الجسم لموجود عليها ، أما البصمات العادية فإنها ترفع باستعمال شريط رقيق من السلوليد الشفاف يوضع على البصمة تم يرفع من أحد جانبيه بعد أن تلصق به البصمة و المسحوق المستعمل لذلك [2] .

ه* طريقة رفع آثار الأقدام : تختلف باختلاف شكل الأثر و تكون على شكلين :

ه1- الآثار السطحية : و عادة ما تكون حاصلة من مادة ملونة عالقة القدم كالدم ، الطين ، التراب و يتم رفعها عن طريق :

-- التقاط صورة فوتوغرافية للأثر.

-- رسم شكل الأثر على ورق شفاف شرط أن لا يتلف الأثر .

-- يرسم شكل الأثر على لوح زجاجي .

ه2* الآثار الغائرة : كالآثار التي تترك على سطح رمل ، الطين و ينقل عن طريق أخذ قالبه بعد وصفه وصفا دقيقا و تدون العلامات و المميزات في المحضر و عادة ما تؤخذ في قوالب من الجبس الباريسي و يستعمل في الأيام الحارة ، الشمع و البرافين ، و يستعمل في الأيام الباردة .

و* طريقة رفع أثار الأسنان : و تكون على نوعين :

و1- آثار الأسنان الغير الغائرة : ترفع عن طريق أخذ صور فوتوغرافية و تقارن مع القالب المأخوذ من المجني عليه .

[1] منصور عمر المعايطة ، مرجع سابق ، ص 55

[2] سامي حارب المنذر و اخرون ، مرجع سابق ، ص 140 .

و2- آثار الأسنان الغائرة : ترفع عن طريق عمل قالب للعضة الآدمية سواء كانت على الجلد أو بقايا مأكولات و تقارن مع قالب أسنان المجني عليه [1] .

ن* طريقة رفع الشعر : يرفع بعناية خاصة باستعمال ملقاط غير مسنن و شريط لاصق بالحالة التي هو عليها سواء كان ملوث بالدم أو المني أو الزيوت أو الاصباغ و غيرها و يوضع في أنبوب اختبار زجاجي نظيف و كل عينة تحفظ منفردة و تدون عليها جميع المعلومات [2] و إن وجدت أداة الجريمة ملتصقا بها الشعر كمطرقة مثلا ترسل الأداة ككل الى المخبر الجنائي و ما عليها مع ضرورة حماية الجهة الحاملة لهذا الأثر بورق السيلوفان .

ح* طريقة رفع ىثار الأظافر: تقلم كل من أظافر الضحية و الجاني و تزال ما عليها من مواد بلكحت ثم توضع في أظرفة مناسبة و ترسل الى المخبر الجنائي .

الفرع الخامس : كيفية تحريز الآثار المادية و ارسالها المخبر : بعد عمليه رفع الآثار من مسرح الجريمة يتم تحريزها لترسل الى مخبر الشرطة العلمية لفحصها إلا أن التحريز لابد أن يتم بطريقة لا تعرضه للكسر أو التلف أو التلوث مما يفقدها قيمتها و قد يستعمل في عملية التحريز الأكياس و التي تكون مصنوعة من " البوليتين " تقفل بسداد لاصق كما قد تستعمل الأكياس الورقية بنية اللون أما بالنسبة للآثار الصغير كالشعر و الألياف فتحفظ في ورقة مطوية ثم توضع في ظرف ورقي .

العينات البيولوجية كالدم و غيره و الأدوات التي تحمل السوائل الجسمانية فإنها تحرز في وعاء سميك مقاوم لمرور الماء و ضد الكسر .

يتم تحريز الأسلحة النارية في أكياس قماش بالنسبة للأسلحة طويلة الماسورة أما قصيرة الماسورة تحرز في اظرفة ورقية .

تستعمل أكياس النيلون في تحريز بقايا النيران و تقفل من الأعلى بشريط بلاستيكي أو شريط لاصق أو بسلك للتأمين و تجدر الاشارة الى أن الآثار السالفة الذكر تحرز منفصلة و تحفظ في مكان مناسب لعدم طمسها و تكتب جميع المعلومات على الأحراز تتضمن نوع الأثر و مكان الحصول عليه و وقت و تاريخ جمع الأثر وقت تحريزه نوع الجريمة تاريخ و مكان حدوثها ، اسم و توقيع الخبير القائم بالتحريز رقم القضية و تحديد جهة

[1] كاظم المقدادي ، الطب العذلي و التحري الجنائي ، محاضرات بالاكاديمية العربية بالدنمارك ، 2008 .
[2] عمر منصور المعيطة ، مرجع سابق ، ص 64 .

الارسال ثم الرقم التسلسلي للحرز بعدها يقفل الحرز بالرصاص المختوم مع سلك أو الشمع الاحمر المختوم مع الخيط [1].

تنقل الأحراز التي تحتوي على الآثار المادية الى مخبرالشرطة العلمية في أسرع وقت وعدم تعريضها للحرارة ولابد على المكلف بالتحقيق اتباع الاجراءات القانونية وذلك بتحرير ثلاث تسخيرات الى وكيل الجمهورية الأولى من أجل معاينة مسرح الجريمة لرفع الآثار و الثانية الخاصة بحفظ و نقل العينات و الثالثة لإجراء التحاليل بمخابر الشرطة العلمية .

بعد ذلك تتم عملية الفحص و التمحيص ليصبح الأثر دليلا ففي سنة 2004 تم استحداث معهد الأدلة الجنائية و علم الاجرام و الذي تم استغلاله من قبل الدرك الوطني .

[1] عمر منصور المعايطة ، مرجع سابق ن ص 99 -100 .

الخاتمة :

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة حاولت تناول الموضوع بشقيه النظري و الفني التقني حيث أن الجانب النظري تم فيه التطرق الى التعريف بمسرح الجريمة من خلال عدة جوانب منها التعريف اللغوي و التعريف الفني و كذا التعريف الاصطلاحي و العام لمسرح الجريمة دون الاهمال لتعريفه في القانون الجزائري و تم الوصول الى أن مسرح الجريمة هو الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الاجرامية بكل حيثياتها و رغم التنوع في أنواع المسارح إلا أنه يبقى مسرح الجريمة هو الملاذ الوحيد للقائمين على التحقيق في البحث عن ملابسات الجريمة و محاولة الوصول الى كيفية ارتكابها مع ضرورة مراعاة الرقعة المكانية و العامل الزمني الذي لابد و أن يتسم بالسرعة في التنقل و الوصول الى مسرح الجريمة إلا أنه يلاحظ في أغلب الخرجات الميدانية لمعاينة مسرح الجريمة ما يلي : - قد يشوب هذا التنقل نوع من الاهمال و التكاسل و عدم الجدية في العمل في مسرح الجريمة من قبل القائمين على التحقيق .

- قد يتخلف ضابط الشرطة القضائية في الوصول المبكر لمسرح الجريمة نتيجة انتظاره للحصول على الترخيص بذلك من الجهات القضائية و هذا ما قد يعيق السير الحسن لمجريات التحقيق .

- أهمية مسرح الجريمة بالغة في مد يد العون الى الفريق المحقق في الجريمة من أجل الوصول الى الكشف عن الحقيقة و هذا إذا كان العمل بالتنسيق بين الفريق المتكون من عناصر الشرطة والحماية المدنية و الأطباء الشرعيون و كذا الأخصائيون و تقنيوا مسرح الجريمة إلا أن الملاحظ الغياب الكلي لهذا التنسيق مما يؤدي الى التداخل في المهام و عدم الاستغلال الجيد لمسرح الجريمة .

من جهة أخرى فإن الجانب الفني و التقني لمسرح الجريمة لابد أن يتوفر على جملة من الاجراءات لابد على ضابط الشرطة القضائية و الفريق المرافق له من التقيد بها ، إلا أن الملاحظ في أغلب التنقلات الى مسرح الجريمة ما يلي:

- إن الفريق المحقق في الجريمة قد يساهم في طمس معالمها لجهلهم لقواعد العمل فيه و كونهم متفرجين أكثر منهم قائمين بهمامهم المتمثلة في حفظ النظام و السعي من أجل البحث و جمع الآثار المادية التي ستكون أدلة إدانة أو براءة

و عليه يمكن أن نجمل بعض الاقتراحات في ما يلي :

- حتى يكون ضابط الشرطة القضائية و الفريق المساعد له كفئ في التحقيقات في مسارح الجريمة لابد من العمل على تكوينه و تخصص في هذا المجال من خلال رسكلته و إرساله الى بعثات لتخصص في هذا المجال .

- عدم جعل التراخيص الممنوحة من قبل الجهات القضائية سبب في تعطيل ضابط الشرطة القضائية في التنقل الى مسرح الجريمة و هذا ما يؤدي بالضرورة الى اتلاف بعض الآثار بفعل العوامل المذكورة آنفا .

- ضرورة العمل بالتنسيق بين العناصر المتواجدة في مسرح الجريمة لإتمام العمل على أحسن و جه .

- لابد من أن يكون تواجد عناصر الأمن فعال و واضح و هادف الى المحافظة على مسرح الجريمة من اتلافه بالدرجة الأولى و تسهيل عمل الفريق المعاون لهم .

قائمة المراجع :

01 * النصوص القانونـي :

- قانون الاجراءات الجزائية .
- قانون العقوبات .
- المرسوم الرئاسي 183/04 متضمن استحداث المعهد الوطني للادلة الجنائية و علم الاجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الاساسي ، ج ر عدد 14 مؤرخ في : 2014/06/26 .

02 * المؤلفات :

1- منصور عمر المعايطة ،الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، الطبعة الاولى ، 2009 ، دار الثقافة ، عمان .

2_ طه كاسب الدروبي،مدخل الى علم البصمات ، ط الاولى 2005، دار الثقافة، الاردن، 2004، 2005

3- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة،اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، الطبعة الأولى 2010، دار الحامد ، عمان .

4- محمد حماد الهيثي ، التحقيق الجنائي و الادلة الجرمية ، دار المناهج ، البحرين .

5- البير شافان و اخرون ، جرائم ذات الخطر العام ، ترجمة استبرق صائب السامراني ، بغداد ، مطبعة المسرة 2001 .

6- محمد الامين البشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، الطبعة الاولى ، دار الجامد للنشر ، الاردن (عمان) ، 2014 .

7- جزاء الغازي العصيمي ، اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول ، الطبعة الاولى ، الرياض ، 2002 .

8- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة سرح .

9- اخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الاهل.

10- القرطبي ، المنتقى ، شرح الموطا ، ابن الجوزي ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ابن حجر ، فتح الباري .

11-ابن منظور، لسان العرب ، و ما بعدها، الرازي ، مختار الصحاح ، الفيومي ، المصباح المنير ، مادة الجرم.

12 - طه احمد طه متولي ، التحقيق الجنائي و فن استنطاق مسرح الجريمة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية 2000

13 - محمد محمد عنب ، معاينة مسرح الجريمة ، الجزء الثاني ، اكاديمية نايف العربية للامن ، الرياض 1991.

14- السيد المهدي ، مسرح الجريمة و دلالته في تحديد شخصية الجاني ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 1414 ه .
15 - محمد محمد محمد عنب ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي ، اكاديمية مبارك للامن ، مطبعة السلام الحديثة ، الاسماعلية ،القاهرة ،2007 .
16- عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ج (02) ، دار النهضة العربية ، 1984 القاهرة .
17- سعد احمد محمود سلامة ، مسرح الجريمة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،2007 .
18- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرائية الاساليب الفنية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2012 .
19- سامي حارب المنذر و اخرون ،موسوعة العلوم الجنائية ، "تقنيات الحصول على الاثار و الادلة المادية الجزء الأول ، مركز البحوث للشرطة ، الشارقة ، 2007 .
20- رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، طبعة 2010 ، دار النهضة العربية القاهرة .
22- مصطفى محمد الدعيدي ، التحريات و الاثبات الجنائي ، مطابع جامعة المنياء ، 2002.
23- المهدي السيد المهدي ، مسرح الجريمة و دلالته في تحديد شخصية الجاني ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية 1993 ،الرياض.
24- فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.
25- سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج (01) ، مطبعة دار السلام بغداد ، 1976 .
26- عبد الله وهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، دار هومة ، 2005.
27- منير رياض حنا ، الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة ، الطبعة الثانية ، 2014 ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة .
28- القاموس المحيط ، مجد الدين يعقوب الفيروزي ابادي ، فصل الخاء، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ، 1987 .
29- مختار الصحاح ترتيب محمود خاطرو تحقيق و ضبط حمزة فتح الله ، ط 985 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
30- محمد حامد فهمي باشا ، المرافعات .
31 - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء 01 ، فقرة 281 ،.
32- محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .
33- رحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، مطابع الشعب ، القاهرة 1964.
34- مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، الطبعة 02 ، 2011 ، دار الثقافة

للنشر ، عمان . 107 .
35- اميل انطوان ديراني ، الخبرة القضائية ، الطبعة الأولى ، 1997 ، مطبعة صادر ، بيروت ، لبنان .
36- عبد الحكيم ذنوب الغزالي ، القرائن الجنائية و دورها في الاثبات الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، القاهرة ، 2008 .
37- محمد احمد محمود ، الوجيز في ادلة الاثبات الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2002 .
38- ابن منظور ، لسان العرب ، دار الجيل ، بيروت ، المجلد الرابع 1988 .
39- محمد احمد محمود ، الوجيز في ادلة الاثبات الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية القاهرة ، 2002 .
40- فادي محمد عقلة مصلح ، السلطات الممنوحة لمامور الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي ، الطبعة الاولى 2013 ، دار وائل للنشر ، الاردن ، عمان .
41- رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، ط 2010 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
42 - حسن الجوخدار، البحث الاولي او الاستدلال في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى 2012 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن .
43- سامي حارب المنذر و اخرون ، موسوعة العلوم الجنائية (تقنيات الحصول على الاثار و الادلة المادية) الجزء الاول ، مركز بحوث الشرطة الشارقة ، .2007
44- محمد انوع عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة 02 ، عالم الكتب ، القاهرة .
45- سلطان الشاوي ، علم التحقيق الجنائي ، مطبعة العاني ، بغداد ، .1969
46- جارلس اي اوهار و غريغور اوهار ، اسس التحقيق الجنائي ، ج 02 ، القسم الخاص ، التحقيق بجرائم معينة ، ترجمة نشات بهجت البكري ، المعهد العالي لضبط قوى الامن الداخلي ، بغداد 1988.
47- كاظم المقدادي ، الطب العذلي و التحري الجنائي ، محاضرات بالاكاديمية العربية بالدنمارك ، 2008 .

*03 * المجلات و مذكرات التخرج :*

01- خلف الله عبد العزيز ، اجراءات البحث الفني و التقني لمسرح الجريمة ، مجلة الشرطة الجزائر العدد 70 ، ديسمبر 2013 .
02- عبد الله عبد العزيز المسعد ، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الارهابي ، رسالة ماجستر بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 2006.

03- بن عياط حميدة ، معاينة مسرح الجريمة و دوره في كشف الحقيقة ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2009.
04- مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة ، العدد 01 مارس 2017.
05- نجيم مزيان ، اطروحة دكتوراه بمخبر الحكامة و التنمية المستدامة ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية سلطات .
06 – عبد الحميد مخناشة ، الشرطة العلمية و التقنية و دورها في التحقيقات الجنائية ، محاضرة شراطية
07 – حمادي زهرة ، اساليب و فنيات التحري في مسرح الجريمة ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، جامعة المسيلة ، 2015 .
08- اعمال الندوة الاقليمية حول ، الجرائم المتصلة بالكميوتر ، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية ، مشروع تحديث النيابة العامة ، مقال عبد الرزاق سندالي ، التشؤيع المغربي في مجال الجرائم المعلوماتية ايام : 20/19/ يونيو 2007.
09- يوسف قدري ، الطب الشرعي و المحاكمة العادلة ، اشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي و الواقع و الافاق ، الجزائر يومي 25-26 ماي 2005 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، 2006 .
10- بودفار سفيان ، المديرية العامة تدعم ب 52 مخبر للشرطة العلمية و التقنية ، مجلة الشرطة الجزائر ، عدد 141 ، اوت 2018 .
11- محاضرات شرطية ، كيفية التدخل في مسرح الجريمة من قبل ضابط الشرطة القضائية و الاجراءات المعمول بها .

الإهداء
مقدمة
.....03-01
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي لمسرح الجريمة
المبحث الاول : مفهوم مسرح الجريمة
.....04
المطلب الأول : تعريف مسرح الجريمة
.....06
الفرع الأول : التعريف اللغوي لمسرح الجريمة 06
الفرع الثاني : المدلول الفني لمسرح الجريمة 08
الفرع الثالث : التعريف الغصطلاحي لمسرح الجريمة 09
الفرع الرابع : التعريف العام لمسرح الجريمة
.....10
الفرع الخامس : تعريف مسرح الجريمة في القانون الجزائري 12
المطلب الثاني : انواع مسرح الجريمة
.....13
الفرع الأول :التقسيم التقليدي لأنواع مسرح الجريمة.....13
الفرع الثاني :تقسيم مسرح الجريمة إستنادا الى موقع الجريمة 16
الفرع الثالث : تقسيـــــــــم مسرح الجريمـــــــة إستنادا الى الموقع الأصلـــــــــي
للنشاط الاجرامي
.....18
المبحث الثاني : أهمية مسرح الجريمة في الاثبات الجنائي 20
المطلب الأول : أهمية مسرح الجريمة
.....20
الفرع الأول : السيطرة على الحدث الجنائي 21

الفرع الثاني : مساعدة ضحايا الجريمة
.....22
الفرع الثالث : الاثبات الجنائي
.....23
الفرع الرابع : تضييق دائرة الاشتباه
.....24
المطلب الثاني : تحديد نطاق مسرح الجريمة
.....25
الفرع الأول : النطاق الشخصي لمسرح الجريمة 25
الفرع الثاني : النطاق المكاني لمسرح الجريمة 27
الفرع الثالث : النطاق الزماني لمسرح الجريمة 29
الفرع الرابع : الجرائم التي لها مسرح جريمة 29
الفرع الخامس : دور مسرح الجريمة 30
الفصل الثاني :
المبحث الأول : العمل الجنائي الفني في مسرح الجريمة 35
المطلب الأول : قواعد الانتقال الى مسرح الجريمة 35
الفرع الأول : اخطار وكيل الجمهورية 36
الفرع الثاني : تحضير الأفراد
.....37.
الفرع الثالث : تحضير الوسائل المادية 39
الفرع الرابع : التحفظ على مسرح الجريمة 41
الفرع الخامس : الصعوبات التـــــــي قد تواجه ضابط الشرطة القضائية
للحفاظ على مسرح الجريمة 46
المطلب الثاني : ندب الخبراء
.....48
الفرع الأول : تعريف الخبرة.....48
الفرع الثاني : طبيعة الخبرة القضائية 51

الفرع الثالث : تقنيات الخبير في الاثبات الجنائي 52
الفرع الرابع : تعريف الطب الشرعي 53
الفرع الخامس : انتقال الطبيب الشرعـــــــي الـــــــــــــــى مسرح الجريمـــــــــــة و
مهمته فيه
.....54
المبحث الثاني : المعاينة كاجراء فني في مسرح الجريمة 55
المطلب الأول : المعاينة و اجراءاتها
.....56
الفرع الأول : تعريف المعاينة 56
الفرع الثاني : أنواع المعاينات 57
الفرع الثالث : أهمية المعاينة
.....59
الفرع الرابع : كيفية توثيق مسرح الجريمة 60
المطلب الثاني : الطرق الفنية لرفع الآثار الجنائية 64
الفرع الأول : تعريف الأثر
.....64
الفرع الثاني : تقسيم الأثر (أنواعه).....67
الفرع الثالث : كيفية البحث عن الآثار.....69
الفرع الرابع : كيفية جمع الآثار 70
الفرع الخامس :كيفية تحريز الآثار 74
الخاتمة
:.....76
قائمة المراجع
.....78

رقـــــــــم الدرس :

عنـــوان الدرس : **التعرف على مسرح الجريمة والحفاظ عليه**

التعرف على مسرح الجريمة والحفاظ عليه

01- تعريف مسرح الجريمة:

هو المكان الذي أرتكب فيه فعل جنائي مترابط، و نميز في هذا المجال بين:

– مسرح الجريمة بالمعنى الدقيق للكلمة، أي المكان المباشر الذي تم فيه الحادث الإجرامي والذي يتوقع أن توجد فيه تبعا لذلك أغلب الآثار الجنائية، مثل آثار الدماء والإفرازات وآثار الغدد والبصمات ...الخ.

– و مسرح الجريمة بالمعنى الأشمل، أي المحيط القريب من مكان الجريمة. غير أنه لا يكون لهذا التمييز معنى عملي إذا لم نمنع دخول الأشخاص إليه، حيث يحدث في كثير من الأحوال أن يدخل إلى مسرح الجريمة المسؤولون من الرؤساء بقصد الإستعلام عن الحادث، في حين أنه ليس لهم علاقة مباشرة بمعاينة مسرح الجريمة.

02- منهجية الحفاظ على مسرح الجريمة:

إن حضور الأخصائيين للمساعدة في التحريات الأولية قبل إختتام التحريات الشاملة لا يؤثر على الإجراءات الضرورية للبحث عن الآثار وتأمينها، ولا على عمق البحث الجنائي.

هذا وإن تفقد مسرح الجريمة يعتبر عادة من التدابير الأولية لتحري الأعمال الاجرامية و نجاحه يتوقف على الشروط التالية:

– التأمين الشامل والمبكر لمسرح الجريمة (منع الدخول إليه والخروج منه).

– منع حدوث أية تغييرات في واقع مسرح الجريمة.

– إبعاد الأشخاص الفضوليين.

– العمل وفق خطة عمل و منهاج مرسوم.

ويتوجب على أول رجل شرطة يصل إلى مسرح الجريمة إنجاز تأمين سلامة المكان (منع الدخول إليه) هذا وإن تأمين مسرح الجريمة يجب أن يتناسب مع الملابسات المحيطة بالحادث ومع مراعاة ظروف المكان، وفي جميع الأحوال يجب:

– عدم لمس أي شيء في مسرح الجريمة.

– عدم إتلاف الآثار، والعمل على التقليل إلى أبعد الحدود التغييرات الضرورية عند ضرورة إسعاف ونقل المصابين، وعند محاولة إزالة الخطر العام مثل الغاز المتسرب أو إطفاء النار وإزالة الأنقاض ... الخ .

– تغطية الآثار بالشكل المناسب مثل (آثار الأقدام أو آثار الدماء في الأراضي المكشوفة عندما تكون عرضة للتأثر بالأحوال الجوية "المطر والرياح").

– وصف وضعية المصابين والآثار المتخلفة عن أعمال الشرطة وتدوين كل التغييرات الطارئة المشرع بها، وذلك ضروري لأن يأخذ الباحث الجنائي علما بها من جهة و لإمكانية إعادة بناء الجريمة من جهة ثانية عندما يستدعي الأمر ذلك.

– عدم السماح لأي شخص بالدخول إلى المكان (بإستثناء الأطباء المكلفين بمساعدة المصابين) حتى و لو كان من المخولين بالدخول أو من أفراد هيئة الكشف وذلك قبل وصول الخبير الفني المتخصص المنوط به البحث عن الآثار الجنائية.

– عزل مسرح الجريمة التي ترتكب في الأماكن المغلقة بواسطة إيصاد الأبواب والأقفال التي لا تحمل آثارا ... ومن الضروري بالنسبة لتحضير إجراءات تحري مسرح الجريمة أن يتفقد الخبير الفني أدواته الخاصة بالعمل في مسرح الجريمة على النحو التالي:

– فحص المحافظ الجنائية في جميع الأحوال وتفقد محتوياتها التي تشمل على الأدوات اللازمة للعمل في مسرح الجريمة.

– أخذ فكرة عن مسرح الجريمة ونوعيته ليتمكن من إعداد وإختيار الأدوات المناسبة اللازمة لإجراءات البحث.

– على الخبير الفني قبل الدخول إلى مسرح الجريمة الإستعلام عن وضع المكان ولو بشكل عام وتحديد الأماكن التي دخل وخرج منها الأشخاص الذين إكتشفوا الجريمة وذلك لمنع حدوث تغييرات جديدة فيه.

03- <u>الأشخاص المخولين بدخول مسرح الجريمة:</u>

وهم أشخاص مخولين أو كانوا مخولين بدخول مسرح الجريمة ويتم ذلك بناءا على تكليف للقيام بالإجراءات التالية:

– التأكيد فيما إذا كانت هناك أفعال مناقضة للقانون.

– معاينة مسرح الجريمة من قبل الخبراء الجنائيين يرأسهم ضابط شرطة عملية البحث أو قاضي التحقيق أو المختص المكلف بذلك.

– يمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص المستخدمين في المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو من سكانه.

– أما بالنسبة للآثار المكتشفة في مسرح الجريمة، فيجب فحصها والتأكد فيما إذا كانت عائدة للأشخاص المخولين بدخول المكان؟ أو ناتجة عن الفاعل؟.